القَوْلُ الفَصْلُ
فِي مَكَانِ صَلَاةِ النَّفْلِ

تأليف

أبي عبد الرحمن

د. عبد الهادي بن مبجي بن محمد العميري الهذلي

المدرس بمعهد الحرم المكي الشريف

تقديم

العلامة المحدث الشيخ الدكتور/ وصي‌الله بن محمد عباس

المدرس بالمسجد الحرام وجامعة أم القرى

العلامة الفرضي الشيخ/ سيد محمد صادق الأنصاري

المدرس بمعهد الحرم المكي الشريف

القَوْلُ الفَصْل

فِي مَكَانِ صَلَاةِ النَّفْلِ

تأليف / أبي عبدالرحمن

د. عبدالهادي بن مهجي بن محمد العميري الهذلي

المدرس بمعهد الحرم المكي الشريف

تقديم

العلامة المحدث الشيخ الدكتور/

وصي الله بن محمد عباس

المدرس بالمسجد الحرام وجامعة أم القرى

العلامة الفرضي الشيخ/

سيد محمد صادق الأنصاري

المدرس بمعهد الحرم المكي الشريف

بسم الله الرحمن الرحيم

الطبعة الأولى

١٤٤٨هـ - ٢٠٢٦م

مقدمة الشيخ العلامة المحدث وصي اللّه عباس

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خير خلقه محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فقد جمع الأخ الفاضل: عبد الهادي بن مهجي العميري رسالة لطيفة في مكان صلاة النفل سماها: «القول الفصل في مكان صلاة النفل»، وكان يقرأ علي كلما جمع جزءًا منها، ثم قرأتها كلها مجموعة.

فوجدتها رسالة مفيدة في الموضوع، وجهدًا مشكورًا في جمع الأدلة، والأقوال السلفية في المسألة، وقد تعرض في بعض الصلوات في كونها نافلة أم واجبة لاختلاف العلماء فيها فجزاه الله خيرًا، ووفقه لمزيد من البحث المفيد في السنة النبوية آمين.

كتبه

وصي الله بن محمد عباس

المدرس بالمسجد الحرام وجامعة أم القرى

مقدمة الشيخ العلامة سيد الأنصاري

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام الأكملان الأتمان على سيدنا وشفيعنا محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم القرشي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم وبعد:

فقد اطلعت على رسالة «القول الفصل في مكان صلاة النفل» للطالب النجيب أبي عبد الرحمن عبد الهادي بن مهجي بن محمد العميري الهذلي وفقه الله آمين، فوجدتها رسالة قيمة في بابها اتبع فيها المؤلف الكريم طريق المحدثين في جمع طرق الحديث، حتى توصل بواسطة ذلك إلى الحكم على كل حديث حسبما اقتضاه البحث والتنقيب، وحصر طرق الحديث وأسانيدها فأتت الرسالة بديعة متميزة في نوعها، وحينما فرغت من قراءة الورقة الثالثة تبين لي بوضوح الشبه العظيم بين أسلوب المؤلف حفظه الله في استقصائه للطرق، والجمع بينها وبين أسلوب محدث العصر النحرير سماحة والدنا الكبير فضيلة الشيخ محمد ناصر الألباني رحمه الله وأسكنه فسيح جناته آمين.

وقد بين المؤلف جزاه الله خير الجزاء للأمة عمومًا أن مكان النفل إنما هو البيت لقوله ﷺ: «أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة»، وغيره مما يدل على ذلك ولا ينافي ذلك صحتها في المسجد؛ لأن فضل الشيء على غيره لا ينافي ولا يناقض صحة ذلك الغير المفضول.

هذا وأسأل الله العلي العليم أن يحفظ المؤلف ويبارك فيه، ويأخذ بيده إلى ما فيه عز الإسلام والمسلمين، وأن يجعله من الذين يهيؤهم الله في كل عصر لفظ سنة نبيه والذب عنها آمين، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

كتبه

سيد محمد صادق الأنصاري

المدرس بمعهد الحرم المكي الشريف

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

أما بعد:

فهذه رسالة قد جمعت فيها ما تيسر لي من هدي النبي ﷺ في مكان أداء صلاة التطوع ، وحثه على أداء صلاة التطوع في البيت، وأن أدائها في البيت أفضل من المسجد، ولو كان ذلك في المساجد الفاضلة كالمسجد الحرام أو المسجد النبوي أو المسجد الأقصى؛ للأحاديث الواردة في ذلك، ومن أقوال أهل العلم في هذه المسألة، مع جواز فعلها في المسجد.

قال ابن عبد البر - رَحِمَهُ ٱللَّهُ - **كما في «الاستذكار»**(١): "والذي عليه العلماء أنه لا بأس بالتطوع في المسجد لمن شاء، إلا أنهم مجمعون على أن صلاة النافلة في البيوت أفضل لقوله ﷺ: «صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذه إلا المكتوبة»".

أقول: وهذا قد خص منه بعض الصلوات بدليل خاص، فتارة فعلها في المسجد أفضل، وتارة فعلها في المصلى أفضل، وبعضها يجب فعلها في المصلى كما ستقف عليه إن شاء الله في موضعه.

فأسأل الله عز وجل أن يجعله خالصًا لوجهه الكريم.

---

(١) (٢/ ٣١٤).

أهمية الموضوع:

الفقه في الدين مِنّة عظمى، ومنحة كبرى، لا ينالها إلا الموفَّقون، ولا يصل إليها إلا الخيِّرون؛ لقول النبي ﷺ: «من يُرِد الله به خيرًا يُفقِّههُ في الدِّين»(١).

والسبيل السليم، والطريق المستقيم لطلب العلم والفقه، هو طلبه من أهل الفقه وعلمائه، إما مباشرة من خلال دروسهم، وإما من خلال موروثهم، ومؤلفاتهم التي أفنوا أعمارهم حولها دراسة، وتدريساً، وكتابة وتأليفاً، فحصلوا ما فيها من درر وعلوم، ولم تطب أنفسهم حتى تركوها لخَلَفِهم علم ينتفع به، ومعلومات نافعات، من مختصرات ومطولات، رجاء ما عند الله عَزَّوَجَلَّ، نحبسهم كذلك والله حسيبهم، فأثروا مكتبة العلم وأهله، بصنوف نافعة، وثمار يانعة، فكانت نعم العلم النافع، والعمل الصالح، نسأله تعالى ألا يحرمهم أجورها، وأن يثيبهم عليها خيراً، وأن ينفعنا بها، إنه سميع مجيب.

ونوافل العبادة الإكثار منها سبب لمحبة الله خاصة إذا جاءت على وفق سنة رسول الله ﷺ كمّاً وكيفاً وزماناً ومكاناً.

أسباب اختياره:

أولاً: أن الاعتناء بالنوافل سبب لمحبة الله عَزَّوَجَلَّ، وفي الحديث: (لا يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه...).

---

(١) أخرجه: البخاري (١/ ١٤٦)، (باب فضل العلم والحث على طلبه)، ومسلم (٢/ ٧١٩)، (باب النهي عن المسألة).

ثانياً: أن النوافل متممة لنقص الفرائض؛ لحديث: (انظروا هل لعبدي من تطوع، فإن كان له تطوع قال: أتموا لعبدي فريضته من تطوعه...).

ثالثاً: أن النوافل نورٌ في البيوت، لحديث: (اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم ، ولا تتخذوها قبوراً)(١).

الدراسات السابقة:

بالنسبة للدراسات السابقة فإني بعد البحث لم أعثر على دراسة خاصة بهذا الموضوع.

---

(١) أخرجه: البخاري ، (كتاب: الصلاة ، باب: كراهية الصلاة في المقابر) (١/ ٦٣٠رقم٤٣٢مع فتح الباري)، ومسلم، (كتاب: الصلاة، باب: استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد) (٦/ ٣٠٨رقم١٨١٧مع النووي) وغيرهما.

خطة البحث

انتظمت خطة البحث في مقدمة، وتمهيد، وخمسة عشر فصلاً، وفهارس.

المقدمة: وتشتمل على أهمية الموضوع، وسبب اختياره، والدراسات السابقة.

التمهيد: وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعريف صلاة النفل.

المبحث الثاني: الحكمة من مشروعية صلاة النفل في البيت.

الفصل الأول: فضل صلاة التطوع في البيت، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: الأدلة الواردة في فضل صلاة التطوع في البيت.

المبحث الثاني: قاعدة مهمة وهي: (أن المحافظة على فضيلة تتعلق بنفس العبادة أولى من المحافظة على فضيلة تتعلق بمكان العبادة).

الفصل الثاني: صلاة سنة الضحى.

الفصل الثالث: صلاة السنة بعد المغرب.

الفصل الرابع: صلاة السنة بعد الجمعة.

الفصل الخامس: الصلاة في المسجد الحرام، وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: مضاعفة صلاة النفل في الحرم

المبحث الثاني: صلاة النفل في الكعبة.

المبحث الثالث: الصلاة في حجر إسماعيل.

المبحث الرابع: صلاة ركعتين بعد الطواف.

المبحث الخامس: ركعتي السعي.

الفصل السادس: صلاة النفل في الروضة الشريفة، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: موقع الروضة.

المبحث الثاني: فضل صلاة النفل في الروضة.

المبحث الثالث: صلاة النفل في الروضة في أوقات النهي.

الفصل السابع: صلاة النفل في وادي العقيق، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: مكان وادي العقيق.

المبحث الثاني: فضل صلاة النفل في وادي العقيق.

الفصل الثامن: صلاة النفل في مسجد قباء، وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: ذكر الأحاديث في فضل الصلاة في مسجد قباء.

المبحث الثاني: الأجر يشمل صلاة الفريضة والنافلة.

المبحث الثالث: الصلاة في مسجد قباء أوقات النهي.

المبحث الرابع: تخصيص الزيارة بيوم الاثنين والخميس.

المبحث الخامس: تخصيص الزيارة بيوم السبت.

المبحث السادس: شد الرحل إلى مسجد قباء.

الفصل التاسع: في صلاة الجنازة، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: مكان الصلاة على الجنازة.

المبحث الثاني: كيفية الصلاة على الجنازة.

الفصل العاشر: صلاة القيام في شهر رمضان، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: مكان صلاة القيام في شهر رمضان.

المبحث الثاني: كيفية صلاة القيام في شهر رمضان.

الفصل الحادي عشر: في صلاة العيدين، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: حكم صلاة العيدين.

المبحث الثاني: مكان صلاة العيدين.

الفصل الثاني عشر: صلاة الكسوف، والخسوف، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: في حكمها.

المبحث الثاني: الجماعة لصلاة الكسوف والخسوف، ومكان صلاتها.

الفصل الثالث عشر: صلاة الاستسقاء، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: في مكان أدائها.

المبحث الثاني: في تحويل الناس أرديتهم عند الاستسقاء.

الفصل الرابع عشر: صلاة النفل على الراحلة، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: صلاة النفل على الراحلة في السفر.

المبحث الثاني: صلاة النفل على الراحلة في الحضر.

المبحث الثالث: استقبال القبلة في صلاة النافلة على الراحلة عند تكبيرة الإحرام.

الفصل الخامس عشر: مكان صلاة التطوع بعد الفرضية، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: مكان صلاة الإمام بعد الفريضة.

المبحث الثاني: مكان صلاة المأموم بعد الفريضة.

الفهارس.

التمهيد، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعريف صلاة النفل، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف صلاة النفل لفظاً مفرداً:

الصلاة لغة: الدعاء(١).

النَفْلُ لغة: الزيادة. ما كان زيادة على الأصل.

قال أبو منصور: وجماع معنى النفل والنافلة ما كان زيادة على الأصل، سميت الغنائم أنفالاً لأن المسلمين فضلوا بها على سائر الأمم الذين لم تحل لهم الغنائم.

وسميت صلاة التطوع نافلة؛ لأنها زيادة أجر لهم على ما كتب لهم من ثواب ما فرض عليهم(٢).

المطلب الثاني: تعريف صلاة النفل لفظاً مركباً:

صلاة النفل شرعاً: اسم لما شرع زيادة على الفرائض والواجبات، وهو المسمى بالندب والمستحب والتطوع.

وسميت صلاة التطوع: نفل، لأنها زيادة أجر لهم على ما كتب من ثواب ما فرض عليهم(٣).

---

(١) ينظر: «مختار الصحاح» (ص: ١٧٨)، «لسان العرب» (١٤/ ٤٦٦).

(٢) ينظر: «الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية» (٥/ ١٨٣٣)، «لسان العرب» (١١/ ٦٧١ و٦٧٢)، «تهذيب اللغة» (١٥/ ٢٥٦).

(٣) ينظر: «التعريفات» للجرجاني (ص٢٤٥)، «تهذيب اللغة» (١٥/ ٢٥٦).

المبحث الثاني: الحكمة من مشروعية صلاة النفل في البيت:

قال الإمام ابن قدامة -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في "المغني": ((والتطوع في البيت أفضل... ولأن الصلاة في البيت أقرب إلى الإخلاص، وأبعد من الرياء، وهو من عمل السر، وفعله في المسجد علانية والسر أفضل))(١).

وقال الإمام العراقي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في كتاب "طرح التثريب في شرح التقريب": ((والحكمة في مشروعية النوافل في البيت: أنه أخفى، وأقرب إلى لإخلاص، وأصون من المحبطات، ولتحصيل البركة في البيت بذلك، وتنزل فيه الرحمة، والملائكة، وينفر منه الشيطان))(٢).

وقال الإمام النووي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في "المجموع شرح المهذب": ((في قاعدة مهمة صرح بها جماعة من أصحابنا وهي مفهومة من كلام الباقين وهي أن المحافظة على فضيلة تتعلق بنفس العبادة أولى من المحافظة على فضيلة تتعلق بمكان العبادة، وتتخرج على هذه القاعدة مسائل مشهورة في المذهب منها:

أن صلاة النفل في بيت الإنسان أفضل منها في المسجد مع شرف المسجد؛ لأن فعلها في البيت فضيلة تتعلق بها؛ فإنه سبب لتمام الخشوع والإخلاص، وأبعد من الرياء والإعجاب وشبههما، حتى أن صلاته النفل في بيته أفضل منها في مسجد رسول الله -ﷺ- لما ذكرناه، ودليله الحديث الصحيح إن النبي -ﷺ- قال للصحابة -

---

(١) ينظر: «المغني» (٢/ ٥٦٥و٥٦٦).

(٢) ينظر: «طرح التثريب» (٣/ ٣٦).

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ- حين صلوا في مسجده النافلة: "أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة" رواه البخاري ومسلم، وفي رواية أبي داود: "أفضل من صلاته في مسجدي هذا"))(١).

وقال العلامة ابن عثيمين -رَحِمَهُ اللَّهُ-: ((وصلاة المرء في بيته فيها فائدة عظيمة جداً؛ لأن العائلة تتعود صلاة التطوع، فيكون في هذا عوناً لهم على التطوع))(٢).

وقال شيخنا العلامة عبدالله البسام في ((توضيح الأحكام)): ((صلاة النافلة في البيت لها مزايا جيدة من تنوير البيت بالصلاة وذكر الله، ومن امتثال أمر النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- والاقتداء به، ومن البعد عن الريا، ومن تعويد الأولاد والاتباع على الصلاة ليكون المصلي لهم قدوة صالحة))(٣).

---

(١) ينظر: «المجموع» (٣/ ١٩٧).

(٢) ينظر: «الشرح الممتع على زاد المستقنع» (٤/ ٤٣٢) الطبعة الثانية.

(٣) ينظر: «توضيح الأحكام» (٢/ ٣٥٧).

الفصل الأول: فضل صلاة التطوع في البيت، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: الأدلة الواردة في فضل صلاة التطوع في البيت(١)، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الأحاديث الواردة في فضل صلاة التطوع في البيت:

١- جاء عن ابن عمر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- عن النبي -ﷺ- قال: ((اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم، ولا تتخذوها قبوراً))(٢).

٢- عن جابر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قال: قال رسول الله ﷺ: ((إذا قضى أحدكم الصلاة في مسجده فليجعل لبيته نصيباً من صلاته فإن الله جاعل في بيته من صلاته

---

(١) قال الإمام زين الدين أبو الفضل عبدالرحيم بن الحسين العراقي في كتاب ((طرح التثريب في شرح التقريب)) (٣/ ٢٩): ((المشهور عند أصحابنا الشافعية أن التطوع: ما رجح الشرع فعله على تركه وجاز تركه، فالتطوع والسنة والمستحب والمندوب والنافلة والمرغب فيه والحسن، ألفاظ مترادفة. وقال آخرون: ما عدا الفريضة ثلاثة أقسام: (سنة): وهو ما واظب عليه رسول الله ﷺ، (ومستحب): وهو ما فعله أحياناً ولم يواظب عليه، وكذا لو أمر به ولم يفعله، كما صرح به الخوارزمي في الكافي، ومثاله الركعتان قبل المغرب، (وتطوع): وهو ما ينشئه الإنسان ابتداء من غير أن يرد فيه نقل من الشرع. وفرق المالكية بين السنة والفضيلة وضابطه عندهم كما قال بعضهم: أن كل ما واظب عليه النبي -ﷺ- مظهراً له في جماعة فهو سنة، وما لم يواظب عليه وعده في نوافل الخير فهو فضيلة، وما واظب عليه ولم يظهره كركعتي الفجر، ففي كونه سنة أو فضيلة قولان)).

(٢) أخرجه: البخاري، (كتاب: الصلاة، باب: كراهية الصلاة في المقابر) (١/ ٦٣٠رقم٤٣٢مع فتح الباري)، ومسلم، (كتاب: الصلاة، باب: استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد) (٦/ ٣٠٨رقم١٨١٧مع النووي) وغيرهما.

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله ﷺ: ((اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ولا تتخذوها قبوراً)). معناه: صلُّوا فيها، ولا تجعلوها كالقبور مهجورة من الصلاة، والمراد به صلاة النافلة، أي: صلوا النوافل في بيوتكم.

ينظر: «شرح مسلم» للنووي (٦/ ٣٠٨و٣٠٩).

خيراً))(١).

٣- جاء في حديث زيد بن ثابت -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- عن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أنه قال: ((أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة))(٢).

٤- عن ضمرة بن حبيب عن صهيب عن رجل من أصحاب محمد -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: ((تطوع الرجل في بيته يزيد على تطوعه عند الناس، كفضل صلاة الجماعة على

---

(١) أخرجه: مسلم، (كتاب: صلاة المسافرين، باب: استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد) (٦/ ٣٠٩ رقم١٨١٩مع النووي).
قال المناوي: ((إذا قضى أحدكم الصلاة في مسجده)): يعني: أدى الفرض في محل الجماعة، وخص المسجد لأن الغالب إقامتها فيه، ((فليجعل لبيته)): أي: محل سكنه، ((نصيباً)): أي: قِسماً، ((من صلاته)): أي: فليجعل الفرض في المسجد والنفل في بيته لتعود بركته على البيت وأهله كما قال: ((فإن الله تعالى جاعل في بيته من صلاته)): أي: من أجلها وبسببها، ((خيراً)): أي: كثيراً عظيماً، لعمارة البيت بذكر الله وطاعته، وحضور الملائكة، واستبشارهم، وما يحصل لأهله من ثواب وبركة. ينظر: «فيض القدير» (١/ ٤١٨).

(٢) أخرجه: البخاري، (كتاب: الأذان، باب: صلاة الليل) (٢/ ٢٥١رقم ٧٣١مع الفتح)، وأيضًا في (كتاب: الأدب، باب: ما يجوز من الغضب والشدة لأمر الله) (١٠/ ٥٣٣رقم ٦١١٣مع الفتح)، وأيضًا في (كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: ما يكره من كثرة السؤال، ومن تكلف ما لا يعنيه، وقوله تعالى: ﴿لا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ [المائدة:١٠١]) (١٣/ ٢٧٨رقم٧٢٩٠ مع الفتح)، ومسلم، (كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد) (٦/ ٣١٠رقم ١٨٢٢مع النووي)، وأحمد (٥/ ١٨٦)، وأبو داود، (كتاب: الصلاة، باب: صلاة الرجل التطوع في بيته)، مختصرًا (٣/ ٣٦٤) رقم (١٠٣١ مع عون المعبود)، والترمذي، (كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في فضل صلاة التطوع في البيت) مختصرًا (٢/ ٥٢٩) رقم (٤٤٩ مع تحفة الأحوذي)، والنسائي)كتاب: قيام الليل وتطوع النهار، باب: الحث على الصلاة في البيوت والفضل في ذلك) (٣/ ٢١٩) رقم (١٥٩٨ مع شرح السيوطي)، وغيرهم، كلهم عن زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

صلاة الرجل وحده))(١).

٥- عن عاصم بن عمرو، أن نفراً من أهل العراق قدموا على عمر فسألوه عن صلاة الرجل في بيته، فقال عمر: ما سألني عنها أحد منذ سألت رسول الله -ﷺ- عنها فقال: ((صلاة الرجل في بيته نور، فنوروا بيوتكم))(٢).

المطلب الثاني: الإجماع على أن صلاة النفل التي لا تشرع لها جماعة أن فعلها في البيت أفضل:

---

(١) (إسناده صحيح).

أخرجه: عبدالرزاق في «المصنف» (٣/ ٧٠رقم٤٨٣٥)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٢٥٦) قال: حدثنا وكيع.

وكلا عبدالرزاق ووكيع عن الثوري عن منصور عن هلال بن يساف عن ضمرة بن حبيب.

قال الإمام الألباني -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٧/ القسم الأول/ ٤٢٢ رقم ٣١٤٩): ((وهذا إسناد صحيح، رجاله ثقات رجال مسلم؛ غير ضمرة هذا، وهو الزُّبَيدِي الحمصي، وهو تابعي ثقة، وظاهر إسناده الوقف، ولكنه في حكم المرفوع؛ لأنه لا يقال بالرأي والاجتهاد؛ كما هو بَيِّن لا يخفى على العلماء)).

(٢) (إسناده حسن).

أخرجه: ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٢٥٦) قال: حدثنا أبو الأحوص عن طارق عن عاصم بن عمرو.

وأبو الأحوص سلام بن سليم (ثقة متقن).

ينظر: «تقريب التقريب» (ص٤٢٥رقم٢٧١٨).

وطارق بن عبد الرحمن البجلي (صدوق له أوهام).

ينظر: «تقريب التقريب» (ص٤٦١رقم٣٠٢٠).

وعاصم بن عمرو البجلي (صدوق رُمي بالتشيع).

ينظر: «تقريب التقريب» (ص٤٧٣رقم٣٠٩٠).

وعاصم بن عمرو عن عمر -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ- مرسل؛ لكن جاء في «سنن البيهقي الكبرى»: عاصم بن عمرو عن عمير مولى عمر.

١- **قال الإمام زين الدين أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي في كتاب «طرح التثريب في شرح التقريب»**: "واتفق العلماء على أفضلية فعل النوافل المطلقة في البيت، واختلفوا في الرواتب فقال الجمهور: الأفضل فعلها في البيت أيضاً وسواء في ذلك راتبة الليل والنهار. قال النووي: ولا خلاف في هذا عندنا، وقال القاضي أبو بكر ابن العربي: لم يختلف أحد من أهل العلم في ذلك، وكذا قال ابن عبد البر: أنهم مجمعون على أن صلاة النافلة في البيوت أفضل. انتهى. ولم يقيده بالنافلة المطلقة ففي نفي الخلاف نظر، فقد قال جماعة من السلف: الاختيار فعلها في المسجد، وأشار إليه القاضي أبو الطيب من أصحابنا، وقال مالك والثوري: الأفضل فعل نوافل النهار الراتبة في المسجد، وراتبة الليل في البيت. قال النووي: ودليل الجمهور صلاته -ﷺ- سنة الصبح والجمعة في بيته وهما صلاتا نهار مع قوله ﷺ: "أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة" انتهى. وقال ابن قدامة في المغني بعد أن قرر استحباب فعل السنن في البيت، وقال الأثرم: سمعت أبا عبد الله سئل عن الركعتين بعد الظهر أين تصليان فقال: في المسجد، ثم قال: أما الركعتان قبل الفجر ففي بيته، وبعد المغرب في بيته انتهى. فكأن التفصيل في ذلك رواية عن أحمد، وقد فصل في هذه الرواية بين بعض رواتب النهار وبعضها.

وقال ابن عبد البر: اختلفت الآثار وعلماء السلف في صلاة النافلة في المسجد فكرهها قوم لهذا الحديث، ورخص فيها آخرون"(١).

---

(١) ينظر: «طرح التثريب في شرح التقريب» (٣/ ٢٩).

٢- نقل الطرطوشي المالكي الإجماع على أن الصلاة النافلة في البيت أفضل منها في سائر المساجد حتى في المسجد الحرام(١) .

قال الإمام الشوكاني - رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في "نيل الأوطار": "الحديث يدل على استحباب فعل صلاة التطوع في البيوت، وأن فعلها فيها أفضل من فعلها في المسجد، ولو كانت المساجد فاضلة كالمسجد الحرام ومسجده -ﷺ- ومسجد بيت المقدس.

وقد ورد التصريح بذلك في إحدى روايتي أبي داود لحديث زيد بن ثابت فقال فيها ﷺ: "صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا إلا المكتوبة"(٢).

قال العراقي: وإسناده صحيح.

فعلى هذا لو صلى نافلة في مسجد المدينة كانت بألف صلاة على القول بدخول النوافل في عموم الحديث، وإذا صلاها في بيته كانت أفضل من ألف صلاة.

وهكذا حكم المسجد الحرام وبيت المقدس، وقد استثنى أصحاب الشافعي من عموم أحاديث الباب عدة من النوافل، فقالوا: (فعلها في غير البيت أفضل؛ وهي ما تشرع فيها الجماعة كالعيدين والكسوف والاستسقاء وتحية المسجد وركعتي الطواف وركعتي الإحرام).

أقول: قولهم ما تشرع فيها الجماعة، وذكروا منها ركعتي الإحرام، فيقال: إنه لم يرد دليل على أن للإحرام ركعتين.

---

(١) ينظر: «نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج» (١/ ٤٣٨).

(٢) ينظر: «نيل الأوطار» في (باب: إخفاء التطوع وجوازه جماعة) (٣/ ٧٤).

وقال الإمام السندي في حاشيته على شرح النسائي: "قد ورد الحديث في صلاة رمضان في مسجده ﷺ، فإذا كان صلاة رمضان في البيت خيرًا منها في مسجده - ﷺ- فكيف غيرها.

نعم كثير من العلماء يرون أن صلاة رمضان في المسجد أفضل وهذا شعار الإسلام والله أعلم"(١).

وقال الإمام ابن القيم في "زاد المعاد": "فصل في هديه -ﷺ- في السنن الرواتب: كان يصلي عامة السنن والتطوع الذي لا سبب له في بيته لاسيما سنة المغرب، فإنه لم ينقل عنه أنه فعلها في المسجد البتة(٢). وقال الإمام أحمد في رواية حنبل: السنة أن يصلي الرجل الركعتين بعد المغرب في بيته كذا روي عن النبي -ﷺ- وأصحابه.

قال السائب بن يزيد: لقد رأيت الناس في زمن عمر بن الخطاب إذا انصرفوا من المغرب انصرفوا جميعًا حتى لا يبقى في المسجد أحد؛ كأنهم لا يصلون بعد المغرب حتى يصيروا إلى أهليهم"(٣).

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "والمقصود أن هدي النبي -ﷺ- فعل عامة السنن والتطوع في بيته، كما في الصحيح عن ابن عمر: حفظت عن النبي -ﷺ- عشر ركعات: ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب في بيته، وركعتين بعد العشاء في بيته، وركعتين قبل صلاة الصبح.

---

(١) ينظر: «حاشية السندي على شرح النسائي» (٣/ ٢٢٠).
(٢) سيأتي الخلاف في سنة المغرب.
(٣) ينظر: «زاد المعاد» (١/ ٣١٢).

وفي «صحيح مسلم» عن عائشة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قالت: (كان النبي -ﷺ- يصلي في بيتي أربعًا قبل الظهر، ثم يخرج فيصلي بالناس، ثم يدخل فيصلي ركعتين، وكان يصلي بالناس المغرب، ثم يدخل فيصلي ركعتين، ويصلي بالناس العشاء، ثم يدخل بيتي فيصلي ركعتين).

وكذلك المحفوظ عنه سنة الفجر، إنما كان يصليها في بيته كما قالت حفصة.

وفي الصحيحين عن ابن عمر أنه -ﷺ- كان يصلي ركعتي الجمعة في بيته..، وهو موافق لقوله ﷺ: «أيها الناس صلوا في بيوتكم، فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة».

وكان هدي النبي -ﷺ- فعل السنن والتطوع في البيت إلا لعارض، كما أن هديه كان فعل الفرائض في المسجد إلا لعارض من سفر، أو مرض، أو غيره مما يمنعه من المسجد"(١).

قلت: وروى عبد الله بن زيد قال: رأيت السائب ابن يزيد يصلي في المسجد ثم يخرج قبل أن يصلي فيه شيئًا يعني لا يتطوع(٢).

وعن الأعمش، قال: ما رأيت إبراهيم النخعي متطوعًا في مسجد قومه"(٣).

---

(١) ينظر: «زاد المعاد» (١/ ٣١٤و٣١٥).

(٢) (إسناده صحيح).

أخرجه: ابن أبي شيبة في «المصنف» (كتاب: صلاة التطوع والإمامة، من كان لا يتطوع في المسجد) (٢/ ١٤٨) قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل عن عبد الله بن زيد.

(٣) (إسناده صحيح).

أخرجه: ابن أبي شيبة في «المصنف» (كتاب: صلاة التطوع والإمامة، من كان لا يتطوع في المسجد) (٢/ ١٤٨) قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا الأعمش.

قلت: وهذا العمل منهم -رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ- وفق ما جاء عن النبي -ﷺ- وتمسكًا منهم بسنته ﷺ، فقد روى عبد الله بن سعد قال: سألت رسول الله -ﷺ- أيما أفضل الصلاة في بيتي أو الصلاة في المسجد؟ قال: "ألا ترى إلى بيتي ما أقربه من المسجد، فلأن أصلي في بيتي أحب إلي من أن أصلي في المسجد إلا أن تكون صلاة مكتوبة"(١).

(**إسناده حسن لغيره**).

حديث زيد بن ثابت أن رسول الله -ﷺ- قال: "صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا إلا المكتوبة"(٢).

---

(١) أخرجه: أحمد (٤/ ٣٤٢)، وابن ماجه، (كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في التطوع) (٢/ ١٥١) رقم (١٣٧٦)، والترمذي في «الشمائل» (باب: صلاة التطوع في البيت) (ص١١٤) رقم (٣٠٤)، وابن خزيمة في «صحيحه» (جامع أبواب صلاة التطوع قبل المكتوبة وبعدها، باب: ذكر الخبر المفسر لأمر النبي -ﷺ- بأن تصلي الركعتان بعد المغرب في البيوت، والدليل على أن الأمر بذلك أمر استحباب لا أمر إيجاب، إذ صلاة النوافل في البيوت أفضل من النوافل في المسجد) (٢/ ٢١٠) رقم (١٢٠٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار»، (باب: التطوع في المساجد) (١/ ٤٤١) رقم (١٩٥٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى»، (كتاب: المذي يصيب الثوب أو البدن) (٣/ ٤٠٧) رقم (٤٢٣٢).

قال العلامة المحدث الشيخ الألباني -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في «الإرواء» (٢/ ١٩): "قال في الزوائد (ق٨٥/ ٢): هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات رواه ابن حبان في صحيحه.

وهو كما قال: وحرام بن معاوية تابعي ثقة ويقال فيه حرام بن حكيم".

وقال أيضًا -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في «مختصر الشمائل المحمدية»، (باب: صلاة التطوع في البيت) (ص١٥٨) رقم (٢٥١): (وإسناده صحيح لولا أن فيه العلاء بن الحارث وكان اختلط، لكن له شاهد قوي من حديث زيد بن ثابت، وهو في «صحيح أبي داود» رقم (١٠٤٤).

(٢) أخرجه: البخاري في «التاريخ الكبير» (١: ١/ ٢٩٢)، وأبو داود، (كتاب: الصلاة، باب: صلاة الرجل التطوع في بيته) (٣/ ٣٦٤) رقم (١٠٣١ مع عون المعبود)، والطحاوي في «شرح معاني =

وجاء في حديث أنس وجابر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قالا: قال رسول الله ﷺ: "صلوا في بيوتكم، ولا تتركوا النوافل فيها".

وهو: حديث صحيح، كما في «سلسلة الأحاديث الصحيحة»(١).

قلت: وهذا لا شك يشمل النفل المطلق والنفل المقيد لعموم قوله ﷺ: (لا تتركوا النوافل فيها).

ولكن هذا العموم يستثنى منه ما تشرع فيها الجماعة، حكاه الإمام السندي في «حاشيته على سنن النسائي» عن كثير من العلماء؛ لأنه هو الثابت من هدي النبي -ﷺ- مع الاختلاف في بعضها كما سيأتي.

قال الإمام عبد العزيز بن باز -رَحِمَهُ اللَّهُ- في تعليقاته على «الفتح» في معرض كلام له: "لكن يغني عنه ما رواه ابن ماجه وابن حبان بإسناد حسن عن ابن عباس مرفوعًا: "من سمع النداء فلم يأت فلا صلاة له إلا من عذر"، وما رواه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة: أن رجلًا أعمى سأل النبي -ﷺ- أن يصلي في بيته، فقال له النبي ﷺ: "هل تسمع النداء بالصلاة؟" قال: نعم، قال: "فأجب".

وهذا في الفرائض كما هو معلوم، أما النافلة فلا تختص بالمسجد، بل هي في البيت

الآثار»، (كتاب: الصلاة، باب: القيام في شهر رمضان) (١/ ٤٥٥) رقم (٢٠١٥)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٥/ ١٤٤) رقم (٤٨٩٣)، وفي «المعجم الصغير» (١/ ٢١٥) رقم (٥٣٥)، والبغوي في «شرح السنة»، (كتاب: الصلاة، باب: فضل التطوع في البيت) (٣/ ٧٦) رقم (٩٩٥). كلهم من طريق: بسر بن سعيد عنه به.

(١) ينظر: «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٤/ ٥٤١) رقم (١٩١٠)، و«صحيح الجامع» رقم (٣٧٨٦).

أفضل، إلا ما دل الشرع على استثنائه والله أعلم"(١).

أقول: هذا الاستثناء تارة يكون فعلها في المسجد أو البيت مع الاختلاف في أيهما أفضل وعدم مشروعيتها في المصلى كما سياتي إن شاء الله.

وتارة يكون فعلها في البيت أفضل مع جواز فعلها في المسجد.

وتارة يكون فعلها في المصلى أفضل مع جواز فعلها في المسجد والبيت.

وتارة فعلها في المصلى أفضل مع جواز فعلها في المسجد وعدم مشروعيتها في البيت.

المبحث الثاني: قاعدة مهمة وهي: (أن المحافظة على فضيلة تتعلق بنفس العبادة أولى من المحافظة على فضيلة تتعلق بمكان العبادة).

منها: أن صلاة النفل في بيت الإنسان أفضل منها في المسجد مع شرف المسجد؛ لأن فعلها في البيت فضيلة تتعلق بها؛ فإنه سبب لتمام الخشوع والإخلاص، وأبعد من الرياء والإعجاب وشبههما، حتى أن صلاته النفل في بيته أفضل منها في مسجد رسول الله -ﷺ- لما ذكرناه، ودليله الحديث الصحيح أن النبي -ﷺ- قال للصحابة -رضي الله عنهم- حين صلوا في مسجده النافلة: " أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة " رواه البخاري ومسلم، وفي رواية أبي داود: " أفضل من صلاته في مسجدي هذا "(٢).

---

(١) ينظر: «الفتح» (١/ ٥٢٤).

(٢) ينظر: «المجموع شرح المهذب» (٣/ ١٩٧).

الفصل الثاني: صلاة سنة الضحى

فعلها في المسجد أفضل مع جواز فعلها في البيت.

عن سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ أَنَّهُ كَانَ يَأْتِي إِلَى سُبْحَةِ الضُّحَى فَيَعْمِدُ إِلَى الْأُسْطُوَانَةِ دُونَ الْمُصْحَفِ، فَيُصَلِّي قَرِيبًا مِنْهَا، فَأَقُولُ لَهُ: أَلَا تُصَلِّي هَا هُنَا؟ وَأُشِيرُ إِلَى بَعْضِ نَوَاحِي الْمَسْجِدِ، فَيَقُولُ: إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ -ﷺ- يَتَحَرَّى هَذَا الْمُقَامَ(١).

عن القاسم أبي عبد الرحمن، عن أبي أمامة الباهلي قال: قال رسول الله ﷺ: "من مشى إلى صلاة مكتوبة وهو متطهر فأجره كأجر الحاج المحرم، ومن مشى إلى تسبيح الضحى لا ينصبه إلا إياه فأجره كأجر المعتمر، وصلاة على إثر صلاة ككتاب في عليين"(٢).

---

(١) (إسناده حسن لغيره).

أخرجه: ابن ماجه، (أبواب: إقامة الصلوات والسنة فيها، باب: ما جاء في توطين المكان في المسجد يصلى فيه) (٢/ ٤٢٨رقم١٤٣٠) قال: حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب، حدثنا المغيرة بن عبدالرحمن المخزومي، عن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الأكوع – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-.

وهذا إسناد حسن في المتابعات والشواهد، يعقوب بن حميد بن كاسب ضعيف يعتبر به، وقد توبع.

وأخرجه: البخاري (٥٠٢)، ومسلم (٥٠٩) (٢٦٤) من طريق مكي بن إبراهيم، ومسلم (٥٠٩) (٢٦٥) من طريق حماد بن مسعدة، كلاهما عن يزيد بن أبي عبيد، بهذا الإسناد.

(٢) (إسناده حسن).

أخرجه: أبو بكر محمد بن هارون الروياني في «مسنده» (٢/ ٢٨٠)، وأحمد (٥/ ٢٦٨)، وأبو داود في «سننه» (١/ ٤١٨)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٣/ ٣١٤رقم٣٢٦٢)، وفي «المعجم الكبير» (٨/ ١٧٦رقم٧٧٣٤)، وفي «مسند الشاميين» (٢/ ٣٩رقم٨٧٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٨٩ رقم٤٩٧٣)، والبغوي في «شرح السنة» (٢/ ٣٥٧).

=

قال الإمام أبو داود: "باب: ما جاء في فضل المشي إلى الصلاة".

وقال الإمام البيهقي: "باب ما جاء في فضل المشي إلى المسجد للصلاة ".

وقال الإمام البغوي: "باب فضل إتيان المساجد ".

فهؤلاء الأئمة بوبوا لهذا الحديث بالمشي إلى المسجد للصلاة.

وقال ابن حجر المكي: ومن هذا أخذ أئمتنا قولهم: السنة في الضحى فعلها في المسجد، ويكون من جملة المستثنيات من خبر: "أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة"(١).

وفى هذا إشارة إلى أن صلاة الضحى في المسجد أفضل.

كلهم من طريق: الهيثم بن حميد، عن يحيى بن الحارث، عن القاسم أبي عبد الرحمن عن أبي أمامة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-.

قال الإمام عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الكبرى» (٢/ ٣٧): "الهيثم بن حميد لا بأس به، والقاسم وثقه البخاري، وكذلك ابن معين والعجلي والترمذي، ولا خلاف في جلالته في العلم والدين".

وحسنه الإمام الألباني في «صحيح أبي داود» (٣/ ٨٣رقم٥٦٧).

وحسنه شيخنا العلامة المحدث محمد بن علي آدم الأتيوبي -رَحِمَهُ اللَّهُ- في «البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج» (١٥/ ٣٤١).

(١) ينظر: «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» (٢/ ٦١٢).

الفصل الثالث: صلاة السنة بعد المغرب

فعلها في البيت أفضل مع جواز فعلها في المسجد.

الاختلاف في سنة المغرب فيها ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا تسقط سنة المغرب بصلاتها في المسجد، وهو قول محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى، ورواية عن الإمام أحمد(١).

ودليل هذا القول هو ما جاء عن محمود بن لبيد قال: أتى رسول الله -ﷺ- بني عبد الأشهل فصلى المغرب، فلما سلم قال: "اركعوا هاتين الركعتين في بيوتكم".

قال: فلقد رأيت محمودًا هو إمام قومه يصلي بهم الغرب، ثم يخرج فيجلس بفناء المسجد حتى يقول قبيل العتمة فيدخل البيت فيصليها(٢).

---

(١) ينظر: «الإنصاف» (٢/ ١٧٧، ١٧٨).

(٢) (**إسناده حسن**).

أخرجه: أحمد (٥/ ٤٢٨)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (كتاب: صلاة التطوع والإمامة، من كان يستحب أن يصلي الركعتين بعد المغرب في بيته) (٢/ ١٤٩)، وابن خزيمة في «صحيحه» (جماع أبواب: صلاة التطوع قبل الصلوات المكتوبات وبعدهن، باب: الأمر بأن يركع الركعتين بعد المغرب في البيوت بلفظ أمر قد يحسب بعض من لم يتبحر في العلم أن يصليها في المسجد عاص، إذ النبي -ﷺ- أمر أن يصليها في البيوت) (٢/ ٢٠٨) رقم (١١٩٩)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٤/ ١٧٦).

كلهم من طريق: محمد بن إسحاق، حدثني عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد (هذا إسناد أحمد)، وفيه قال أبو عبد الرحمن قلت لأبي: إن رجلًا قال: من صلى ركعتين بعد المغرب في المسجد لم تجزه إلا أن يصليها في بيته؛ لأن النبي -ﷺ- قال: "هذه صلوات البيوت" قال: من قال هذا قلت: محمد بن عبد الرحمن، قال: ما أحسن ما قال أو ما أحسن ما انتزع.

=

وما جاء عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة عن أبيه عن جده قال: صلى رسول الله -ﷺ- المغرب في مسجد بن عبد الأشهل، فلما صلى قام ناس يتنفلون، فقال النبي ﷺ: "عليكم بهذه الصلاة في البيوت".

وفي لفظ أبي داود: "فلما قضوا صلاتهم رآهم يسبحون بعدها، فقال: هذه صلاة البيوت"(١).

القول الثاني: أن صلاة النافلة في البيت أفضل، إلا العشر ركعات المذكورة في حديث ابن عمر، والاثنتي عشرة ركعة المذكورة في حديث أم حبيبة، فإنها عند جماعة منهم سنة مسنونة، ويسمونها صلاة السنة، يرون صلاتها في المسجد دون

وهذا إسناده حسن، محمد بن إسحاق بن يسار قال فيه الحافظ في «التقريب» (٥٧٦٢): (إمام المغازي، صدوق يدلس).

وقد صرح بالتحديث كما عند أحمد.

والحديث حسنه العلامة المحدث الشيخ الألباني -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في «صحيح ابن خزيمة» (٢/ ٢٠٩) رقم (١٢٠٠).

(١) (**إسناده حسن لغيره**).

أخرجه: أبو داود، (كتاب: الصلاة، باب: ركعتي المغرب أين تصليان) (٤/ ١٨٤) رقم (١٢٨٦مع عون المعبود)، والنسائي (كتاب: الصلاة، باب: الحث على الصلاة في البيوت والفضل في ذلك) (٣/ ٢٢٠) رقم (١٥٩٩ مع شرح السيوطي)، الترمذي، (أبواب السفر، باب: ما ذكر في الصلاة بعد المغرب في البيت أفضل) (٣/ ٢٢٢) رقم (٦٠١ مع تحفة الأحوذي) وقال: "هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه".

كلهم من طريق: سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة عن أبيه عن جده.

وإسحاق هذا قال فيه الحافظ في «التقريب» (٣٨٤): "مجهول الحال" لكنه يتقوى بالذي قبله.

والحديث قال عنه العلامة المحدث الشيخ الألباني -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في «صحيح أبي داود» (١/ ٣٥٦ رقم ١٣٠٠): "حسن".

سائر التطوع، وما عداها من التطوع كلها فهو البيت أفضل، ولا بأس به في المسجد، هذا كله قول جمهور العلماء(١).

القول الثالث: إن صلاة ركعتي المغرب في البيت أفضل، وفعلها في المسجد جائز.

وهذا قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن رَحِمَهُمُ اللَّهُ(٢).

وهذا القول يجمع بين الأدلة ويصرف الأمر الذي في حديث محمود بن لبيد وكعب بن عجرة من الوجوب إلى الاستحباب.

والدليل عليه حديث حذيفة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قال: قالت لي أمي: متى عهدك بالنبي ﷺ؟ قال: فقلت: ما لي به عهد -ﷺ- منذ كذا وكذا، قال: فهمت بي، قلت: يا أمه دعيني حتى أذهب إلى النبي -ﷺ- فلا أدعه حتى يستغفر لي ويستغفر لك، قال: فجئته فصليت معه المغرب، فلما قضى الصلاة قام يصلي حتى العشاء ثم خرج(٣).

---

(١) ينظر: «التمهيد» (١٤/ ١٧٠، ١٧١).

(٢) ينظر: «شرح معاني الآثار»، (كتاب: الصلاة، باب: التطوع في المساجد) (١/ ٤٤٢).

(٣) (**إسناده صحيح**).

أخرجه: أحمد (٥/ ٤٠٤)، والنسائي في «المناقب في الكبرى» كما في «تحفة الأشراف» (٣/ ٣٠) رقم (٣٣٢٣)، والترمذي في «المناقب»، (مناقب أبي محمد الحسن بن علي بن أبي طالب والحسين بن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) (١٠/ ٢٨٤) رقم (٣٨٧٠ مع تحفة الأحوذي)، وابن خزيمة في «صحيحه»، (جماع أبواب: صلاة التطوع بالليل، باب: فضل التطوع بين المغرب والعشاء) (٢/ ٢٠٦) رقم (١١٩٤)، وابن حبان في «صحيحه» (كتاب: إخباره -ﷺ- عن مناقب الصحابة، رجالهم ونسائهم، ذكر البيان بأن الملك بشر المصطفى -ﷺ- بهذا الذي وصفنا) (١٥/ ٤١٣) رقم (٦٩٦٠).

كلهم من طريق: إسرائيل بن يونس عن ميسرة بن حبيب عن المنهال بن عمرو عن زر بن حبيش عن حذيفة.

=

فائدة:

من السنة أن يقرأ في هاتين الركعتين سورتي الإخلاص: ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ [الكافرون:١]، و﴿ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ ﴾ [الإخلاص:١].

وقد جاء ذكر هاتين السورتين في حديث ابن عمر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- وحديث ابن مسعود -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- بمجموعيهما.

الحديث الأول: عن ابن عمر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قال: سمعت النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أكثر من عشرين مرة يقرأ في الركعتين قبل الفجر والركعتين بعد المغرب: ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ [الكافرون:١]، و﴿ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ ﴾ [الإخلاص:١](١).

وقال الترمذي: "هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه لا نعرفه إلا من حديث إسرائيل".
والحديث قال عنه العلامة الشيخ الألباني -رَحِمَهُ اللَّهُ- في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٢/ ٤٢٦): "وهذا إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح غير ميسرة وهو ابن حبيب وهو ثقة".
قال الإمام الترمذي في (أبواب السفر، باب: ما ذكر في الصلاة بعد المغرب في البيت أفضل (٣/ ٢٢٤ مع تحفة الأحوذي): "ففي هذا الحديث دلالة أن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- صلى الركعتين بعد المغرب في المسجد".

(١) (**إسناده حسن لغيره**).
أخرجه: ابن أبي شيبة في «المصنف» (كتاب: صلاة التطوع والإمامة، ما يقرأ به فيهما) (٢/ ١٤٥)، وأحمد (٢/ ٢٤، ٥٨، ٩٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (كتاب الصلاة، باب: القراءة في ركعتي الفجر) (١/ ٣٨٧) رقم (١٧٢٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى»، (كتاب: الصلاة، باب: ما يستحب قراءته من ركعتي المغرب بعد الفاتحة) (٤/ ١٤٦) رقم (٤٩٨٣).
كلهم من طريق: أبي إسحاق عن مجاهد عن ابن عمر.
وأبو إسحاق هو عمرو بن عبد الله السبيعي وهو مدلس ولم يصرح بالسماع، ذكره الحافظ ابن حجر في «طبقات المدلسين» (المرتبة الثالثة: من أكثر من التدليس فلم يحتج الأئمة من أحاديث إلا بما صرحوا فيه بالسماع) (ص٤٢) رقم (٩١).
=

الفصل الرابع: صلاة السنة بعد الجمعة

فعلها في البيت أفضل مع جواز فعلها في المسجد.

عن عبد الله بن عمر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أن رسول الله ﷺ: "كان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف، فيصلي ركعتين في بيته "(١).

وعن أبي هريرة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أن رسول الله -ﷺ- قال: "إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعاً".

لكن يشهد له حديث عبد الله بن مسعود -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قال: (ما أحصي ما سمعت رسول الله -ﷺ- يقرأ في ركعتين بعد المغرب وفي ركعتين قبل الفجر بـ: ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ [الكافرون:١]، و﴿ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ ﴾ [الإخلاص:١].

أخرجه: الترمذي، (أبواب: الصلاة، باب: ما جاء في ركعتي بعد المغرب والقراءة فيهما) (٢/ ٥٠٦) رقم (٤٢٩ مع تحفة الأحوذي)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (كتاب: الصلاة، باب: القراءة في ركعتي الفجر) (١/ ٣٨٧) رقم (١٧٢٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (كتاب: الصلاة، باب: ما يستحب قراءته في ركعتي المغرب بعد الفاتحة) (٤/ ١٤٦) رقم (٤٩٨٢)، والبغوي في «شرح السنة» (أبواب النوافل، باب: تخفيف ركعتي الفجر وما يقرأ فيهما) (٢/ ٤٥٩) رقم (٨٧٨).

وقال الترمذي: "حديث ابن مسعود حديث غريب من حديث ابن مسعود لا نعرفه إلا من حديث عبد الملك بن معدان عن عاصم".

وعبد الملك بن الوليد بن معدان الضعبي وقد ينسب إلى جده قال فيه الحافظ في «التقريب» (٤٢٥٥): "ضعيف".

(١) أخرجه: البخاري، (كتاب: الجمعة، باب: الصلاة بعد الجمعة وقبلها) (٢/ ٤٩٣رقم٩٣٧مع الفتح)، ومسلم، (كتاب: الجمعة، باب الصلاة بعد الجمعة) (٥ – ٦/ ٤٠٧رقم٢٠٣٧) واللفظ لمسلم.

وفي أخرى: "إذا صليتم بعد الجمعة فصلوا أربعاً".

زاد في رواية قال سهيل: "فإن عجل بك شيء فصل ركعتين في المسجد، وركعتين إذا رجعت".

وفي رواية قال: «من كان منكم مصلياً بعد الجمعة فليصل أربعاً"(١).

قال ابن القيم -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في «**زاد المعاد**»: "وكان من هدية -ﷺ- إذا صلى الجمعة، دخل إلى منزله، فصلى ركعتين سُنَّتَها، وأمر من صلاها أن يصلي بعدها أربعاً.

قال شيخنا أبو العباس ابن تيمية: إن صلى في المسجد، صلى أربعاً، وإن صلى في بيته، صلى ركعتين"(٢).

قلت: وعلى هذا تدل الأحاديث، وقد ذكر أبو داود عن ابن عمر -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا- أنه كان إذا صلى في المسجد، صلى أربعاً، وإذا صلى في بيته، صلى ركعتين.

وفي «الصحيحين»: عن ابن عمر -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا- أن النبي -ﷺ- كان يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته(٣).

وفي «مسلم»، عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ، "إذا صلى أحدكم

---

(١) أخرجه: مسلم، (كتاب: الجمعة، باب الصلاة بعد الجمعة) (٥ - ٦/ ٤٠٧ رقم ٢٠٣٣و٢٠٣٤و٢٠٣٥مع النووي).

(٢) ينظر: «مجموع الفتاوى» (٢٤/ ٢٠٠و٢٠٢).

(٣) ينظر: «المجموع» (٥/ ٥).

الجمعة، فليصل بعدها أربع ركعات"(١) والله أعلم"(٢).

قلت: هذا التفصيل الذي ذكره شيخ الإسلام -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- ذكره الإمام الترمذي في «جامعه» قال: "قال إسحاق بن راهويه: إن صلى في المسجد يوم الجمعة صلى أربعاً، وإن صلى في بيته صلى ركعتين. واحتج بأن النبي -ﷺ- كان يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته، ولحديث النبي ﷺ: "من كان منكم مصلِّياً بعد الجمعة فليصلِّ أربعاً"(٣).

وأما قول الإمام ابن القيم -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: "وعلى هذا تدل الأحاديث، وقد ذكر أبو داود عن ابن عمر أنه كان إذا صلى في المسجد، صلى أربعاً، وإذا صلى في بيته، صلى ركعتين".

ليس بصحيح بأن الأحاديث تدل على هذا التفصيل.

لما يلي: ما ذكره عن ابن عمر -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا- بهذا التفصيل لم يثبت عنه، بل الذي ثبت عنه: أنه إذا صلى في المسجد صلى ركعتين، ثم أربع.

روى عطاء بن أبي رباح: أن ابن عمر -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا- كان إذا صلى الجمعة تقدم فصلى ركعتين، ثم يتقدم فيصلي أربعاً، وإذا كان بالمدينة صلى الجمعة، ثم رجع إلى بيته، فصلى ركعتين، ولم يصل في المسجد، فقيل له، فقال: كان رسول الله -ﷺ- يفعله.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) ينظر: «زاد المعاد» (١/ ٤٤٠).

(٣) ينظر: «جامع الإمام الترمذي» (٣/ ٦٠ مع تحفة الأحوذي).

وفي رواية: قال عطاء: رأيت ابن عمر يصلي بعد الجمعة، فَيَنْمَازُ عَنْ مُصَلَّاهُ الذي صلى الجمعة فيه قليلاً غير كثير، قال: فيركع ركعتين، قال: ثم يمشي أنفس من ذلك، فيركع أربع ركعات، قال ابن جريج: قلت لعطاء: كم رأيت ابن عمر يصنع ذلك؟ قال: مراراً(١).

وأما ذكر ابن القيم لحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فوجه الاستدلال بهما هو: أن حديث ابن عمر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قد حدد مكان الركعتين وهو البيت، فيحمل حديث أبي هريرة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- على محمل لا يتعارض مع حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وذلك بحمل الأمر بأربع ركعات على فعلها في المسجد، وذلك جمعاً بين الأدلة.

---

(١) أخرجه: أبو داود، (كتاب: الصلاة، باب: الصلاة بعد الجمعة) (٣/ ٤٨٠رقم١١١٧مع عون المعبود).

واختصره الترمذي، (كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الصلاة قبل الجمعة وبعدها) (٣/ ٦٠مع تحفة الأحوذي).

قال: «رأيت ابن عمر صلى بعد الجمعة ركعتين، ثم صلى بعد ذلك أربعاً».

قال الإمام الألباني -رَحِمَهُ اللَّهُ- في «صحيح أبي داود» (٤/ ٢٩٣رقم ١٠٣٥): "إسناده صحيح، رجاله رجال الصحيح ".

تنبيه: لم ينبه على هذا الخطأ المحققان لكتاب زاد المعاد وهما: الشيخ شعيب الأرنؤوط، والشيخ عبدالقادر الأرنؤوط.

الفصل الخامس: الصلاة في المسجد الحرام، وفيه خمسة مباحث

المبحث الأول: مضاعفة صلاة النفل في الحرم:

عن جابر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أن رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: "صلاة في مسجدي أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف فيما سواه"(١).

وعن عبد الله بن الزبير -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قال: قال رسول الله ﷺ: "صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاةٍ فيما سواه إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في هذا"(٢).

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: "صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ"(٣).

قال الحافظ ابن حجر -رَحِمَهُ اللَّهُ- في «الفتح» في شرح حديث أبي هريرة -

---

(١) (إسناده صحيح).
أخرجه أحمد (٣/ ٣٤٣)، وابن ماجه (١/ ٤٥١).
وصحح إسناده الألباني في الإرواء (٤/ ١٤٦و١١٢٩).
(٢) (إسناده صحيح).
أخرجه: أحمد (٤/ ٥)، وابن حبان في «صحيحه» (٤/ ٤٩٩رقم١٦٢٠) وغيرهما.
وصححه الألباني في «صحيح الجامع» رقم: (٣٨٤١).
(٣) أخرجه: البخاري، (كتاب: فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب: فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة) (٢/ ٦٠رقم١١٩٠)، ومسلم، (كتاب: الحج، باب: فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة) (٤/ ١٢٤رقم١٣٩٤).

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- الذي روى فيه أن النبي -ﷺ- قال: "صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام": "واستدل به على تضعيف الصلاة مطلقاً في المسجدين، وقد تقدم النقل عن الطحاوي، وغيره أن ذلك مختص بالفرائض لقوله ﷺ: "أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة".

ويمكن أن يقال: لا مانع من إبقاء الحديث على عمومه، فتكون صلاة النافلة في بيت بالمدينة أو مكة تضاعف على صلاتها في البيت بغيرها؛ وكذا في المسجدين وإن كانت في البيوت أفضل مطلقاً"(١).

عن أَبِي الدَّرْدَاءِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: "فَضْلُ الصَّلاةِ فِي المسجد الحرام على غيره مِئَة أَلْفِ صَلاةٍ، وَفِي مَسْجِدِي أَلْفُ صَلاةٍ، وَفِي مسجد بيت المقدس خمسمِئَة صَلاةٍ"(٢).

---

(١) ينظر: «الفتح» (٣/ ٨٢).

(٢) (إسناده ضعيف).

أخرجه: البزار في «مسنده» "البحر الزخار" (١٠/ ٧٧رقم٤١٤٢) من طريق: سعيد بن سالم القداح، قال: حدثنا سعيد بن بشير عن إسماعيل بن عبيد الله، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقال: "وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن رسول الله -ﷺ- من وجه من الوجوه بهذا اللفظ إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد وإسناده حسن".

قلت: الحديث في سنده سعيد بن بشير وهو ضعيف.

عن أبي ذر قال: تذاكرنا- ونحن عند رسول الله -ﷺ- أيا أفضل مسجد رسول الله ﷺ، أو بيت المقدس، فقال رسول الله ﷺ: "صلاة في مسجدي هذا أفضل من أربع صلوات فيه، ولنعم المصلى هو، ليوشكن أن يكون للرجل مثل قوسه من الأرض حيث يرى منه بيت المقدس خير له من الدنيا جميعاً".

أخرجه: ابن طهمان في «مشيخته» (ص:١١٨رقم٦٢) ومن طريقه: الطبراني في «المعجم الأوسط» =

وهذا التضعيف يشمل: الصلوات الخمس، وصلاة الجمعة، وصلاة الجنازة، وصلاة التراويح والقيام، والنفل المقيد والمطلق.

قال الصنعاني -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في «**سبل السلام**»: "ولا يخْفى أنّ لفظَ الصلاةِ المعروفَ بلامِ الجنسِ عامٌّ فيشملَ النافلةَ، إلا أنْ يُقَالَ: لفظَ الصلاةِ إذا أُطْلِقَ لا يتبادرُ منهُ إلَّا الفريضةُ فلا يشملُها"(١).

أقول: والقول بعموم الفرائض والنوافل هو الذي يترجح؛ لقول النبي ﷺ: "صلاة" وهي نكرة في سياق الإثبات للامتنان فتعم كل صلاة(٢) إلا ما دل دليل

(٧/ ١٠٣ رقم٦٩٨٣)، و(٨/ ١٤٨ رقم٨٢٣٠)، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ٥٠٩) عن قتادة، عن أبي الخليل – صالح بن أبي مريم –، عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر.

وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه" ووافقه الذهبي.

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ٧): "رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله رجال الصحيح".

وصححه العلامة الألباني في «الصحيحة» (٢٩٠٢)، و«صحيح الترغيب» (١١٧٩).

وقال في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (١١/ ٥٨٧): "قلت: فهذا الحديث الصحيح يفيد أن الصلاة في بيت المقدس بمئتي صلاة وخمسين صلاة؛ لأن الصلاة في مسجده -ﷺ- بألف صلاة".

قلت: وهذا السند رجاله ثقات، وليس فيه إلا عنعنة قتادة.

(١) ينظر: «سبل السلام شرح بلوغ المرام» (٤/ ١٥٨).

(٢) إذا كانت النكرة في سياق الإثبات كان عمومها بديلاً، وهو المطلق: "ما دل على شيء غير معين باعتبار حقيقة شاملة لجنسه".

وإذا كانت في سياق الإثبات للامتنان كان عمومها شمولياً، وهو العام: "اللفظ الدال على شيئين فصاعداً مطلقاً".

إذن النكرة في سياق الإثبات إن كانت للامتنان عمت كما ذكره جماعة منهم القاضي أبو الطيب في أوائل تعليقته. كقوله تعالى: ﴿فِيهِمَا فَاكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ﴾ [الرحمن: ٦٨] ووجهه أن الامتنان مع العموم أكثر إذ لو صدق بالنوع الواحد من الفاكهة لم يكن في الامتنان بالجنتين كبير معنى.

=

على استثنائه.

بدليل أن الكلام ذُكر لبيان امتنان الله تعالى على نبيّه ﷺ، حيث فَضَّل مسجده بهذا الفضل العظيم(١).

ذكر الفاسي أن النَقّاش المفسر حَاسبَ الصلاة بالمسجد الحرام على مقتضى حديث: أن الصلاة فيه أفضل من الصلاة في سائر المساجد بمائة ألف صلاة، فبلغت صلاةٌ واحدةٌ بالمسجد الحرام عُمُرَ خمسٍ وخمسين سنةً وستة أشهر وعشرين ليلة.

وصلاة يوم وليلة وهي خمس صلوات في المسجد الحرام، عمر مائتي سنة وسبعاً وتسعين سنة وتسعة أشهر وعشر ليال(٢).

ويشمل أيضاً: الزيادات والتوسعة التي زيدت في المسجد الحرام؛ لأنه أصبح لها حكم المسجد.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: "ومسجده كان أصغر مما هو اليوم، وكذلك المسجد الحرام، لكن زاد فيها الخلفاء الراشدون، ومن بعدهم، وحكم الزيادة حكم المزيد في جميع الاحكام"(٣).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- **أيضاً**: "وقد جاءت الآثار بأن حكم

ينظر: «التمهيد في تخريج الفروع على الأصول» (ص:٣٢٥)، «مذكرة أصول الفقه» (ص:٢٠٤)، «موسوعة القواعد الفقهية» (١٠/ ٦٨٧)، «شرح الأصول من علم الأصول» لابن عثيمين (ص٢٢١).

(١) ينظر: «البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج» (٢٤/ ٦٩٣).

(٢) ينظر: «شفاء الغرام» (١/ ٨١و٨٢)، «المسجد الحرام تاريخه وأحكامه» (ص١٠٩).

(٣) ينظر: «مجموع الفتاوى» (٢٦/ ١٤٦)، «الإنصاف» (٣/ ٣٦٦) وقال: "وهو الصواب".

الزيادة في مسجده حكم المزيد تضعف فيه الصلاة بألف صلاة، كما أن المسجد الحرام حكم الزيادة فيه حكم المزيد فيجوز الطواف فيه والطواف لا يكون إلا في المسجد لا خارجًا منه، ولهذا اتفق الصحابة على أنهم يصلون في الصف الأول من الزيادة التي زادها عمر ثم عثمان، وعلى ذلك عمل المسلمين كلهم، فلولا أن حكمه حكم مسجده لكانت تلك صلاة في غير مسجده، والصحابة وسائر المسلمين بعدهم لا يحافظون على العدول عن مسجده إلى غير مسجده ويأمرون بذلك"(١).

قال شيخنا العلامة المحدث وصي الله بن محمد عباس - حفظه الله -: "فالراجح إن شاء الله هو القول بثبوت التضعيف لما زيد أيضاً في هذه المساجد على ما كانت عليه في زمن النبي ﷺ؛ لأن المسجد الحرام والمسجد النبوي، قد زيد فيهما في زمن الصحابة وكانوا يسمون الجميع المسجد الحرام، والمسجد النبوي ولم ينقل عن أحد التفريق بين ما زيد من غيره، وما ثبت عن أحد أنه فهم التضعيف خاصاً بما كان على عهد النبي ﷺ، وهم أسبق الناس إلى الخيرات والدواعي متوفرة للنقل فلو ثبت عن أحد منهم لنقل، والله أعلم"(٢).

وكذلك إذا اتصلت الصفوف خارج المسجد في الأسواق والطرقات صحت صلاتهم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: "إذَا امْتَلَأَ الْمَسْجِدُ بِالصُّفُوفِ صفُّوا

---

(١) ينظر: «الرد على الإخنائي» (ص: ٣٢٨).

(٢) ينظر: «المسجد الحرام تاريخه وأحكامه» (ص١١٢).

خَارِجَ الْمَسْجِدِ، فَإِذَا اتَّصَلَتْ الصُّفُوفُ حِينَئِذٍ فِي الطُّرُقَاتِ وَالْأَسْوَاقِ، صَحَّتْ صَلَاتُهُمْ.

وَأَمَّا إذَا صفُّوا وَبَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الصَّفِّ الْآخَرِ طَرِيقٌ يَمْشِي النَّاسُ فِيهِ لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُمْ فِي أَظْهَرِ قَوْلَيْ الْعُلَمَاءِ.

وَكَذَلِكَ إذَا كَانَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الصُّفُوفِ حَائِطٌ بِحَيْثُ لَا يَرَوْنَ الصُّفُوفَ، وَلَكِنْ يَسْمَعُونَ التَّكْبِيرَ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ، فَإِنَّهُ لَا تَصِحُّ صَلَاتُهُمْ فِي أَظْهَرِ قَوْلَيْ الْعُلَمَاءِ. وَكَذَلِكَ مَنْ صَلَّى فِي حَانُوتِهِ وَالطَّرِيقُ خَالٍ لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَقْعُدَ فِي الْحَانُوتِ وَيَنْتَظِرَ اتِّصَالَ الصُّفُوفِ بِهِ، بَلْ عَلَيْهِ أَنْ يَذْهَبَ إلَى الْمَسْجِدِ فَيَسُدَّ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ "(١).

ويستحب أن يكثر من الصدقة وأنواع البر والقربات فإن الحسنة هناك بمائة ألف حسنة(٢).

---

(١) ينظر: «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية (٢/ ٣٣٥).

(٢) ينظر: «حاشية الجمل على شرح المنهج» "فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب" (٢/ ٤٧٩).

المبحث الثاني: صلاة النفل في الكعبة، وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول: صلاة النفل فوق الكعبة، وفيه فرعان:

الفرع الأول: المانعون وهم المالكية.

قال المالكية: لا تجوز صلاة النفل فوق الكعبة؛ لأن الواجب استقبال البناء، فلا يكفي استقبال الهواء لجهة السماء(١).

قال أبو الحسن علي بن محمد اللخمي في «التبصرة»: "واختلف في الصلاة فوق الكعبة، فقال مالك في المختصر: يعيد من فعل ذلك وإن ذهب الوقت، ومنعه ابن حبيب في النفل، وهو عنده بخلاف البطن، وأجازها أشهب في مدونته في الفرض حسب ما تقدم لو صلى في بطنها، وبه أخذ محمد بن عبد الحكم قال: وهو مثل من صلى على أبي قبيس، فإنما يصلي إلى حيال الكعبة من السماء إلى الأرض.

وليس هذا بحسن، وإنما ورد الخطاب في الصلاة إلى الكعبة، ومن صلى عليها لم يصل إليها، والمصلي على أبي قبيس يصلي إليها، وكذلك ينوي من غاب عنها، ولو نوى الصلاة إلى ما فوق خاصة – لم تجزئه الصلاة "(٢).

---

(١) ينظر: «التبصرة» (١/ ٣٥٤)، «الشرح الصغير» (١/ ٣٩٤مع حاشية الصاوي).

(٢) ينظر: «التبصرة» (١/ ٣٥٤و٣٥٥).

الفرع الثاني: المجيزون وهم الجمهور.

الحنفية(١)، والشافعية(٢)، والحنابلة(٣)، وقال الشافعية والحنابلة: إن صلى على سطحه نظرت، فإن كان بين يديه سترة متصلة به جازت صلاته؛ لأنه متوجه إلى جزء منه، وإن لم يكن بين يديه سترة متصلة لم تجز؛ لأنه غير مستقبل لشيء منها(٤).

قال الإمام ابن قدامة -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: "والأولى أنه لا يشترط كون شيء منها بين يديه؛ لأن الواجب استقبال موضعها وهوائها، دون حيطانها، بدليل ما لو انهدمت الكعبة، صحت الصلاة إلى موضعها، ولو صلى على جبل عال يخرج عن مسامتتها، صحت صلاته إلى هوائها، كذا هاهنا "(٥).

المطلب الثاني: صلاة النفل داخل الكعبة:

روى البخاري ومسلم: عن عبد الله بن عمر -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا- أنه قال: دخل رسول الله -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- البيت وأسامة بن زيد، وبلال، وعثمان بن طلحة، فأغلقوا عليهم، فلما فتحوا كنت أول من ولج، فلقيت بلالاً، فسألته: هل صلى فيه رسول الله؟ قال: نعم بين العمودين اليمانيين.

وفي رواية لمسلم قال: جعل عمودين عن يساره وعموداً عن يمينه وثلاثة أعمدة

---

(١) ينظر: «الأصل» (١/ ٣٧٠)، «بدائع الصنائع» (١/ ١١٥)، «شرح فتح القدير» (٢/ ١١١).
(٢) ينظر: «الأم» (١/ ١٩٧)، «المهذب» (١/ ٢٢٧)، «المجموع» (٣/ ١٩٩).
(٣) ينظر: «المغني» (٢/ ٤٧٦)، «الإنصاف» (١/ ٤٩٧) وقال: "الصحيح من المذهب".
(٤) ينظر: المصدر السابق.
(٥) ينظر: «المغني» (٢/ ٤٧٦).

وراءه، وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة ثم صلى(١).

قال ابن قدامة -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: "وتصح النافلة في الكعبة وعلى ظهرها، لا نعلم فيه خلافاً"(٢).

ذهب الأئمة الأربعة إلى جواز صلاة النفل المطلق داخل الكعبة؛ لأن النبي -ﷺ- صلى فيها، وأما السنن المؤكدة فذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة إلى جوازها.

ومذهب المالكية إلى عدم الجواز، قال الإمام مالك -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: "ولا يصلي في الكعبة فريضة، ولا في الحجر فريضة، ولا ركعتا الطواف الواجبتان، ولا الوتر، ولا ركعتا الفجر، فأما غير ذلك من ركوع الطواف فلا بأس به "(٣).

وقال محمد بن جرير الطبري وأصبغ المالكي وجماعة من الظاهرية: لا يجوز

---

(١) أخرجه: البخاري، (كتاب: الحج، باب: إغلاق البيت، ويصلي في أي نواحي البيت شاء) رقم (١٥٩٨) (٣/ ٥٩١) مع فتح الباري، ومسلم (كتاب الحج، باب: استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره، والصلاة فيها والدعاء في نواحيها كلها) رقم (٣٢١٧) (١٠/ ٨٨) مع النووي.

(٢) ينظر: «المغني» (٢/ ٤٧٦).

(٣) ينظر: «الإفصاح» (١/ ١٤٧)، «الموسوعة الفقهية الكويتية» (٤/ ٦٦)، «موسوعة مسائل الجمهور» (١/ ١٤٧).

ينظر للحنفية: «الأصل» (١/ ٣٦٨)، «شرح فتح القدير» (٢/ ١١٠)، «البناية في شرح الهداية» (٢/ ١٠٦٨).

وينظر للمالكية: «المدونة الكبرى» (١/ ١٥٠)، «التبصرة» للخمي (١/ ٣٥٢)، «الشرح الكبير» (١/ ٢٢٨مع حاشية الدسوقي).

وينظر للشافعية: «حلية العلماء» (١/ ١٧٨)، «المجموع» (٣/ ١٩٦).

وينظر للحنابلة: «المغني» (٢/ ٤٧٥و٤٧٦)، «الإنصاف» (١/ ٤٩٧).

الفرض ولا النفل(١).

المطلب الثالث: صلاة النفل تحت الكعبة(٢)، وفيه فرعان:

الفرع الأول: المانعون وهم المالكية.

قال المالكية: الصلاة تحت الكعبة في حفرة باطلة مطلقاً فرضاً، أو نفلاً؛ لأن ما تحت المسجد لا يعطى حكمه بحال ألا ترى أنه يجوز للجنب الدخول تحته ولا يجوز له الطيران فوقه(٣).

الفرع الثاني: المجيزون وهم الجمهور.

لو صلى في مكان ينزل عن مسامتة الكعبة، صحت صلاته؛ لأن الواجب استقبالها وما يسامتها من فوقها وتحتها، بدليل ما لو زالت الكعبة صحت الصلاة إلى موضع جدارها(٤).

---

(١) ينظر: «حلية العلماء» (١/ ١٧٨)، «المجموع» (٣/ ١٨١)، «موسوعة مسائل الجمهور» (١/ ١٤٧).

(٢) مثل الصلاة في البدروم.

(٣) ينظر: «الشرح الكبير» (١/ ٢٢٩مع حاشية الدسوقي).

(٤) مذهب الحنفية: أن القبلة اسم لبقعة الكعبة المحدودة وهوائها إلى عنان السماء، دون البناء.
ينظر للحنفية: «حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح» (ص: ٤١٧)، «الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار» (ص: ١٢٥)، «تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي» (١/ ٢٥٠).
وينظر للشافعية: «المجموع» (٣/ ١٩٩)، «كفاية النبيه» (٣/ ٣٥).
قالوا: "ولو حفر حفرة في أرض الكعبة وصلى فيها، صحت صلاته".
مذهب الحنابلة: قال الإمام البهوتي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في «شرح منتهى الإرادات»: "(و) لا يضر (نزول) عنها، كمن في حفرة في الأرض، فنزل بها عن مسامتتها، لأن الجدار لا أثر له، والمقصود البقعة =

وهذا القول هو المطابق للأدلة الشرعية، والقواعد الفقهية.

استدلوا بما يلي:

عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، وكانت بينه وبين أناس خصومة في أرض، فدخل على عائشة فذكر لها ذلك، فقالت: يا أبا سلمة، اجتنب الأرض، فإن رسول الله - ﷺ - قال: "من ظلم قيد شبر طوقه من سبع أرضين"(١).

وفيه دليل على أن من ملك أرضاً ملك أسفلها إلى منتهى الأرض وله أن يمنع من حفر تحتها سرباً أو بئراً سواء أضربه أم لم يضر(٢).

قال الإمام عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "استفيد من هذا أن من ملك أرضًا ملك قرارها فله أن يحفر فيه"(٣).

- وهل يملك ما في الأرض من معادن ذهب؟ محل نظر، فيه تفصيل.

ومن القواعد الفقهية: القاعدة الكلية الفرعية وهي:

قاعدة: "من مَلك شيئاً ملك ما هو من ضروراته".

ما المراد بالضرورة هنا؟

وهواؤها. ولذلك يصلي إليها حيث لا جدار".

ينظر للحنابلة: «شرح منتهى الإرادات» "دقائق أولي النهى لشرح المنتهى" (١/ ١٧٠).

(١) أخرجه: البخاري، (كتاب بدء الخلق، باب: ما جاء في سبع أرضين) (٦/ ٣٣٨ رقم٣١٩٥ مع الفتح)، ومسلم، (كتاب: المساقاة، باب: تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها) (١١/ ٤٩رقم٤١٠٨مع النووي) وغيرهما.

(٢) ينظر: «الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري» (١١/ ٢٤).

(٣) ينظر: «الحلل الإبريزية من التعليقات البازية على صحيح البخاري» (٢/ ٣٣٧).

الضرورة هنا يراد بها اللزوم لا الضرورة بمعنى الاضطرار، فمن ملك شيئاً ملك ما هو من لوازمه عقلاً أو عرفاً، ولو لم يشترط في العقد.

من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها: من ملك الأرض ملك ما فوقها وما تحتها(١).

قال أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- (ت:٧٩٤هـ): "قلت: قال القاضي الحسين والإمام وغيرهما "من" الأصحاب: من ملك أرضاً ملك هواها إلى عنان السماء وتحتها إلى تخوم الأرض"(٢).

---

(١) ينظر: «الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية» (ص: ٣٣٤).

(٢) ينظر: «المنثور في القواعد الفقهية» (٣/ ٢٢٦).

المبحث الثالث: الصلاة في حجر إسماعيل، وفيه مطلبان

المطلب الأول: الصلاة داخل الحجر(١):

عن عائشة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قالت: قال رسول الله ﷺ: "إن قومك استقصروا من بنيان البيت، ولولا حداثة عهدهم بالشرك أعدت ما تركوا منه، فإن بدا لقومك من بعدي أن يبنوه فهَلُمِّي ما تركوه فأراها قريباً من سبعة أذرع"(٢).

فيكون أجر الصلاة في هذا الجزء كأجر من صلى داخل الكعبة.

قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: "ما أبالي صليتُ في الحجر أو في الكعبة"(٣).

---

(١) الحِجْر: هو الحائط الواقع شمال الكعبة على شكل نصف دائرة، منه قريباً من سبعة أذرع أو ستة أذرع أو خمسة أذرع من الكعبة. كلها جاءت فيها روايات في «صحيح مسلم».
ويسمى أيضاً: الحطيم؛ لأنه حُجِر ومُنع من البيت كلِّه أو بعضه، أو كُسِرَ وقُطِعَ منه.
وعن ابن عباس -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قال: من طاف فليطف من وراء الحجر، ولا تقولوا: الحطيم، فكره له هذا الاسم.
والمسافة من منتصف جدار الكعبة الشمالي ووسط تجويف الحطيم من الداخل بقدر سبعة أذرع، والذراع يعادل: ٧٥سم.
وجه وزير العدل السعودي المحاكم وكتابة العدل كافة باعتماد قيمة الذراع بما يعادل ٧٥ سم.
وعليه: ٧٥ × ٧ = ٥٢٥ سم.

(٢) أخرجه مسلم، (كتاب: الحج باب: نقض الكعبة وبنائها) (١٠/ ٩٩) مع النووي.

(٣) (إسناده صحيح).
أخرجه: الأزرقي في «أخبار مكة» (١/ ٣١٢)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٥/ ١٣٠).
وقال شيخنا المحدث وصي الله بن محمد عباس عن إسناد الأزرقي: "صحيح". ينظر: «المسجد الحرام تاريخه وأحكامه» (ص٣٥٠).

المطلب الثاني: الصلاة تحت الميزاب:

جاء عن ابن عباس -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قال: "صلّوا في مصلى الأخيار واشربوا من شراب الأبرار" قيل لابن عباس: ما مصلى الأخيار؟ قال: "تحت الميزاب". قيل: وما شراب الأبرار؟ قال: "ماء زمزم"(١).

---

(١) (إسناده صحيح).

أخرجه: الأزرقي في «أخبار مكة» (١/ ٣١٨). وقال شيخنا المحدث وصي الله بن محمد عباس عن إسناد الأزرقي: "صحيح". ينظر: «المسجد الحرام تاريخه وأحكامه» (ص:٣٥١).

المبحث الرابع: صلاة ركعتي الطواف، وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول: القول بوجوب ركعتي الطواف:

أجمع العلماء على مشروعية ركعتين بعد الطواف، ولكنهم اختلفوا في حكمهما هل الوجوب أو السنية؟(١).

فقال بعض أهل العلم: إن ركعتي الطواف واجبتان.

وهم: الحنفية، والمالكية(٢).

وفي رواية عن الإمام أحمد قال في «الفروع»: "وهو أظهر"(٣).

وبعض الشافعية(٤).

استدلوا لوجوبها بصيغة الأمر في قوله تعالى: ﴿اتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة:١٢٥] على قراءة ابن كثير، وأبي عمرو، وعاصم، وحمزة، والكسائي، قالوا: والنبي -ﷺ- لما طاف قرأ هذه الآية الكريمة وصلى ركعتين خلف المقام، ممتثلاً بذلك الأمر في قوله: ﴿اتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة:١٢٥].

وقد قال ﷺ: "خذوا عني مناسككم".

---

(١) ينظر: «المجموع» للنووي (٨/ ٧١).

(٢) ينظر: للحنفية: «المبسوط» (٤/ ١٢)، «شرح فتح القدير» (٢/ ٣٥٩).
وينظر للمالكية: «النوادر والزيادات» (٢/ ٣٨٧)، «التلقين» (ص: ٢١٧ و٢١٨).

(٣) ينظر: «الإنصاف» (٤/ ١٨).

(٤) ينظر: «المجموع» (٨/ ٦٧).

والأمر في قوله: (اتخذوا) على القراءة المذكورة يقتضي الوجوب(١).

واستدلوا أيضًا: من فعله -ﷺ- الذي هو بيان مجمل واجب، وهو قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران:٩٧]، فيكون ما اشتملت عليه واجبًا(٢).

المطلب الثاني: القول بسنية ركعتي الطواف:

قال الشافعية، والحنابلة: إن ركعتي الطواف من السنن لا من الواجبات(٣).

واستدلوا لعدم وجوبها بحديث:

طلحة بن عبيد الله -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أنه قال: جاء رجل إلى النبي -ﷺ- من أهل نجد ثائر الرأس يسمع ذوي صوته، ولا يفقه ما يقول، فإذا هو يسأل عن الإسلام؟ فقال رسول الله ﷺ: "خمس صلوات في اليوم والليلة"، قال: هل علي غيرها؟ قال: "لا، إلا أن تطوع" الحديث(٤).

قالوا: في هذا الحديث التصريح بأنه لا يجب شيء من الصلوات غير الخمس المكتوبة.

---

(١) ينظر: «أضواء البيان» (٥/ ١٤٩).

(٢) ينظر: «نيل الأوطار» (٥/ ٥٨).

(٣) ينظر: للشافعية: «حلية العلماء» (٢/ ٦٣).

وينظر للحنابلة: «رؤوس المسائل» للهاشمي (١/ ٣٨٣)، «الهداية» (ص:١٩٠)، «المغني» (٥/ ٢٣٢).

(٤) أخرجه: البخاري، (كتاب: الإيمان، باب: الزكاة من الإسلام) (١/ ٣٠ رقم ٤٦مع الفتح)، ومسلم، (كتاب: باب: بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام) (١/ ١١٩ رقم ١٠٠ مع النووي).

وقد يجاب عن هذا الاستدلال: بأن الأمر بصلاة ركعتي الطواف خلف المقام وارد بعد قوله ﷺ: "لا، إلا أن تطوع"(١).

والقول بأنهما واجبتان هو الأرجح؛ لما تقدم من الأدلة.

المطلب الثالث: في مكان أداء كعتي الطواف، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: أنها تؤدَى داخل المسجد:

أجمع العلماء على أن الطائف يصلي الركعتين حيث شاء من المسجد، وحيث أمكنه، وأنه إن لم يصل عند المقام أو خلف المقام فلا شيء عليه(٢).

وجاء عن سفيان الثوري أنه قال: لا يصح فعلهما إلا خلف المقام(٣).

الفرع الثاني: أنها تؤدَى خارج المسجد:

فقد دل على جوازه حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أن رسول الله -ﷺ- قال وهو بمكة وأراد الخروج ولم تكن أم سلمة طافت بالبيت وأرادت الخروج، فقال لها رسول الله ﷺ: "إذا أقيمت صلاة الصبح فطوفي على بعيرك والناس يصلون"، ففلت ذلك فلم تصل حتى خرجت(٤).

---

(١) ينظر: «أضواء البيان» (٥/ ١٤٩).

(٢) ينظر: «الإجماع» لابن المنذر (ص٧١)، «الاستذكار» لابن عبد البر (٣/ ٥٠٣).

(٣) ينظر: «حلية العلماء» (٢/ ٦٣).

(٤) أخرجه: البخاري، (كتاب: الحج، باب: من صلى ركعتي الطواف خارجًا من المسجد) (٣/ ٥٦٨ رقم ١٦٢٦)، ومسلم، (كتاب: الحج، باب: جواز الطواف على بعير وغيره، واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب) (٩/ ٢٣ رقم ٣٠٦٧ مع النووي) واللفظ للبخاري، وفي لفظ مسلم: (شكوت إلى رسول الله -ﷺ- أني أشتكي).

وما جاء عن عبد الرحمن بن عبد القاري: أنه طاف بالبيت مع عمر بن الخطاب بعد صلاة الصبح، فلما قضى عمر طوافه نظر فلم ير الشمس فركب حتى أناخ بذي طوى فصلى ركعتين(١).

قلت: والذي يظهر لي مما سبق أنه يجوز فعلهما في أي مكان من المسجد وخلف المقام أفضل، وهذا دل عليه الإجماع كما سبق.

أما فعلها خارج المسجد ففي جوازه نظر إلا من عذر:

قال الحافظ في «الفتح» (٣/ ٥٧٠): "وإنما لم يبت البخاري الحكم في هذه المسألة لاحتمال كون ذلك يختص بمن كان له عذر لكون أم سلمة كانت شاكية، ولكون عمر إنما فعل ذلك لكونه طاف بعد الصبح وكان لا يرى التنفل بعده مطلقًا حتى تطلع الشمس كما سيأتي واضحًا بعد باب، واستدل به على أن من نسي ركعتي

---

(١) أخرجه: مالك في «الموطأ» (كتاب: الحج، الصلاة بعد الصبح والعصر في الطواف) (١/ ٤٩٥ رقم ١٠٧٤)، ومن طريقه: البيهقي في «السنن الكبرى» (كتاب: الحج، باب: من ركعت ركعتي الطواف حيث كان) (٧/ ٢٠٠ رقم ٠٤٠٩).

وعبد الرزاق في «المصنف» (كتاب: الحج، باب: الطواف بعد العصر والصبح) (٥/ ٦٣ رقم ٩٠٠٨) كلا مالك وعبد الرزاق عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف أن عبد الرحمن بن عبدالقاري أخبره.

قال الإمام النووي في «المجموع» (٨/ ٦٨): «رواه مالك في الموطأ بإسناد على شرط البخاري ومسلم».

وأخرجه أيضًا: الفاكهي في «أخبار مكة» (١/ ٢٦٤ رقم ٥٢٠).

قال: حدثنا محمد بن أبي عمر، قال: ثنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عبد الرحمن بن عبد القاري فذكره.

قال الحافظ في «الفتح» (٣/ ٥٧٢): "روى الأثرم عن أحمد عن سفيان عن الزهري مثله، إلا أنه قال: (عن عروة) بدل حميد، قال أحمد: أخطأ فيه سفيان".

الطواف قضاهما حيث ذكرهما من حل أو حرم وهو قول الجمهور، وعن الثوري يركعهما حيث شاء ما لم يخرج من الحرم، وعن مالك إن لم يركعهما حتى تباعد ورجع إلى بلده فعليه دم، قال ابن المنذر: ليس ذلك من صلاة المكتوبة وليس على من تركها غير قضائها حيث تركها"(١).

وقال سفيان الثوري: لا يصح قضاؤهما في غير الحرم.

وقال مالك: إن قضاهما في غير موضعهما فعليه دم(٢).

الفرع الثالث: قضاء ركعتي الطواف للحائض إذا طهرت خارج الحرم:

لا تصلي الحائض ركعتي الطواف إلا إذا طهرت.

قال الإمام الشافعي: "الحائض تحج وتعتمر فتقضي ركعتي الطواف لا بد منهما ولا تقضي المكتوبة التي مرت في أيام حيضها"(٣).

قال عبد الله: سمعت أبي سئل عن امرأة طافت طواف الزيارة ثم حاضت قبل أن تصلي ركعتين؟.

قال: "أرجو أن يجزئها أن تصلي ركعتين إذا طهرت"(٤).

تنبيه:

جاء في حديث جابر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قال: ثم نفذ إلى مقام إبراهيم -عَلَيْهِ السَّلَامُ-

---

(١) ينظر: «الفتح» (٣/ ٥٧٠).
(٢) ينظر: «حلية العلماء» (٢/ ٦٤).
(٣) ينظر: «الأم» (٢/ ١٢١).
(٤) ينظر: «مسائل عبد الله» (٨٣٢).

فقرأ: ﴿اتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة:١٢٥]، فجعل المقام بينه وبين البيت، فكان أبي يقول: ولا أعلمه ذكره إلا عن النبي -ﷺ- كان يقرأ في الركعتين: قل هو الله أحد، وقل يا أيها الكافرون(١).

قال العلامة صديق حسن خان رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "قلت: وجهر فيهما بقراءته نهارًا، فالجهر فيهما السنة ليلًا ونهارًا"(٢).

---

(١) أخرجه: مسلم في (كتاب: الحج، باب: حجة النبي ﷺ) (٨/ ٤٠٢ قم ٢٩٤١ مع النووي) وغيره.

(٢) ينظر: «الروضة الندية» (١/ ٦٢٧).

المبحث الخامس: صلاة ركعتين بعد السعي

مذهب الحنفية: يندب للمحرم صلاة ركعتين بعد السعي.

قال في «النهاية شرح الهداية»: "فإذا فرغ من السعي يدخل المسجد، ويصلي ركعتين كذا في "فتاوى قاضي خان"(١).

استدلوا بما:

عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ -ﷺ- لَمَّا قَضَى سَعْيَهُ صَلَّى فِي حَاشِيَةِ الطَّوَافِ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطَّائِفِينَ سُتْرَةٌ(٢).

قال العلامة الألباني -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في «حجة النبي ﷺ»: "ذهب إلى استحبابهما غير واحد قياساً على ركعتي الطواف، وقال ابن الهمام في " الفتح " (٢ / ١٥٦ - ١٥٧): ولا حاجة إلى هذا القياس إذ فيه نص وهو ما روى المطلب بن أبي وداعة قال: رأيت رسول الله -ﷺ- حين فرغ من سعيه جاء فصلى ركعتين في حاشية المطاف وليس بينه وبين الطائفين أحد. رواه أحمد وابن ماجه.

---

(١) ينظر: «النهاية في شرح الهداية» السغناقي (٦/ ٧٢ بترقيم الشاملة آليا)، «البحر الرائق» (٢/ ٣٥٩)، «فقه العبادات على المذهب الحنفي» (ص١٨٩ بترقيم الشاملة آليا).

(٢) أخرجه: الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٠/ ٢٨٩رقم٦٨٣) قال: حدثنا أبو يزيد القراطيسي، ثنا عبد الله بن عبد الحكم، أنا الليث بن سعد، ح وحدثنا المطلب بن شعيب الأزدي، ثنا عبد الله بن صالح، حدثني الليث، عن ابن جريج، عن كثير بن كثير بن المطلب، عن أبيه كثير، عن المطلب ابن أبي وداعة، "أن رسول الله -ﷺ- صلى في حاشية الطواف، وليس بينه وبين الطواف سترة". هذا لفظ عبد الله بن صالح، وقال ابن عبد الحكم في حديثه: قال: رأيت رسول الله -ﷺ- لما قضى سعيه صلى في حاشية الطواف ليس بينه وبين الطائفين سترة.

قلت: هذا وهم عجيب من مثل هذا العالم النحرير فقد تحرف عليه لفظ "سعيه" والصواب "سبعة" كما في ابن ماجه رقم (٢٩٥٨) وهو في المسند بلفظ "أسبوعه" وفي رواية أخرى له "طاف بالبيت سبعاً ثم صلى ركعتين بحذائه..." على أن الحديث من أصله لا يصح من قبل إسناده فإن فيه اضطراباً وجهالة كما بينته في «سلسلة الأحاديث الضعيفة » رقم (٩٣٢)"(١).

(١) ينظر: «حجة النبي ﷺ» (ص١٢٠).

الفصل السادس: صلاة التطوع في الروضة الشريفة، وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول: موقع الروضة:

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ الْمَازِنِيِّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ»(١).

حينما كان في العهد الأول كانت الروضة مع الصف الأول على خط مستقيم في ميسرة المسجد ما بين المنبر وما بين الحجرة، ولما حصلت الزيادة من جهة القبلة انتقل المحراب إلى القبلة، وأصبح هناك أربعة أو خمسة صفوف خارجة عن الروضة إلى الجنوب.

وميامن الصفوف من الصف الأول فما وراءه ليس فيها روضة(٢).

المبحث الثاني: فضل صلاة النفل في الروضة:

لم أجد حديثاً فيه فضل الصلاة في الروضة الشريفة.

ولم أجد أثراً عن السلف أنهم كانوا يقصدون الروضة الشريفة من أجل الصلاة فيها.

عن جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قال: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَوْمًا فَقَالَ:

---

(١) أخرجه: البخاري، (كتاب: فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب: فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة) (٢/ ٦١رقم١١٩٥)، ومسلم، (كتاب: الحج، باب: ما بين القبر، والمنبر روضة من رياض الجنة) (٤/ ١٢٣رقم١٣٩٠).

(٢) ينظر: «شرح بلوغ المرام» لعطية سالم (١٨٢/ ٩ بترقيم الشاملة آليا).

"أَدَخَلْتَ الْمَسْجِدَ؟ " قُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ: "أَصَلَّيْتَ فِيهِ؟ " قُلْتُ: لَا، قَالَ: "فَاذْهَبْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ"(١).

ولم يرشده للصلاة في الروضة.

وأما حديث عبد الله بن لبيد -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قال: قال رسول الله ﷺ: "مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُصَلِّيَ فِي رَوْضَةٍ منْ رياضِ الجَنَّةِ فليُصَلِّ بينَ قبرِي ومِنْبَرِي"(٢).

عن قنفذ قال: رأيت الزبير كثيراً يصلي بين القبر والمنبر فقلت له في ذلك فقال: سمعت رسول الله -ﷺ- يقول: "مَا بَيْنَ قَبْرِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ" قُلْتُ: وَأَعَادَهُ فَقَالَ: "مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي"(٣).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: "الثابت عنه -ﷺ- أنه قال: "ما بين

---

(١) أخرجه: ابن خزيمة في «صحيحه»، (كتاب: الجمعة، باب: الأمر بالرجوع إلى المسجد ليصلي الركعتين إذا دخله، فخرج منه قبل أن يصليهما) (٣/ ١٦٣رقم ١٨٢٨).
قال العلامة الألباني: "إسناده حسن".
وجاء في «إرشاد السالك إلى أفعال المناسك» لابن فرحون المالكي (٢/ ٧٤٦): "قال ابن حبيب: حدثني مطرف عن مالك عن يحيى بن سعيد عن جابر بن عبد الله -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قال: قدمت من سفر فجئت رسول الله ﷺ، وهو بفناء المسجد، فقال: "أدخلت المسجد فصليت فيه؟ قلت: لا، قال: فاذهب فادخل المسجد وصل فيه، ثم ائت إليَّ فسَلِّمْ عليَّ".
(٢) أخرجه: الديلمي في «مسند الفردوس» (٣/ ٥٣٨، رقم ٥٦٧٦).
وذكره السيوطي في «جمع الجوامع» المعروف بـ «الجامع الكبير» (٩/ ٣٢٣).
(٣) (**إسناده موضوع**).
أخرجه: الحارث بن أبي أسامة في «مسنده» "بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث" (١/ ٤٧١ رقم ٣٩٩) قال: حدثنا محمد بن عمر، ثنا الوليد بن كثير، عن سعيد بن أبي هند، حدثني قنفذ.
فيه محمد بن عمر الواقدي، وهو كذاب.

بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة"، هذا هو الثابت في الصحيح، ولكن بعضهم رواه بالمعنى فقال: (قبري). وهو -ﷺ- حين قال هذا القول لم يكن قد قبر بعدُ صلوات الله وسلامه عليه، ولهذا لم يحتجَّ بهذا أحد من الصحابة، لما تنازعوا في موضع دفنه، ولو كان هذا عندهم لكان نصًّا في محل النزاع، ولكن دفن في حجرة عائشة في الموضع الذي مات فيه، بأبي هو وأمي صلوات الله عليه وسلامه"(١).

قال ابن عبد الهادي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في «الصارم المنكي في الرد على السبكي»: "قلت: وهذا الذي ذكره من استحباب الصلاة في الروضة قول طائفة وهو المنقول عن الإمام أحمد في مناسك المروذي، وأما مالك فنقل عنه أنه يستحب التطوع في موضع صلاة النبي ﷺ، وقيل: لا يتعين لذلك موضع من المسجد، وأم الفرض فيصليه في الصف الأول مع الإمام بلا ريب، والذي ثبت في الصحيحين عن سلمة بن الأكوع عن النبي، أنه كان يتحرى الصلاة عند الاسطوانة، وأما ما قصد تخصيصه بالصلاة فيه فالصلاة فيه أفضل"(٢).

وسئل العلامة الألباني -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: هل الصلاة في الصف الأول بالمسجد النبوي أفضل أم في الروضة؟

الشيخ: الصف الأول حيث امتد المسجد، فهناك الصف الأول صف أول، والصلاة في الروضة ليس لها فضيلة خاصة، الفضيلة في المسجد النبوي مهما مُدّ فيه

---

(١) ينظر: «قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة» (ص ١٥٢).
(٢) ينظر: «الصارم المنكي في الرد على السبكي» (ص١٢٠).

وزِيدَ فيه فالفضيلة واحدة، لكن فضيلة من يصلي في أول الصف، لا تُسَاوي فضيلة من يصلي في آخر الصف، أما الصلاة في الروضة والتَّهجم الذي يتهجم الناس بسبب هذه الدعوى، أنا لا أجد له مُبَرِّراً في الشريعة.

مداخلة: هناك أفضلية للتنفل في الروضة؟

الشيخ: ... كسائر المسجد.

مداخلة: «ما بين بيتي ومنبري».

الشيخ: «روضة من رياض الجنة» .. هذا لا يعني أنه صلوا ودَعَوا الصف الأول..

مداخلة: لا لا .. المقصود في النافلة، في النافلة هل كل أجزاء المسجد متساوية مع الروضة؟

الشيخ: هذا الذي قلت آنفاً: لم يأتِ للصلاة في الروضة فضيلة خاصة، وهو روضة من رياض الجنة صحيح، لكن هذا لا يعني أن الدرس أفضل هناك والنافلة أفضل هناك ..

مداخلة: يعني: أفضلية البقعة ما تَسْتَلزم أفضلية العمل فيها؟ بحكم أنها بقعة وخصوصاً: أن المسجد ورد فيها أنها روضة من رياض الجنة، الذكر فيها وتلاوة القرآن وصلاة النافلة.

الشيخ: ليست نَصَّاً في ذلك(١).

---

(١) ينظر: «جامع تراث العلامة الألباني في الفقه» (٨/ ١٥٤) (الهدى والنور / ٧٩/ ٥٦: ٣٨: ..).

عَن يزِيد بن أبي عبيد، قَالَ: "كنت آتِي مَعَ سَلمَة فَيصَلي عِنْد الأسطوانة الَّتِي عِنْد الْمُصحف فَقلت لَهُ: يَا أَبَا مُسلم، أَرَاك تتحرى الصَّلَاة عِنْد هَذِه الأسطوانة؟ قَالَ: فَإِنِّي رَأَيْت النَّبِي -ﷺ- يتَحَرَّى الصَّلَاة عِنْدهَا "(١).

عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ أَنَّهُ كَانَ يَأْتِي إِلَى سُبْحَةِ الضُّحَى فَيَعْمِدُ إِلَى الْأُسْطُوَانَةِ دُونَ الْمُصْحَفِ فَيُصَلِّي قَرِيبًا مِنْهَا فَأَقُولُ لَهُ: أَلَا تُصَلِّي هَا هُنَا؛ وَأُشِيرُ إِلَى بَعْضِ نَوَاحِي الْمَسْجِدِ فَيَقُولُ: إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ -ﷺ- يَتَحَرَّى هَذَا الْمُقَامَ.

قال ابن بطَّال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "لما كان رسول الله -ﷺ- يستتر بالعَنَزَة في الصحراء، كانت الأسطوانة أَولى بذلك؛ لأنَّها أشد سترةً منها"(٢).

فسبب صلاة النبي -ﷺ- في هذا المكان من أجل السترة، وسبب صلاة سلمة ابن الأكوع؛ لأن النبي -ﷺ- صلى فيه، وليس من أجل كونه في الروضة الشريفة وإلا لبين ذلك.

قال الإمام البخاري -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في «**صحيحه**»: (باب: الصلاة إلى الأسطوانة). ثم ذكر سلمة بن الأكوع رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "والأسطوانة: السارية. وهذه الأسطوانة الظاهر أنها من أسطوان المسجد القديم الَّذِي يسمى الروضة، وفي الروضة

---

(١) أخرجه: البخاري، (كتاب: الصلاة، باب: الصلاة إلى الأسطوانة) (١/ ١٠٦ رقم٥٠٢)، ومسلم، (كتاب: الصلاة، باب: دنو المصلي من السترة) (٢/ ٥٩ رقم٥٠٩).

(٢) ينظر: «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٢/ ١٣٣).

أسطوانتان، كل منهما يقال: أن النبي -ﷺ- كان يصلي إليها: الأسطوانة المخلقة، وتعرف بأسطوانة المهاجرين؛ لأن أكابرهم كانوا يجلسون إليها ويصلون عندها، وتسمى: أسطوانة عائشة. ويقال: إن النبي -ﷺ- صلى إليها المكتوبة بعد تحويل القبلة بضع عشرة يوماً، ثم تقدم إلى مصلاه اليوم. وهي الأسطوانة الثالثة من المنبر، والثالثة من القبلة، والثالثة من القبر الشريف، وهي متوسطة في الروضة. وأسطوانة التوبة، وهي التي ربط فيها أبو لبابة نفسه حتى تاب الله عليه. وقد قيل: إن رسول الله -ﷺ- كان إذا اعتكف في رمضان طرح له فراشه، ووضع سريره وراءها. وقد روي عن عمر مولى غفرة ومحمد بن كعب، أن أكثر نوافل النبي -ﷺ- كانت عندها. وهي الأسطوانة الثانية من القبر الشريف، والثالثة من القبلة، والرابعة من المنبر"(١).

وذكر لي الشيخ أحمد بن شملان -أحد طلاب العلامة المحدث الشيخ مقبل بن هادي الوادعي- بأنه سمع الشيخ يقول: "لا يثبت في فضل الصلاة في الروضة حديث صحيح".

المبحث الثالث: صلاة النفل في الروضة في أوقات النهي:

إذا كانت الصلاة من أجل الروضة فلا تجوز الصلاة في أوقت النهي.

أما إذا كانت الصلاة من أجل الدخول للمسجد وصلى في الروضة تحية المسجد فلا بأس بالصلاة؛ لأنها ذات سبب.

---

(١) ينظر: «فتح الباري» لابن رجب (٤/ ٤٩).

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "لأن ذوات الأسباب معناها أنه وجد السبب فيضطر الإنسان إلى الصلاة، أما هذا فلم يوجد السبب؛ لأن دخول المسجد باختياركم، إن شئتم خرجتم في هذا الوقت، وإن شئتم خرجتم في وقتٍ آخر، وعلى هذا لا يجوز للإنسان أن يخرج إلى قباء فيصلى فيه في أوقات النهي، أما لو كان ذهب إلى قباء أو غيره من المساجد لغرضٍ ما ودخل في وقت النهي فإنه يصلى تحية المسجد لأنها ذات سبب"(١).

(١) ينظر: «فتاوى نور على الدرب» للعثيمين (٨/ ٢ بترقيم الشاملة آلياً).

الفصل السابع: صلاة النفل في وادي العقيق، وفيه مبحثان

المبحث الأول: مكان وادي العقيق:

ووادي العقيق متصل بذي الحليفة(١).

وادي العقيق، وأصل مسيله من النقيع بالنون والقاف والياء المثناة من تحت، قِبلي المدينة المشرفة، وهو طريق المشيان، بينه وبين قباء مقدار يوم ونصف، ويُعرف اليومَ بوادي النقيع، ويصل إلى بئر علي العليا المعروفة بالخليقة بالقاف والخاء المعجمة، ثم يأتي على غربي جبل عَيْر، ويصل إلى بئر علي ذي الحليفة محرم الحاج، ثم يأتي مشرقًا إلى قريب الحرة التي يُطلع منها إلى المدينة، ثم يُعرِّج يسارًا. ومن بئر المحرم يسمى العقيق فينتهي إلى غربي بئر رومة(٢).

المبحث الثاني: فضل صلاة النفل في وادي العقيق:

عن ابْنَ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- يَقُولُ: إِنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بِوَادِي الْعَقِيقِ يَقُولُ: "أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي فَقَالَ: صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ، وَقُلْ: عُمْرَةً فِي حَجَّةٍ"(٣).

قال ابن بطال رَحِمَهُ اللَّهُ: "فهو إعلام منه -عَلَيْهِ السَّلَامُ- بفضل المكان لا إيجاب

---

(١) ينظر: «فتح الباري» لابن رجب (٣/ ٤٣٢).

(٢) ينظر: «التعريف بما أنست الهجرة من معالم دار الهجرة» للمطري (ص١٦٧)، «وفاء الوفاء بأخبار» للسمهودي (٣/ ١٨٧).

(٣) أخرجه: البخاري، (كتاب: الحج، باب: قول النبي ﷺ: "العقيق واد مبارك") (٢/ ١٣٥رقم١٥٣٤).

الصلاة فيه؛ لأن الأمة مجمعة أن الصلاة بوادي العقيق غير فرض، فبان بهذا أن أمره -عَلَيْهِ السَّلَامُ- بالصلاة فيه نظير حثه لأمته على الصلاة في مسجده ومسجد قباء"(١).

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: "وفي الحديث فضل العقيق كفضل المدينة وفضل الصلاة فيه"(٢).

قال العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: "الصلاة بوادي العقيق:

من كان ميقاته ذا الحليفة استحب له أن يصلي فيها لا لخصوص الإحرام وإنما لخصوص المكان وبركته، فقد روى البخاري عن عمر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قال: سمعت رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بوادي العقيق يقول: "أتاني الليلة آت من ربي فقال: صل في هذا الوادي المبارك وقل: عمرة في "وفي رواية: عمرة و" حجة".

وعن ابن عمر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أنه رئي" وفي رواية: أري "وهو معرس بذي الحليفة ببطن الوادي قيل له: إنك ببطحاء مباركة"(٣).

وقال أيضاً: "(فائدة): زاد أحمد في آخر الحديث:

قال الوليد: يعني: ذا الحليفة.

قلت: ويشهد لما قال؛ حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أُرِيَ وهو في مُعرَّسِه من ذي الحليفة في بطن الوادي، فقيل له: إنك ببطحاءَ مباركةٍ". أخرجه البخاري (٥/ ١٦).

---

(١) ينظر: «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٤/ ٢٠٣).
(٢) ينظر: «فتح الباري» (٣/ ٣٩٣).
(٣) ينظر: «مناسك الحج والعمرة» (ص١٦).

ففي الحديث فضيلة الصلاة في ذي الحليفة، وذلك أعم من أن تكون فريضة أو نافلة، وليس فيه دليل لركعتي الإحرام التي يفعلها الحجاج، إذ لم تثبتا عن النبي ﷺ: فمن صلى فريضة أو نافلة مطلقة؛ فقد أصاب الفضيلة إن شاء الله تعالى"(١).

(١) ينظر: «صحيح سنن أبي داود» (٦/ ٥٨).

الفصل الثامن: صلاة النفل في مسجد قباء(١)، وفيه ستة مباحث

المبحث الأول: ذكر الأحاديث في فضل الصلاة في مسجد قباء:

١ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءٍ رَاكِبًا وَمَاشِيًا، فَيُصَلِّي فِيهِ رَكْعَتَيْنِ"(٢).

٢ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءٍ كُلَّ سَبْتٍ مَاشِيًا وَرَاكِبًا، وَكَانَ عَبْدُ اللهِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- يَفْعَلُهُ»(٣).

٣ - عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- كَانَ لَا يُصَلِّي مِنَ الضُّحَى إِلَّا فِي يَوْمَيْنِ؛ يَوْمَ يَقْدَمُ بِمَكَّةَ، فَإِنَّهُ كَانَ يَقْدَمُهَا ضُحًى، فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ، وَيَوْمَ يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءٍ، فَإِنَّهُ كَانَ يَأْتِيهِ كُلَّ سَبْتٍ، فَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ كَرِهَ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهُ حَتَّى يُصَلِّيَ فِيهِ. قَالَ: وَكَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كَانَ يَزُورُهُ رَاكِبًا وَمَاشِيًا. - قَالَ: وَكَانَ يَقُولُ: إِنَّمَا أَصْنَعُ كَمَا رَأَيْتُ أَصْحَابِي يَصْنَعُونَ، وَلَا أَمْنَعُ أَحَدًا

---

(١) قباء: الصحيح المشهور فيه المد والتذكير والصرف، وفي لغة مقصور، وفي لغة مؤنث، وفي لغة مذكر غير مصروف، وهو قريب من المدينة من عواليها.
ينظر: «شرح النووي على مسلم» (٩/ ١٧٠).

(٢) أخرجه: البخاري، (كتاب: فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب إتيان مسجد قباء ماشياً وراكباً) (٢/ ٦١رقم١١٩٤)، ومسلم، (كتاب: الحج، باب: فضل مسجد قباء، وفضل الصلاة فيه وزيارته) (٤/ ١٢٧رقم١٣٩٩).

(٣) أخرجه: البخاري، (كتاب: فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب: من أتى مسجد قباء كل سبت) (٢/ ٦١رقم١١٩٣)، ومسلم، (كتاب: الحج، باب: فضل مسجد قباء، وفضل الصلاة فيه وزيارته) (٤/ ١٢٧رقم١٣٩٩).

أَنْ يُصَلِّيَ فِي أَيِّ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ، غَيْرَ أَلَّا تَتَحَرَّوْا طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا(١).

٤ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءَ كُلَّ سَبْتٍ يُصَلِّي فِيهِ(٢).

٥ - عن أَبِي الْأَبْرَدِ مَوْلَى بَنِي خَطْمَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أُسَيْدَ بْنَ ظُهَيْرٍ الْأَنْصَارِيَّ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، يُحَدِّثُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: "صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِ قُبَاءَ كَعُمْرَةٍ"(٣).

---

(١) أخرجه: البخاري، (كتاب: فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب: مسجد قباء) (٢/ ٦٠ رقم١١٩١).

(٢) أخرجه: علي بن حرب الطائي في «جزء من حديث سفيان بن عيينة» (ص١٠ رقم٩ بترقيم الشاملة آلياً) قال: نا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ.

(٣) (**إسناده حسن لغيره**).

أخرجه: ابن سعد في «الطبقات الكبير» (١/ ٢١٢)، و ابن أبي شيبة في «مصنفه»، (كتاب: صلاة التطوع والإمامة، في الصلاة في مسجد قباء) (٥/ ١١٧رقم٧٧٣٦)، وابن ماجه، (أبواب: إقامة الصلوات والسنة فيها، باب: ما جاء في الصلاة في مسجد قباء) (٢/ ٤١٦رقم١٤١١)، والترمذي، (أبواب: الصلاة عن رسول الله ﷺ، باب: ما جاء في الصلاة في مسجد قباء) (١/ ٣٨٢ رقم٣٢٤)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١/ ٢١٠رقم٥٧٠)، والحاكم (٢/ ٦٤٥ رقم١٨١٢)، والبيهقي في «السنن الكبير»، (كتاب: الحج، باب: إتيان مسجد قباء والصلاة فيه) (١٠/ ٥١٥رقم١٠٣٩٠)، وفي «السنن الصغير»، (كتاب: المناسك، باب: إتيان المدينة وزيارة قبر النبي -ﷺ- والصلاة في مسجده ومسجد قباء وزيارة قبور الشهداء) (٢/ ٢١٢ رقم١٧٧٦).

كلهم من طريق: أبي الأبرد، مولى بني حنظلة، عن أسيد بن ظهير الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال الترمذي: كما في «تحفة الأشراف» (١/ ٧٥): "حسن صحيح".

وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه، إلَّا أَنَّ أَبا الأبْرَد مجهول".

وهذا إسناد ضعيف لجهالة أبي الأبرد مولى بني خطمة.

لكن يشهد الحديث الذي بعده.

٦ - قَالَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: "مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ، ثُمَّ أَتَى مَسْجِدَ قُبَاءٍ فَصَلَّى فِيهِ صَلَاةً، كَانَ لَهُ أَجْرُ عُمْرَةٍ"(١).

---

(١) (إسناده صحيح).

أخرجه: ابن أبي خيثمة في «التاريخ الكبير» - السفر الثاني - (١/ ٢٦٥رقم٩٢٤) من طريق: حميد بن الأسود.

وأخرجه: عمر بن شبة في «تاريخ المدينة» (١/ ٤٠) وأحمد (٢٥/ ٣٦٠رقم١٥٩٨٣)، وابن ماجه، (أبواب: إقامة الصلوات والسنة فيها، باب: ما جاء في الصلاة في مسجد قباء) (٢/ ٤١٦ رقم١٤١٢) كلهم من طريق: حاتم بن إسماعيل.

وأخرجه: ابن ماجه، (أبواب: إقامة الصلوات والسنة فيها، باب: ما جاء في الصلاة في مسجد قباء) (٢/ ٤١٦رقم١٤١٢) من طريق: عيسى بن يونس.

كلهم بلفظ: " مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ".

وأخرجه: الطبراني في «المعجم الكبير» (٦/ ٩١ رقم ٥٥٦١) من طريق عاصم بن سويد بن يزيد بن جارية الأنصاري بلفظ: "من توضأ فأحسن الوضوء ثم صلى في مسجد قباء ركعتين كانت له عمرة".

وأخرجه: أحمد (٢٥/ ٣٥٨رقم١٥٩٨١)، والنسائي في «السنن الكبرى»، (كتاب: المساجد، باب: فضل مسجد قباء والصلاة فيه) (١/ ٣٨٧رقم٧٨٠)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٦/ ٧٤ رقم٥٥٥٨)، والحاكم (٥/ ٢٥٣رقم٤٣٢٥)، والبيهقي في «شعب الإيمان»، (كتاب: المناسك، إتيان المدينة وزيارة قبر النبي -ﷺ- والصلاة في مسجده وفي مسجد قباء) (٦/ ٦٩ رقم٣٨٩٣).

كلهم من طريق: مجمع بن يعقوب الأنصاري.

وأخرجه: الطبراني في «المعجم الكبير» (٦/ ٧٥رقم٥٥٥٩) من طريق: سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة.

كلاهما بدون لفظ الوضوء.

وكل من: حميد بن الأسود، وحاتم بن إسماعيل، وعيسى بن يونس، ومجمع بن يعقوب الأنصاري، وسعد بن إسحاق، وعاصم بن سويد بن يزيد: عن محمد بن سلمان الكرماني قال: سمعت أبا أمامة بن سهل بن حنيف به.

=

ومحمد بن سليمان بن سلمان، الدني، القبائي، المعروف بالكرماني.

قال ابن عبد الهادي في «بحر الدم فيمن تكلم فيه الإمام أحمد بمدح أو ذم» (ص١٣٧رقم٩٠٠): "وثقه أحمد".

قال الحافظ العراقي في «تخريج أحاديث الإحياء = المغني عن حمل الأسفار» (ص٣٠٧): "أخرجه النسائي وابن ماجه من حديث سهل بن حنيف بإسناد صحيح".

وصححه العلامة الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٧/ ١٣٢٠رقم٣٤٤٦).

وخالف الجمع المتقدم: عاصم بن سويد بن يزيد بن جارية الأنصاري، عن محمد بن سليمان الكرماني بلفظ: "من توضأ فأحسن الوضوء ثم صلى في مسجد قباء ركعتين كانت له عمرة".

أخرجه: الطبراني في «المعجم الكبير» (٦/ ٩١ رقم ٥٥٦١).

زاد لفظة: "ركعتين" وهي شاذة.

وتابعه: عبد العزيز بن محمد الدراوردي.

أخرجه: الطبراني في «المعجم الكبير» (٦/ ٩١ رقم ٥٥٦٢) قال: حدثنا أبو حصين القاضي، ثنا يحيى الحماني، ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن محمد بن سليمان الكرماني، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن أبيه، عن النبي -ﷺ- مثله.

لكن في سنده: يحيى بن عبد الحميد الحماني، قال الحافظ في «التقريب» (ص:١٠٦٠رقم٧٦٤١): "حافظ إلا أنهم اتهموه بسرقة الحديث".

وخالف محمد بن سليمان الكرماني في السند والمتن: محمد بن صالح، رواه عن أبي أمامة مرسلاً.

أخرجه: الخطيب في «تاريخ بغداد» (١٠/ ٤٦٩رقم٤٨٤٦) قال: حدثنا عبد العزيز بن علي الوراق لفظاً، قال: أخبرنا علي بن عمر بن محمد السكري، قال: حدثنا صاحب بن حاتم الفرغاني قدم علينا للحج، قال: حدثنا أحمد بن حرب عن محمد بن إسماعيل بن أبي فديك، قال: أخبرني داود بن قيس الفراء عن محمد بن صالح، عَن أبي أمامة أن رسول الله -ﷺ- قال: "من توضأ فأحسن الوضوء، ثم خرج عامداً إلى مسجد قباء لا ينزعه إلا الصلاة فيه، فصلى فيه ركعتين، كانتا عدل عمرة".

وفي إسناده: صاحب بن حاتم الفرغاني، قال الخطيب: "قدم بغداد حاجًّا وحدث بها"، ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا، فهو مجهول.

وأحمد بن حرب بن عبد الله بن سهل النيسابوري.

قال فيه محمد بن علي المروزي يقول: "روى أشياء كثيرة لا أصول لها".

وقال الذهبي: "له مناكير ولم يترك".

=

بنظر: «تاريخ بغداد» (٥/ ١٩٢)، «لسان الميزان» (١/ ٤٢٥-٤٢٦).

ومحمد بن صالح لم أتبينه.

ولم أقف على متابعة لهذا الإسناد، فهو إسناد منكر.

بل تابع محمد بن سليمان الكرماني بلفظ الجماعة عنه:

١ - عتبة بن أبي ميسرة.

عن عتبة بن أبي ميسرة قال: سمعت أبا أمامة بن سهل بن حنيف، يقول: سمعت رجلاً من أصحاب النبي -ﷺ- يقول: سمعت من رسول الله -ﷺ- حديثاً أحببت أني لا أخفيه عليكم، سمعته يقول: "من أتى مسجد بني عمرو بن عوف، مسجد قباء، لا ينزعه إلا الصلاة، كان له أجر عمرة".

أخرجه: عمر بن شبة في «تاريخ المدينة» (١/ ٤١) قال: حدثنا أبو عاصم قال: حدثنا عتبة بن أبي ميسرة قال: سمعت أبا أمامة بن سهل بن حنيف به.

عتبة بن أبي ميسرة؛ لم أقف له على ترجمة.

٢ - عن رجل.

حدثنا أبو علقمة المديني، حدثني مطرف بن عبد الله، عن ابن أبي الموال، عن رجل، من أهل قباء كان قديماً، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن أبيه، أن رسول الله -ﷺ- قال: «من توضأ في أهله فأحسن في وضوئه، ثم خرج عامداً إلى المسجد لا تنزعه حاجة إلا الصلاة فيه، كانت صلاته له بمنزلة عمرة».

أخرجه: الجندي في «فضائل المدينة» (ص٤١رقم٥٧).

٣ - يوسف ين طهمان.

عَنْ مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُوسُفُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: "مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ جَاءَ مَسْجِدَ قُبَاءَ فَرَكَعَ فِيهِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ؛ كَانَ ذَلِكَ كَعِدْلِ عمرة".

(**إسناده ضعيف جداً**).

أخرجه: ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٨/ ٢٠٣رقم٣٤٧٠٧)، وعمر بن شبة في «تاريخ المدينة» (١/ ٤١)، وعبد بن حميد في «المنتخب من مسند عبد بن حميد» (١/ ٣٧٥رقم٤٦٨)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٦/ ٧٥رقم٥٥٦٠).

كلهم من طريق: موسى بن عبيدة عنه به.

=

قوله: "من تطهر في بيته" لعل هذا القيد لم يكن معتبراً في نيل هذا الثواب، بل ذكره لمجرد التنبيه على أن الذهاب إلى المسجد ليس إلا لمن كان قريب الدار منه، بحيث يمكن أن يتطهر في بيته ويصلي فيه بتلك الطهارة، كأهل المدينة وأهل قباء لا يحتاج إلى شد الرحال؛ إذ ليس ذاك لغير المساجد الثلاثة، وكأنه لهذا لم يذكر هذا القيد في الحديث السابق(١).

والحديث له شواهد:

موسى بن عبيدة بن نشيط أبو عبد العزيز الربذي.

قال ابن عبد الهادي في «بحر الدم فيمن تكلم فيه الإمام أحمد بمدح أو ذم» (ص١٥٧رقم١٠٤٨): "وهاه أحمد، حتى قال: إنه لا تحل الرواية عندي عنه، وقال مرة: لا يشتغل به".

قال الإمام البخاري في «التاريخ الكبير» (٧/ ٢٩١رقم١٢٤٢): "منكر الحديث قاله أحمد بن حنبل".

وأخرجه: عمر بن شبة في «تاريخ المدينة» (١/ ٤٣)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٨/ ٣٧٨) من طريق: إسماعيل بن المعلى بن إسماعيل الأنصاري عن يوسف بن طهمان عن أبي أمامة بن سهل ابن حنيف عن أبيه قال: قال النبي ﷺ: "من خرج على طهر لا يريد إلا مسجد قباء ليصلي فيه كان بمنزلة عمرة، ومن خرج على طهر لا يريد إلا مسجدي هذا - يريد مسجد المدينة - ليصلي فيه كان بمنزلة حجة". واللفظ للبخاري.

والحديث من طريق يوسف بن طهمان فيه علتان:

أولًا: إسماعيل بن معلى بن إسماعيل الزرقي الأنصاري: مجهول، كما قال أو حاتم، والذهبي، وذكره ابن حبان في «الثقات» (٨/ ٨٩).

وينظر: «الجرح والتعديل» (٢/ ٢٠٠رقم٦٧٣)، «ميزان الاعتدال» (١/ ٢٥١رقم٩٥٤)، «المغني في الضعفاء» (١/ ٨٨رقم٧٢٢)، «لسان الميزان» (١/ ٤٣٩رقم١٣٦٠).

والعلة الثانية: يوسف بن طهمان.

قال الإمام الذهبي: "يوسف بن طهمان: عن محمد بن أبي أمامة في مسجد قباء، واهٍ".

ينظر: «ديوان الضعفاء» (ص٤٤٨رقم٤٨١٠)، «ميزان الاعتدال» (٤/ ٤٦٧رقم٩٨٧٣).

فهذه الرواية وجودها كعدمها.

(١) ينظر: «حاشية السندي على سنن ابن ماجه» (١/ ٤٣١).

الشاهد الأول:

عن ابن عمر "أنه شهد جنازة بالأوساط في سعد بن عبادة فاقبل ماشيًا إلى بني عمرو بن عوف بقباء بني الحارث بن الخزرج فقيل له: أين تؤم يا أبا عبدالرحمن؟ قال: أؤم هذا المسجد في بني عمرو بن عوف، فإني سمعت رسول الله -ﷺ- يقول: "من صلى فيه كان كعدل عمرة"(١).

الشاهد الثاني:

عن أبي سعيد الخدري -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قال: كان رسول الله -ﷺ- يأتيه كلّ سبت ماشيًا، وقال رسول الله ﷺ: "مَنْ تَوَضّأ فَأَسْبَغَ الوُضُوءَ ثمّ جَاءَ مَسْجِدَ قُبَاءَ فَصَلّى فِيهِ كَانَ لَهُ أَجْرُ عُمْرَةٍ"(٢).

---

(١) (إسناده حسن لغيره).

أخرجه: ابن حبان في «صحيحه» (١/ ٢٧٦رقم٢٩٢)، ومن طريقه: الضياء في «الأحاديث المختارة» (١٣/ ١٧٥رقم٢٨٠).

من طريق: داود بن إسماعيل الأنصاري، عن ابن عمر.

داود بن إسماعيل ذكره المؤلف في «الثقات» (٤/ ٢١٧)، وباقي رجاله ثقات.

قال الضياء الأعظمي في «الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه» (٩/ ٣٩٤): "لكنه يقويه ما رواه ابن أبي شيبة موقوفاً في مصنفه (٧٦١٣) عن أبي خالد سليمان ابن حيان، عن سعد بن إسحاق، عن سليط بن سعد قال: سمعت ابن عمر يقول: "من خرج يريد قباء لا يريد غيره يصلي فيه كانت كعمرة".

وإسناده حسن من أجل أبي خالد سليمان بن حيان فإنه حسن الحديث.

وهذا الموقوف يقوي المرفوع؛ لأن الثواب والعقاب لا يدخل فيه اجتهاد. فإن ابن عمر مرة رواه مرفوعاً، وأخرى موقوفاً وهو في حكم الرفع.

(٢) أخرجه: ابن سعد في «الطبقات» (١/ ٢١٠) قال: حدّثنا عبد الله بن محمّد عن أبيه عن جَدّه عن أبي سعيد الخدري.

الشاهد الثالث:

عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله -ﷺ- قال: "من توضأ فأسبغ الوضوء ثم عمد إلى مسجد قباء لا يريد غيره ولم يحمله على الغدو إلا الصلاة في مسجد قباء فصلى فيه أربع ركعات يقرأ في كل ركعة بأم القرآن، كان له مثل أجر المعتمر إلى بيت الله"(١).

رواية صلاة ركعتين:

---

(١) (إسناده ضعيف جداً).

أخرجه: الطبراني في «المعجم الكبير» (١٩/ ١٤٦رقم٣١٩) قال: حدثنا إبراهيم بن دحيم الدمشقي، حدثني أبي، ثنا يحيى بن يزيد بن عبد الملك النوفلي، عن أبيه، عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة به.

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ١١): "وفيه يزيد بن عبد الملك النوفلي وهو ضعيف".

قال العلامة الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (١٤/ ٧٥٧رقم٦٨٣٣): "منكر بهذا التمام.

قلت: وهذا إسناد ضعيف؛ فيه علل ثلاث:

العلة الأولى: إسحاق بن كعب هذا: مجهول، لا يعرف إلا برواية ابنه سعد - كما في "تاريخ البخاري" و"الجرح" -، ومع ذلك ذكره ابن حبان في "الثقات" (٤/ ٢٢) من رواية سعد!

العلة الثانية: يزيد بن عبد الملك النوفلي، وهو: مجمع على ضعفه كما قال الذهبي في "المغني".. تبعاً لابن عبد البر، وقد نوقش، ولكنه ضعيف بلا ريب؛ بل قال البخاري: "أحاديثه شبه لا شيء"، وضعفه جداً. وقال أبو حاتم: "ضعيف الحديث منكر الحديث جداً". وقال النسائي: "متروك الحديث".

وجزم الحافظ في "التقريب" بأنه ضعيف. وبه أعله الهيثمي (٤/ ١١)، وخفيت عليه العلة الأولى والآتية.

العلة الثالثة: يحيى بن يزيد النوفلي هذا: قال ابن أبي حاتم (٤/ ٢/ ١٩٨/ ٧٢٧): "سألت أبي عنه؛ فقال: منكر الحديث، لا أدري منه أو من أبيه، لا نرى في حديثه حديثاً مستقيماً".

والحديث قد صح مختصراً، وبدون ذكر الأربع ركعات، رواه جمع من حديث سهل بن حنيف، وهو مخرج في "الصحيحة" برقم (٣٤٤٦)، وتحته رواية عنه بلفظ الأربع؛ ولكنها منكرة واهية".

عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ الله -ﷺ- قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ صَلَّى فِي مَسْجِدِ قُبَاءَ رَكْعَتَيْنِ كَانَتْ لَهُ عُمْرَةً"(١).

لم يثبت تخصيص الأجر بصلاة ركعتين كما سبق، بل جميع الروايات الصحيحة مطلق الصلاة فيه.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: "كَانَ رَسُولُ الله -ﷺ- يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءٍ رَاكِبًا وَمَاشِيًا، فَيُصَلِّي فِيهِ رَكْعَتَيْنِ"(٢).

عن عائشة بنت سعد بن أبي وقاص قالت: سمعت أبي يقول: "لأن أصلي في مسجد قباء ركعتين أحب إلي من أن آتي بيت المقدس مرتين، لو يعلمون ما في قباء لضربوا إليه أكباد الإبل"(٣).

عن نافع عن ابن عمر أنّه كان يأتي مسجد قباء فيصلّي فيه ركعتين(٤).

رواية صلاة أربع ركعات:

هذه الزيادة لا تثبت، بل منكرة؛ لأنها جاءت من طريق: يحيى بن يزيد بن

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه: عمر بن شبة في «تاريخ المدينة» (١/ ٤٢): حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال: حدثنا صخر بن جويرية، عن عائشة بنت سعد بن أبي وقاص.

قال الحافظ في «فتح الباري» (٣/ ٦٩): "رواه عمر بن شبة في أخبار المدينة بإسناد صحيح".

(٤) (إسناده صحيح).

أخرجه: ابن سعد في «الطبقات الكبير» (١/ ٢١١) قال: أخبرنا محمّد بن عُبيد الطنافسي، أخبرنا عبيدالله، يعني ابن عمر، عن نافع.

عبدالملك النوفلي، عن أبيه، عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة به.

ويزيد بن عبد الملك ضعيف جداً كما سبق.

وجاءت من حديث سهل بن حنيف؛ ولكنه من رواية يوسف بن طهمان وهو واه.

فلا فائدة من هذه الرواية(١).

المبحث الثاني: الأجر يشمل صلاة الفريضة والنافلة:

الصلاة فيه مطلقة، سواءٌ أكانت نافلة أم فريضة؛ لأن الروايات الصحيحة: "فَصَلَّى فِيهِ"، وفيه رواية: "صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِ قُبَاءَ"، وفي رواية: "لا تنزعه حاجة إلا الصلاة فيه". بإطلاق، ولذلك لو صلى فيه فريضة أو نافلة فإنه ينال أجر العمرة.

المبحث الثالث: الصلاة في مسجد قباء أوقات النهي:

عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- كَانَ لَا يُصَلِّي مِنَ الضُّحَى إِلَّا فِي يَوْمَيْنِ؛ يَوْمَ يَقْدَمُ بِمَكَّةَ، فَإِنَّهُ كَانَ يَقْدَمُهَا ضُحًى، فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ خَلْفَ

---

(١) قال الحافظ العراقي في «تخريج أحاديث إحياء علوم الدين» (٢/ ٦٦٨): "قلت: وأخرج ابن الجوزي في مثير العزم عن سهل بن حنيف مرفوعاً بلفظ: (من توضأ فأسبغ الوضوء وجاء مسجد قباء فصلى فيه ركعتين كان له أجر عمرة)، وأخرجه الطبراني في الكبير بلفظ: (من توضأ فأحسن الوضوء ثم صلّى في مسجد قباء ركعتين كانت له عمرة)، وأخرجه ابن أبي شيبة وعبد بن حميد والطبراني أيضاً بلفظ: (من توضأ فأحسن الوضوء ثم دخل مسجد قباء فركع فيه أربع ركعات كان ذلك عدل عمرة)، وأخرج الخطيب عن أبي أمامة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- مرفوعاً بلفظ: (من توضأ فأحسن الوضوء ثم خرج عامداً إلى مسجد قباء لا ينزعه إلا الصلاة فيه فصلى فيه ركعتين كانتا عدل عمرة)".

كلامه -رَحِمَهُ اللَّهُ- يوهم التحسين بمجموع الطريق، وعند التحقيق والتدقيق لا يصح كما سبق بيانه.

الْمَقَامِ، وَيَوْمَ يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءٍ، فَإِنَّهُ كَانَ يَأْتِيهِ كُلَّ سَبْتٍ، فَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ كَرِهَ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهُ حَتَّى يُصَلِّيَ فِيهِ. قَالَ: وَكَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ الله -ﷺ- كَانَ يَزُورُهُ رَاكِبًا وَمَاشِيًا. - قَالَ: وَكَانَ يَقُولُ: إِنَّمَا أَصْنَعُ كَمَا رَأَيْتُ أَصْحَابِي يَصْنَعُونَ، وَلَا أَمْنَعُ أَحَدًا أَنْ يُصَلِّيَ فِي أَيِّ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ، غَيْرَ أَلَّا تَتَحَرَّوْا طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا(١).

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "لأن ذوات الأسباب معناها أنه وجد السبب فيضطر الإنسان إلى الصلاة، أما هذا فلم يوجد السبب؛ لأن دخول المسجد باختياركم، إن شئتم خرجتم في هذا الوقت، وإن شئتم خرجتم في وقتٍ آخر، وعلى هذا لا يجوز للإنسان أن يخرج إلى قباء فيصلي فيه في أوقات النهي، أما لو كان ذهب إلى قباء أو غيره من المساجد لغرضٍ ما ودخل في وقت النهي فإنه يصلي تحية المسجد لأنها ذات سبب"(٢).

المبحث الرابع: تخصيص الزيارة بيوم الاثنين والخميس:

لم تثبت الرواية بتخصيصه بيوم الاثنين أو الخميس.

١ - عن ظُهَيْر بن رافع الحارثي عن النبي -ﷺ- قال: "من صلى في مسجد قُبَاء يوم الاثنين والخميس انقلب بأَجْرِ عُمرَة"(٣).

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) ينظر: «فتاوى نور على الدرب» للعثيمين (٨/ ٢ بترقيم الشاملة آلياً).

(٣) (حديث موضوع).

أخرجه: ابن سعد في «الطبقات الكبير» (٤/ ٢٧١) قال: أخبرنا محمد بن عمر، قال: حدثني مُجَمِّعُ بنُ =

٢ - عن شريك بن عبد الله بن أبي النمر، أن النبي -ﷺ- كان يأتي قباء يوم الاثنين(١).

٣ - عن عبد الرحمن بن عمرو بن حارثة الأنصاري: أن عمر كان يأتي مسجد قباء يوم الاثنين ويوم الخميس، فجاء يوماً فلم يجد فيه أحداً من الناس فقال: " مالي لا أرى في هذا المسجد أحداً من الناس؟ قال: والذي نفسي بيده لقد رأيت رسول الله -ﷺ- وأبا بكر وأناساً من أصحابه، ونحن ننقل حجارته على بطوننا وإن رسول الله -ﷺ- لهو أسسه بيده وجبريل -عَلَيْهِ السَّلَامُ- يؤم له الكعبة"(٢).

يعقوب عَن سعيد بن عبد الرحمن عَن ابن عَنَمَةَ الجُهَنِي، عن ظُهَيْر بن رافع الحارثي.

فيه محمد بن عمر الواقدي قال فيه الإمام البخاري في «الضعفاء الصغير» (ص١٢٣): "متروك الحديث".

قال العلامة الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة» (١٢/ ٨٩٥رقم٥٩٥٦): "قلت: وهذا موضوع؛ آفته الواقدي؛ فإنه كذاب، وروايته لهذا الحديث بزيادة اليومين يؤكد كذبه؛ فإن الحديث صحيح دونها، من حديث أسيد بن ظهير - وحسنه الترمذي -، وسهل بن حنيف - وصححه الحاكم والذهبي -، وابن عمر - وصححه ابن حبان (١٠١٨) -، وهي مخرجة في "الترغيب" (٢ / ١٣٨ - ١٣٩) ".

(١) (**إسناده ضعيف**).

أخرجه: عمر بن شبة في «تاريخ المدينة» (١/ ٤٥) قال: حدثنا محمد بن يحيى قال: وأخبرني الدراوردي، عن شريك بن عبد الله بن أبي النمر مرسلاً.

قال السمهودي في «وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى» (٣/ ٢٠): "وروى ابن شبة عن شريك بن عبدالله بن أبي نمر مرسلاً أن النبي ﷺ: "كان يأتي قباء يوم الإثنين".

(٢) (**إسناده ضعيف**).

أخرجه: البزار في «البحر الزخار» (١/ ٤٣٠رقم٣٠٣) قال: حدثنا محمد بن المثنى قال: نا إبراهيم بن أبي الوزير قال: نا عبد العزيز بن محمد، عن إسحاق بن المستورد، عن عبد الرحمن بن عمرو بن =

حارثة الأنصاري: أن عمر.

وقال: "وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن النبي -ﷺ- إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد".

وقال الحافظ ابن كثير في «مسند الفاروق» (١/ ٥٣٣): "إسناده غريب".

وأخرجه: ابن سعد في «الطبقات الكبير» (١/ ٢١٠): قال: حدّثنا عبد العزيز بن محمّد وسليمان بن بلال عن إسحاق بن المُسْتَوْرِد عن محمّد بن عمر بن جارية عن أبي غُزَيّة قال: كان عمر يأتيه يوم الاثنين ويوم الخميس، وقال: لو كان بطرف من الأطراف لضَربنا إليه أكباد الإبل، وكان أبو أيّوب الأنصاريّ يقول: هو المسجد.

وفي إسناده اضطراب:

فقيل كما سبق عند "البزار": عن إسحاق بن المستورد، عن عبد الرحمن بن عمرو بن حارثة الأنصاري: أن عمر.

وقيل كما عند "ابن سعد": عن إسحاق بن المُسْتَوْرِد عن محمّد بن عمر بن جارية عن أبي غُزَيّة.

وأخرجه: البخاري في «التاريخ الكبير» (١/ ٤٠٢).

عن المستورد، عن عبد الرحمن بن جارية، عن أبي غزية.

وقيل: عن المستورد، عن عبد الرحمن بن جارية، عن فلان بن غزية.

وقيل: عن إسحاق بن المستورد، عن محمد بن عبد الرحمن بن جارية، عن أبي غزية!.

وقيل: عن إسحاق بن المستورد عن محمد بن عمرو بن جارية عن أبي غزية.

عن عمر قال: لقد رأيتني وأبا بكر وناساً من أصحاب النبي -ﷺ- ننقل حجارة على بطوننا ويؤسس النبي -ﷺ- بيده وجبريل يؤم الكعبة.

بدون ذكر يوم الاثنين والخميس.

وفيه إسحاق بن المستورد ذكره البخاري في «تاريخه الكبير» (١/ ٤٠١)، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٢/ ٢٣٥)، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وذكره ابن حبان في «الثقات» (٦/ ٥٢)، وفيه عبد الرحمن بن جارية قيل اسمه: محمد بن عبد الرحمن بن جارية، وقيل: محمد بن عمرو بن جارية، وقبل: محمد بن عمر بن جارية. ولم يتبين لي من هو ولم أجد له ترجمة، فالحديث ضعيف.

وقال العلامة الألباني في «إرواء الغليل» (١/ ٢٨٤): "وابن جارية هذا لم أعرفه، وأنا أظن أن الصواب فيه (حارثة)، هكذا أورده ابن أبى حاتم (٤/ ١/ ٣١) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً".

وقال الإمام البخاري في «التاريخ الكبير» (١/ ٤٠٢): حدثني عبيد الله بن سعد قال حدثنا عمي قال حدثني أبي عن ابن إسحاق قال حدثنا عبد الواحد بن أبي البداح بن عاصم بن عدي أخي بني
=

المبحث الخامس: تخصيص الزيارة بيوم السبت:

ثبتت بها السنة:

١ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءٍ كُلَّ سَبْتٍ مَاشِيًا وَرَاكِبًا، وَكَانَ عَبْدُ اللهِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- يَفْعَلُهُ»(١).

٢ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءَ كُلَّ سَبْتٍ يُصَلِّي فِيهِ(٢).

٣ - عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- كَانَ لَا يُصَلِّي مِنَ الضُّحَى إِلَّا فِي يَوْمَيْنِ؛ يَوْمَ يَقْدَمُ بِمَكَّةَ، فَإِنَّهُ كَانَ يَقْدَمُهَا ضُحًى، فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ، وَيَوْمَ يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءٍ، فَإِنَّهُ كَانَ يَأْتِيهِ كُلَّ سَبْتٍ، فَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ كَرِهَ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهُ حَتَّى يُصَلِّيَ فِيهِ. قَالَ: وَكَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كَانَ يَزُورُهُ رَاكِبًا وَمَاشِيًا. - قَالَ: وَكَانَ يَقُولُ: إِنَّمَا أَصْنَعُ كَمَا رَأَيْتُ أَصْحَابِي يَصْنَعُونَ، وَلَا أَمْنَعُ أَحَدًا أَنْ يُصَلِّيَ فِي أَيِّ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ، غَيْرَ أَلَّا تَتَحَرَّوْا طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا(٣).

ظاهره اليوم المعلوم(٤).

العجلان سمع عبد الرحمن بن يزيد بن جارية أخا بني عمرو بن عوف وكان إمام مسجد قومه: كان عمر يأتي مسجدنا هذا - وكان أدركه وعقل زمانه كله - وقال: اعمروا مسجدكم فوالذي نفس عمر بيده لو كان ببعض الآفاق لضربنا إليه أكباد الإبل.

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) ينظر: «مطالع الأنوار على صحاح الآثار» (٥/ ٤٣٩).

قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "إِنَّمَا أَصْنَعُ كَمَا رَأَيْتُ أَصْحَابِي يَصْنَعُونَ" يعني الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رَحِمَهُ اللَّهُ-: "والمقصود أن إتيان قباء كل أسبوع للصلاة فيه كان ابن عمر يفعله اتباعاً للنبي ﷺ"(١).

قال ابن عبد البر -رَحِمَهُ اللَّهُ-: "وقد جاء عن طائفة من العلماء أنهم كانوا يستحبون إتيانه وقصده في سبت للصلاة فيه على ما جاء في ذلك"(٢).

وهو مذهب جمهور العلماء على استحباب تخصيص يوم السبت(٣).

من: الحنفية(٤)، والمالكية(٥)، والشافعية(٦)، والحنابلة(٧).

وقال به من أهل الحديث: الإمام البخاري -رَحِمَهُ اللَّهُ- **قال**: "باب من أتى مسجد قباء كل سبت"(٨).

---

(١) ينظر: «مجموع الفتاوى» (٢٧/ ٤٠٧).

(٢) ينظر: «التمهيد» (١٣/ ٢٦٦).

(٣) ينظر: «شرح النووي على مسلم» (٩/ ١٧١).

(٤) ينظر: «فتح القدير» (٣/ ١٨٣).

(٥) ينظر: «فقه العبادات على المذهب المالكي» (ص:٣٧٤).

(٦) ينظر: «المجموع» (٨/ ٢٧٦)، و«شرح النووي على مسلم» (٩/ ١٧١).

(٧) ينظر: «الفروع وتصحيح الفروع» (٥/ ١٥٣).

(٨) ينظر: «صحيح البخاري» (٢/ ٦١).

قال العيني في «عمدة القاري» (٧/ ٢٦٠): "أي هذا باب في بيان فضل من يأتي مسجد قباء كل يوم سبت، ولما كان الباب السابق مشتملاً على الموقوف والمرفوع وكان الموقوف مقيداً بخلاف المرفوع ذكر هذا الباب لبيان تقييد إطلاق ذلك المرفوع؛ لأن المرفوع في الباب السابق يدل على أنه -ﷺ- كان يزور مسجد قباء راكباً وماشياً، ولم يتعرض فيه في أي يوم كان ذلك، فبين في =

وقال ابن عساكر -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: "ويستحب له استحباباً مؤكداً إتيان مسجد قباء، وهو في يوم السبت أولى"(١).

وقال القاضي عياض -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: "فيه جواز تخصيص مثل هذا، وقد كره ابن مسلمة هذا مخافة أن يظن أن ذلك سنة له في ذلك اليوم، ولعله لم يبلغه هذا الحديث"(٢).

وقال ابن رسلان -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: "يستحب استحبابًا متأكدًا أن يأتي مسجد قباء إذا أمن على نفسه وماله وهو في يوم السبت آكد لرواية البخاري: كان يأتي مسجد قباء كل سبت، ولرواية مسلم: أن ابن عمر كان يأتي قباء كل سبت ويقول: رأيت رسول الله -ﷺ- كان يأتيه كل سبت"(٣).

الحكمة من تخصيص يوم السبت فيها قولان:

القول الأول: الذهاب إلى مسجد قباء في المدينة كل يوم سبت من السنة؛ لأن النبي -ﷺ- كان يفعله، وهذا من حكمته؛ لأن الله تعالى قال له: ﴿ لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ ﴾ [التوبة: ١٠٨]، والمسجدان: النبوي والقبائي كلاهما أسس على التقوى من أول يوم، مسجد قباء من أول يوم نزل فيه الرسول -ﷺ- قباء، مسجد المدينة من أول يوم وصل النبي -ﷺ- إلى المدينة،

هذا الباب أن زيارته مسجد قباء كان كل يوم سبت".

(١) ينظر: «إتحاف الزائر وإطراف المقيم للسائر» لأبي اليمن ابن عساكر (ص٩٢).

(٢) ينظر: «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (٤/ ٥٢٠).

(٣) ينظر: «شرح سنن أبي داود» لابن رسلان (٩/ ٢٣٧).

فكلاهما أسس من أول يوم، لكن لا شك أن المسجد النبوي أفضل، لهذا كان الرسول -عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ- يجعل يوم الجمعة للمسجد النبوي ويوم السبت لمسجد قباء(١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: "وهذا الحديث الصحيح يدل على أنه كان يصلي في مسجده يوم الجمعة، ويذهب إلى مسجد قباء فيصلي فيه يوم السبت وكلاهما أسس على التقوى، وقد قال تعالى: ﴿ لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ﴾ [التوبة: ١٠٨]"(٢).

وقال -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: "فقد ثبت عنه ﷺ: إنه كان يأتي قباء كل سبت راكباً وماشياً، فكان يقوم في مسجده القيام الجامع يوم الجمعة، ثم يقوم يوم السبت، وفي كل منهما قد قام في المسجد المؤسس على التقوى"(٣).

وقال أيضاً: "وكان يقوم في مسجده يوم الجمعة، ويقوم في قباء يوم السبت؛ لقوله تعالى: ﴿ لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ ﴾ [التوبة: ١٠٨].

---

(١) ينظر: «لقاء الباب المفتوح» للعلامة العثيمين (١٨٣/ ٣٣ بترقيم الشاملة آلياً)، «مجموع فتاوى ورسائل العثيمين» (٢٣/ ٤٢٥).

(٢) ينظر: «مجموع الفتاوى» (٢٧/ ٤٠٦).

(٣) ينظر: «حقوق آل البيت» (ص٢٧).

وهذا يتناول مسجده، ومسجد قباء، ومسجده أحق بذلك من مسجد قباء"(١).

قال العلامة ابن عثيمين -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: "إن كان الإنسان في المدينة فكل سبت، وإن كان مستطرقًا لها فحيثما تيسر.

وكان النبي -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ- يخرج إليه كل يوم سبت، ويصلي فيه، وإنما كان يخرج يوم السبت؛ لأنه بعد الجمعة التي عظَّم فيها المسجد النبوي فصار من الحكمة والمناسبة أن يخرج يوم السبت لتعظيم مسجد قباء؛ لأن الله تعالى قال في مسجد الضرار: ﴿لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَداً لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ﴾ [التوبة: ١٠٨]"(٢).

القول الثاني: المقصود بزيارة النبي -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لقباء السبت؛ يعني: مرة في الأسبوع وليس يوم السبت بعينه.

وروى ابن نافع عن مالك أنه سئل عن إتيان مسجد قباء راكباً أحب إليك أو ماشياً؟ وفي أي يوم ترى ذلك؟ قال مالك: لا أبالي في أي يوم جئت، ولا أبالي مشيت إليه أو ركبت، وليس إتيانه بواجب، ولا أرى به بأساً(٣).

وكره بن مسلمة المالكي ذلك(٤) وقال: "ولا يؤتى شيء من المساجد يعتقد فيه

---

(١) ينظر: «قاعدة عظيمة في الفرق بين عبادات أهل الإسلام والإيمان وعبادات أهل الشرك والنفاق» (ص٦٢).

(٢) ينظر: «الشرح الصوتي لزاد المستقنع - ابن عثيمين» (٢/ ٥٣٦ بترقيم الشاملة آلياً).

(٣) ينظر: «التمهيد» لابن عبد البر (١٣/ ٢٦٦).

(٤) قال الإمام النووي: «قالوا لعله لم تبلغه هذه الأحاديث».
ينظر: «شرح النووي على مسلم» (٩/ ١٧١).

الفضل بعد المساجد الثلاثة إلا مسجد قباء. قال: وكره أن يعد له يوماً بعينه فيؤتى فيه خوفاً من البدعة، وأن يطول بالناس زمان فيجعل ذلك عيداً يعتمد، أو فريضة تؤخذ، ولا بأس أن يؤتى كل حين ما لم تجيء فيه بدعة"(١).

وقد صح أن النبي -ﷺ- كان يأتي قباء كل سبت، ولكن معنى هذا أنه كان يزوره في كل أسبوع، وعبّر بالسبت عن الأسبوع كما يعبّر عنه بالجمعة، ونظيره ما في الصحيحين من حديث أنس بن مالك -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- في استسقاء النبي -ﷺ- يوم الجمعة قال فيه: فلا والله ما رأينا الشمس سبتاً(٢).

قوله: "فما رأينا الشمس سبتًا" أي: مدة. قال ثَابِتٌ: والناس يحملونه على أنه من سبتٍ إلى سبت؛ وإنما السبتة: قطعة من الدهر، ورواه القابسي وَعُبْدُوس وأبو ذر: "سَبْتَنَا" كما يقال: جمعتنا، أي: من الجمعة إلى الجمعة.

والمراد كل حين من الدهر، كما يقال: كل جمعة، وكل شهر. ولم يُرد منه يومًا بعينه(٣).

قالوا: تخصيص السبت إنَّما كان لأجل مواصلته لأهل قباء وتفقده لحال من تأخر منهم عن حضور الجمعة معه -ﷺ- في مسجده بالمدينة، ومما يؤيد أنَّ السبت ليس مقصوداً لذاته، ما جاء عن عبد الرحمن بن أبي سعيد، عن أبيه قال:

---

(١) ينظر: «الباعث على إنكار البدع والحوادث» لأبي شامة (ص٥٣).
(٢) ينظر: «إصلاح المساجد من البدع والعوائد» (ص١٨٢).
(٣) ينظر: «مطالع الأنوار على صحاح الآثار» (٥/ ٤٣٨-٤٣٩).

خرجنا مع رسول الله -ﷺ- يوم الاثنين إلى قباء(١).

فدل على أن المقصود به الأسبوع وليس يوم السبت بعينه.

وورد في الحديث السبت مجرد عن إضافة كلمة: يوم قبله.

قال الحافظ -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: "وفي هذا الحديث- على اختلاف طرقه- دلالة على جواز تخصيص بعض الأيام ببعض الأعمال الصالحة، والمداومة على ذلك ...، وتعقب بأن مجيئه -صلى الله عليه وآله وسلم- إلى قباء إنما كان لمواصلة الأنصار، وتفقد حالهم، وحال من تأخر منهم، عن حضور الجمعة معه، وهذا هو السر في تخصيص ذلك بالسبت"(٢).

فعلى هذا فذهابه -عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ- يوم السبت لم يكن مقصوداً بالذات، بل مراعاة لمصلحة التفقد المذكور، وعليه فالأيام كلها سواء في الفضيلة في زيارة قباء لعدم وجود قصد التخصيص(٣).

والذي يترجح عندي هو القول الأول؛ لصحة ما استدلوا به، وعليه عمل الصحابة.

وأما قولهم: وقد صح أن النبي -ﷺ- كان يأتي قباء كل سبت، ولكن معنى هذا أنه كان يزوره في كل أسبوع، وعبّر بالسبت عن الأسبوع كما يعبّر عنه بالجمعة.

---

(١) أخرجه: أحمد (١٧/ ٩٦رقم١١٠٤٣) قال: حدثنا أبو سعيد مولى بني هاشم، حدثنا سليمان بن بلال، حدثنا شريك بن أبي نمر، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد به.

(٢) ينظر: «فتح الباري» (٣/ ٦٩).

(٣) ينظر: «جامع تراث العلامة الألباني في الفقه» (٨/ ٣٢٨).

فهو خلاف الظاهر، والظاهر أنه يوم السبت المعروف.

المبحث السادس: شد الرحل إلى مسجد قباء:

قوله: "كان يأتي قباء راكباً وماشياً" ليس بمخالف لما نهي عنه من أن تعمل المطي إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجده -ﷺ-، والمسجد الحرام، ومسجد إيلياء؛ لأن إتيان قباء من المدينة ليس من باب إعمال المطي؛ لأن إعمال المطي من صفات الأسفار البعيدة وقطع المسافات الطوال، ولا يقال لمن خرج إلى المسجد من داره راكباً أنه أعمل المطي، وإنما يحمل ذلك على عرف الاستعمال في كلام العرب، ولا يدخل تحت المنع من إعمال المطي أن يركب إنسان إلى مسجد من المساجد القريبة منه في جمعة أو غيرها؛ لأنه لا خلاف في جواز ذلك، بل هو واجب في أوقات كثيرة، فإن الذي منع منه أن يسافر السفر البعيد إلى غير الثلاثة المساجد، ولو أن آتياً أتى قباء وقصد من بلد بعيد وتكلف فيه من السفر ما يوصف من إعمال المطي لكان مرتكباً للنهي عنه(١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: "ومع هذا فلا يسافر إليه، لكن إذا كان الإنسان بالمدينة أتاه ولا يقصد إنشاء السفر إليه بل يقصد إنشاء السفر إلى المساجد الثلاثة لقوله ﷺ: "لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، والمسجد الأقصى، ومسجدي هذا"(٢)، ولهذا لو نذر السفر إلى مسجد قباء لم يوف بنذره عند

---

(١) ينظر: «المنتقى شرح الموطأ» (١/ ٢٩٨).

(٢) قال العلامة الألباني في تحقيقه «إصلاح المساجد من البدع والعوائد» للقاسمي (ص١٩٦): "صح =

الأئمة الأربعة وغيرهم، بخلاف المسجد الحرام فإنه يجب الوفاء بالنذر إليه باتفاقهم، وكذلك مسجد المدينة وبيت المقدس في أصح قوليهم"(١).

عن جمع من الصحابة، وقد خرجتهم في "الإرواء" "٧٦٥، ٩٥٢" و"أحكام الجنائز" "ص٢٢٤-٢٢٦".

(١) ينظر: «مجموع الفتاوى» (١٧/ ٤٧٠).

الفصل التاسع: في صلاة الجنازة، وفيه مبحثان

المبحث الأول: في مكان الصلاة على الجنازة، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الصلاة على الجنازة في المصلى:

صلاتها في المصلى المعد للصلاة على الجنائز فيه.

هذا مما لا خلاف فيه؛ بل هو الأفضل، ومن الأدلة على ذلك: ما جاء عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أن اليهود جاءوا إلى النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- برجل منهم وامرأة زنيا، فأمر بهما فرجما قريبًا من موضع الجنائز عند المسجد(١).

وقد كان مصلى الجنائز في عهد رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لاصقًا بمسجده -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- من ناحية جهة المشرق.

أما قول الحافظ -رَحِمَهُ اللَّهُ- في «الفتح»: (فإن ثبت ما قال يعني ابن حبيب وإلا فيحتمل أن يكون المراد بالمصلى المتخذ للعيد والاستسقاء؛ لأنه لم يكن عند المسجد النبوي مكان يتهيأ فيه الرجم)(٢).

فقد أجاب عنه المحدث العلامة الشيخ محمد الخضر الجكني الشنقيطي -رَحِمَهُ اللَّهُ- في «كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري»، قال -

---

(١) أخرجه: البخاري، (كتاب: الجنائز، باب: الصلاة على الجنائز بالمصلى والمسجد) (٣/ ٢٣٧) رقم (١٣٢٩مع الفتح)، ومسلم، (كتاب: الحدود، باب: رجم اليهود أهل الذمة في الزنا) (١١/ ٢٠٦) رقم (٤٤١٢ مع النووي) لكن بدون زيادة (موضع الجنائز عند المسجد).

(٢) ينظر: «الفتح» (٣/ ٢٣٧).

رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: (ما قاله ابن حبيب موجود إلى الآن، معروف عند جميع أهل المدينة، وأما كون المراد بالمصلى المتخذ للعيدين والاستسقاء، فبعيد لا يليق)(١).

المطلب الثاني: الصلاة على الجنازة في البيت:

أما الصلاة عليها في البيت فهذا مما لم أر أحدًا تعرض لها.

وفيها حديث عبد الله بن الزبير -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ- يحدِّث عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: أنها لما توفي سعد بن أبي وقاص، أرسل أزواج النبي -ﷺ- أن يمروا بجنازته في المسجد فيصلين عليه، ففعلوا، فوقف به على حجرهن يصلين عليه، أخرج به من باب الجنائز الذي كان على المقاعد، فبلغن أن الناس عابوا ذلك، وقالوا: ما كانت الجنائز يدخل بها المسجد، فبلغ ذلك عائشة فقالت: "ما أسرع الناس إلى أن يعيبوا ما لا علم لهم به! عابوا علينا أن يمر بجنازة في المسجد وما صلى رسول الله -ﷺ- على سهيل بن بيضاء إلا في جوف المسجد"(٢).

وحديث عبد الله بن أبي طلحة: أن أبا طلحة دعا رسول الله -ﷺ- إلى عمير ابن أبي طلحة حين توفي، فأتاهم رسول الله -ﷺ- فصلى عليه في منزلهم، فتقدم رسول الله ﷺ، وكان أبو طلحة وراءه، وأم سليم وراء أبي طلحة، ولم يكن معه غيرهم(٣).

---

(١) ينظر: «كوثر المعاني» (١٢/ ٢٩).

(٢) أخرجه: مسلم، (كتاب: الجنائز، باب: الصلاة على الجنائز في المسجد) (٧/ ٤٣) رقم (٢٢٥٠ مع النووي) وغيره مختصرًا.

(٣) (إسناده حسن لغيره).

=

أخرجه: الطحاوي في «شرح معاني الآثار»، (كتاب: الجنائز) (١/ ٣٦٥)، وعنه البيهقي في «السنن الكبرى»، (كتاب: الجنائز، باب: الطفل يموت أيصلي عليه أم لا؟) (٢/ ٣٨) رقم (٢٨٢٥)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٥/ ١٠٣) رقم (٤٧٢٧)، والحاكم، (كتاب: الجنائز) (١/ ٣٦٥)، وعنه البيهقي في «السنن الكبرى»، (كتاب الجنائز، باب: أقل عدد ورد في من صلى على الجنازة فوقت بهم الكفاية) (٥/ ٣٤٩) رقم (٧٠٠٨).

وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين"، ووافقه الذهبي.

وقال العلامة المحدث الشيخ الألباني -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في «أحكام الجنائز وبدعها» (ص١٢٦): (أقول: إنما هو على شرط مسلم وحده؛ لأن فيه عمارة بن غزية، ولم يخرج له البخاري إلا تعليقًا.

والحديث قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ٣٤): رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح).

قلت: قال شيخنا العلامة المحدث مقبل بن هادي الوادعي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في «تتبع أوهام الحاكم التي سكت عليها الذهبي» المذيل على «المستدرك» (١/ ٥١٤) عند قول الحاكم: (هذا حديث صحيح). قال: (لا، بل مرسل، وعبد الله بن أبي طلحة صحابي صغير، كانت أمه أم سليم حاملًا به يوم حنين، كما في «تهذيب التهذيب»، فعلى هذا لم يكن مميزًا في عهد النبي ﷺ، فله شرف الصحبة ومراسيله كمراسل كبار التابعين، كما في «فتح المغيث»، ثم عمارة بن غزية ليس من رجال البخاري، وإنما روى له تعليقًا، فعلى هذا فلا يقال: على شرط الشيخين، وقد عرفت أن الحديث لا يصح، لأنه مرسل).

قلت: لكن له شاهد من حديث أنس بمعناه كما ذكر ذلك العلامة المحدث الشيخ الألباني -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في «أحكام الجنائز» (ص١٢٦)، أخرجه أحمد (٣/ ٢١٧).

قال: حدثنا حماد بن خالد، ثنا عبدالله يعني العمري، قال: سمعت أم يحيى قالت: سمعت أنس بن مالك يقول: مات ابن لأبي طلحة فصلى عليه النبي ﷺ، فقام أبو طلحة خلف النبي -ﷺ- وأم سليم خلف أبي طلحة كأنهم عرف ديك وأشاره بيده.

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ٣٤): (رواه أحمد، وفيه أم يحيى ولم أجد من ترجمها).

أقول: قد قال الإمام الذهبي في «الميزان» (٤/ ٦٠٤): (فصل في النساء المجهولات، وما علمت في النساء من اتهمت ولا من تركوها).

وفيه أيضًا: عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن الخطاب أبو عبد الرحمن العمري، قال فيه الحافظ في «التقريب» (٣٥١٣): (ضعيف عابد).

وأيًا ما كان ن فالحديث لا ينزل عن رتبة الاستشهاد فيكون حسنًا لغيره.

وجاء عن ابن عمر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أنه صلى في الدار على مولود له، ثم أمر به فحمل، فدفن(١).

المطلب الثالث: الصلاة على الجنازة في المسجد:

أما الصلاة عليها في المسجد فقد وقع الخلاف في ذلك وفيها ثلاثة أقوال:

القول الأول: قال أبو حنيفة، ومالك، وابن أبي ذئب: تكره الصلاة عليها في المسجد(٢).

احتج أصحاب هذا القول: بحديث أبي هريرة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: «من صلى على الجنازة في المسجد فلا شيء له»(٣).

---

(١) (إسناده صحيح).

أخرجه: الطحاوي في «شرح معاني الآثار»، (كتاب: الجنائز، باب: الطفل يموت أيصلي عليه أم لا؟) (٢/ ٣٩) رقم (٢٨٣٠).

قال: حدثنا يونس، (قلت: وهو ابن عبد الأعلى: ثقة)، قال: أنا ابن وهب عن يونس، (قلت: وهو ابن يزيد الأيلي: ثقة) عن نافع أنه حدثه أن عبد الله بن عمر فذكره.

(٢) ينظر للحنفية: «المبسوط» (٢/ ٦٨)، «فتح القدير» (٢/ ١٢٨).

ينظر للمالكية: «الإشراف» (٢/ ٩٣)، «التمهيد» (٢١/ ٢١٩، ٢٢٠).

(٣) (إسناده صحيح).

أخرجه: أبو داود الطيالسي في «مسنده» «منحة المعبود في ترتيب مسند الطيالسي أبي داود»، (كتاب: الصلاة، باب: هل يصلي على الجنازة في المسجد أم لا؟) (١/ ١٦٥) رقم (٧٨٣)، وعبد الرزاق في «المصنف»، (كتاب: الصلاة، باب: الصلاة على الجنازة في المسجد) (٣/ ٥٢٦) رقم (٦٥٧٩)، وابن أبي شيبة في «المصنف»، (كتاب: الصلاة ومن كره الصلاة على الجنازة في المسجد) (٣/ ٢٤٣)، وأحمد (٢/ ٤٤٤و ٤٥٥)، وابن ماجه، (كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في الصلاة على الجنائز في المسجد) (٨/ ٢٢٨) رقم (١٥١٧ مع شرح السندي)، وأبو داود، (كتاب: الجنائز، باب: الصلاة على الجنائز في المسجد) (٨/ ٤٧٨ رقم ٣١٧٥ مع عون المعبود)، والطحاوي في =

واحتجوا أيضًا: بأن النبي -ﷺ- لم يحفظ عنه أنه صلى على غير ابن بيضاء في المسجد، وأن إنكار من أنكره على عائشة لا يكون إلا لأصل عنده؛ لأنهم يستحيل عليهم أن يرو رأيهم حجة عليها.

وادعى الطحاوي أن حديث أبي هريرة ناسخ لحديث عائشة(١).

القول الثاني: قالوا: لا بأس بالصلاة على الجنازة في المسجد، وهو قول الشافعي، وأحمد، وبعض أصحاب مالك، وأبي ثور، وداود، وهو قول عامة أهل الحديث(٢).

«شرح معاني الآثار»، (كتاب: الجنائز، باب الصلاة على الجنازة هل ينبغي أن تكون في المسجد أو لا؟) (٢/ ٢١) رقم (٢٧٥١)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار»، (كتاب: الجنائز، الصلاة على الجنازة في المسجد) (٥/ ٣١٩) رقم (٧٦٨٣)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٢١/ ٢٢٠و ٢٢١)، والبغوي في «شرح السنة»، (كتاب: الجنائز، باب: الصلاة على الجنازة في المسجد) (٣/ ٤٩٨) رقم (١٤٩٣).

كلهم من طريق: ابن أبي ذئب محمد بن عبد الرحمن عن صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة.

وقال البغوي: (وهذا حديث ضعيف الإسناد، ويعد من أفراد صالح مولى التوأمة، وإن ثبت فيحتمل أن يكون المراد فيه نقصان الأجر؛ لأن الغالب أنه إذا صلى في المسجد ينصرف فلا يشهد دفنه، ومن صلى عليها في الصحراء بحضرة القبور يشهد دفنه، فيستكمل أجر القيراطين).

قلت: بل الحديث صحيح، وصالح مولى التوؤمة وإن كان ضعيفًا فسبب ضعفه أنه اختلط بآخره، ورواية ابن أبي ذئب عنه كانت قبل الاختلاط.

والحديث ذكره الإمام الذهبي في «الميزان» (٢/ ٣٠٤) وقال: "فهذه الأحاديث صحاح عند ابن معين على ما قال"، وصححه أيضًا العلامة ابن القيم كما في «زاد المعاد» (١/ ٥٠١)، وصححه أيضًا العلامة المحدث الشيخ الألباني -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- كما في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٥/ ٤٦٢) رقم (٢٣٥١).

(١) ينظر :«شرح معاني الآثار» (٢/ ٢١)، و«التمهيد» (٢١/ ٢٢٠).

(٢) ينظر للشافعية: «المهذب» (١/ ٤٣٠) «المجموع» (٥/ ١٧٠).

وينظر للحنابلة: «المغني» (٣/ ٤٢١) ، «الفروع» (٣/ ٣٦٠).

واحتجوا بحديث عائشة قالت: ما صلى رسول الله -ﷺ- على سهيل بن بيضاء إلا في جوف المسجد(١).

وبما جاء عن ابن عمر: أن عمر بن الخطاب -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- صلي عليه في المسجد(٢).

وأجابوا على حديث أبي هريرة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- بأجوبة ذكرها الإمام النووي في «المجموع» لكنها كلها ضعيفة(٣).

وقال العلامة المحدث الألباني -رَحِمَهُ اللَّهُ- في «سلسلة الأحاديث الصحيحة»: "هذا وأحسن ما يمكن أن يقال في سبيل التوفيق المشار إليه آنفًا؛ هو أن حديث عائشة غاية ما يدل عليه هو جواز صلاة الجنازة في المسجد، وحديث صالح يعني حديث أبي هريرة لا ينافي ذلك؛ لأنه لا ينفي أجر الصلاة على الجنازة مطلقًا، وإنما ينفي أجرًا خاصًا بصلاتها في المسجد"(٤).

---

(١) أخرجه: مسلم، (كتاب: الجنائز، باب: الصلاة على الجنائز في المسجد) (٧/ ٤٣)، رقم (٢٢٥٠ مع النووي).

(٢) (**إسناده صحيح**).

أخرجه: مالك في «الموطأ»، (كتاب: الصلاة، الصلاة على الجنازة في المسجد) (١/ ٣١٥) رقم (٦١٥)، ومن طريقه: الطحاوي في «شرح معاني الآثار»، (كتاب: الجنائز، باب: الصلاة على الجنازة هل ينبغي أن تكون في المسجد أو لا؟) (٢/ ٢٠) رقم (٢٧٤٩)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار»، (كتاب: الجنائز، الصلاة على الجنازة في المسجد) (٥/ ٣١٨) رقم (٧٦٨٢) قال مالك: عن نافع عن عبدالله بن عمر، فذكره.

(٣) ينظر: «المجموع» (٥/ ١٧١).

(٤) ينظر: «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٥/ ٤٦٥).

أما قولهم: لم يحفظ عنه أنه صلى على غير ابن بيضاء في المسجد، فقد قال الإمام ابن القيم -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في «زاد المعاد»: "ولم يكن من هديه الراتب الصلاة عليه في المسجد، وإنما كان يصلي على الجنازة خارج المسجد، وربما كان يصلي أحيانًا على الميت في المسجد كما صلى على سهيل بن بيضاء وأخيه في المسجد، ولكن لم يكن ذلك سنته وعادته"(١).

وأما ما ادعاه الإمام الطحاوي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- من النسخ فقد أجاب عنه الإمام ابن القيم -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في «زاد المعاد» فقال: "ورد ذلك على الطحاوي جماعة، منهم: البيهقي وغيره.

قال البيهقي: ولو كان عند أبي هريرة نسخ ما روته عائشة لذكره يوم صلي على أبي بكر في المسجد، ويوم صلي على عمر بن الخطاب في المسجد، ولذكره من أنكر على عائشة أمرها بإدخاله المسجد، ولذكره أبو هريرة حين روت فيه الخبر، وإنما أنكره من لم يكن له معرفة بالجواز، فلما روت فيه الخبر، سكتوا ولم ينكروه، ولا عارضوه بغيره"(٢).

القول الثالث: قالوا: يستحب الصلاة عليها في المسجد، قال به بعض الشافعية(٣).

---

(١) ينظر: «زاد المعاد» (١/ ٥٠٠)

تنبيه: لم ينبه على هذا الخطأ المحققان لكتاب «زاد المعاد» وهما: الشيخ شعيب الأرنؤوط، والشيخ عبدالقادر الأرنؤوط.

(٢) ينظر: «زاد المعاد» (١/ ٥٠١).

(٣) ينظر: «المجموع» (٥/ ١٧٠).

أقول: هذا القول مخالف لسنة النبي -ﷺ- الفعلية الراتبة، بل المستحب الصلاة عليها في المصلى، وصلاته -ﷺ- على ابني بيضاء في المسجد لبيان الجواز(١).

وقال العلامة المحدث الألباني -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في «سلسلة الأحاديث الصحيحة»:

"وأما كون الأفضل الصلاة خارج المسجد فهذا أمر لا يشك فيه من تجرد عن الهوى والتعصب المذهبي، لثبوت كون ذلك هو الغالب على هديه ﷺ، كما بينته في أحكام الجنائز (ص١٠٦-١٠٧)(٢)".

المطلب الرابع: الصلاة على الجنازة في المقبرة:

أما الصلاة عليها في المقبرة بين القبور:

فلا يجوز؛ لحديث أنس بن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: "أن النبي -ﷺ- نهى أن يصلي على الجنائز بين القبور"(٣).

---

(١) ينظر: ما قاله الإمام ابن القيم (ص٢٩) من هذا الكتاب.

(٢) ينظر: «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٥/ ٤٦٥).

(٣) (**إسناده حسن لغيره**).

أخرجه: أبو يعلى في «مسنده» (٥/ ١٧٥) رقم (٢٧٨٨)، وابن حبان في «صحيحه» ترتيب ابن بلبان، (كتاب: الصلاة، باب: شروط الصلاة) (٤/ ٥٩٦) رقم (١٦٩٨)، وفي (باب: ما يكره للمصلي وما لا يكره) (٦/ ٨٨) رقم (٢٣١٥)، وضياء الدين المقدسي في «الأحاديث المختارة» (مسند: أنس بن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ) (٥/ ٢٤٦) رقم (١٨٧٢).

كلهم من طريق: محمد بن المثنى أبو موسى المعروف بالزمن.

والضياء أيضًا في «الأحاديث المختارة» (مسند أنس بن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ) (٥/ ٢٤٦) رقم (١٨٧٢) من طريق: سهل بن عثمان العسكري.

=

والضياء أيضًا في «الأحاديث المختارة» (مسند أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) (٥/ ٢٤٥) رقم (١٨٧١) من طريق جعفر بن محمد بن إسحاق بن يوسف الأزرق.

كلهم قالوا: حدثنا حفص بن غياث عن أشعث هو ابن عبد الملك الحمراني عن الحسن البصري عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والحسن بن أبي الحسن البصري مدلس ولم يصرح بالسماع من أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وأخرجه: الطبراني في «المعجم الوسيط» (٦/ ٢٩٣) قم (٥٦٢٧) من طريق: حسين بن يزيد الطحان قال: حدثنا حفص بن غياث عن عاصم الأحول عن محمد بن سيرين عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فذكره.

(**إسناده ضعيف**).

في حسين بن يزيد الطحان قال فيه الحافظ في «التقريب» (١٣٧٠): "لين الحديث".

لكن يشهد للحديث حديث أبي سعيد -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قال: قال رسول الله ﷺ: "الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام".

(**إسناده صحيح**).

أقول: هذا الحديث قد جاء من طريق: عمرو بن يحيى عن أبيه يحيى بن عمارة مرسلًا وموصولًا عنه عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أما الرواية المرسلة:

فأخرجها: عبد الرزاق في «المصنف»، (كتاب: الصلاة، باب: الصلاة على القبور) (١/ ٤٠٥) رقم (١٥٨٢)، وابن أبي شيبة في «المصنف»، (كتاب: صلاة التطوع والإمامة، ما تكره الصلاة إليه وفيه) (٢/ ٢٧٣) عن وكيع.

كلاهما عبد الرزاق ووكيع عن سفيان الثوري عن عمرو بن يحيى ابن عمارة المازني عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ. فذكر الحديث.

قال الإمام الصنعاني في «سبل السلام» (١/ ٢٥٤): "وقال الدارقطني: المحفوظ المرسل ورجحه البيهقي".

أقول: الذي رجحه الإمام البيهقي هي الرواية المرسلة من رواية سفيان الثوري، وليس الترجيح في رواية الحديث كما يقول الإمام الصنعاني رَحِمَهُ اللَّهُ.

وهذا نص كلام الإمام البيهقي في «السنن الكبرى»، (كتاب الصلاة، باب: ما جاء في النهي عن الصلاة في المقبرة والحمام) (٣/ ٤٥٣) قال: "حديث الثوري مرسل، وقد روي موصولًا، وليس بشيء.

=

وحديث حماد بن سلمة موصول وقد تابعه على وصله عبد الواحد بن زياد والدراوردي".

ووجدت كلامًا للإمام الذهبي في «المذهب في اختصار السنن الكبرى للبيهقي» (٢/ ٨٦٢) يؤيد ما قلت حيث قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وقد روي من طريق الثوري موصولًا ولم يصح".

ويؤيد هذا ما قاله الحافظ ابن حجر في «النكت الظراف على الأطراف» (٣/ ٤٨٤): "وقد أخرج ابن ماجه في «الصلاة» (٢٤/ ١) من رواية حماد والثور جمعها بلفظ يوهم أنهما متفقان على وصله وسياقه هكذا: (حدثنا محمد بن يحيى، ثنا يزيد بن هارون، ثنا سفيان الثوري عن عمر بن يحيى عن أبيه: ح وحماد بن سلمة، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه عن أبي سعيد.

فقوله: (عن أبي سعيد) ظاهر في رواية حماد، محتمل في رواية الثوري، والتحقيق أن رواية الثوري ليس فيهما (عن أبي سعيد).

أما الرواية الموصولة:

فأخرجها: ابن ماجه، (كتاب: الصلاة، باب: المواضع التي تكره فيها الصلاة) (١/ ٤١٢) رقم (٧٤٥)، وأبو داود، (كتاب: الصلاة، باب: المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة) (٢/ ١٥٨) رقم (٤٨٨ مع عون المعبود)، والبيهقي في «السنن الكبرى»، (كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في النهي عن الصلاة في المقبرة والحمام) (٣/ ٤٥٣) رقم (٤٣٧٣).

كلهم من طريق: حماد بن سلمة عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد الخدري.

وتابع حماد بن سلمة على وصلة عبد الواحد بن زياد، وعبد العزيز بن محمد، ومحمد بن إسحاق.

أما رواية عبد الواحد بن زياد:

فقد أخرجها: أحمد (٣/ ٩٦)، وأبو داود، (كتاب: الصلاة، باب: المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة) (٢/ ١٥٨) رقم (٤٨٨ مع عون المعبود)، وابن خزيمة في «صحيحه»، (جماع أبواب المواضع التي يجوز الصلاة عليها، والمواضع التي زجر عن الصلاة عليها، باب: الزجر عن الصلاة في المقبرة والحمام) (٢/ ٧) رقم (٧٩١)، وابن حبان في «صحيحه»، بترتيب ابن بلبان، (كتاب: الصلاة، باب: شروط الصلاة) (٤/ ٥٩٩) رقم (١٧٠٠)، وأيضًا في (باب: ما يكره للمصلي وما لا يكره) (٦/ ٨٩) رقم (٢٣١٦)، وأيضًا (٦/ ٩٢) رقم (٢٣٢١)، والحاكم، (كتاب: الصلاة) (١/ ٢٥١).

كلهم من طريق: عبد الواحد بن زياد، قال: حدثنا عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ. فذكره.

وأما رواية: محمد بن عبد العزيز الدراوردي:

=

فقد أخرجها: الدارمي، (كتاب: الصلاة، باب: الأرض كلها طهور ما خلا المقبرة والحمام) (١/ ٣٧٥) رقم (١٣٩٠) قال: أخبرنا سعيد بن منصور، والترمذي، (أبواب: الصلاة، باب: ما جاء أن الأرض كلها مسجد إلا المقبرة) (٢/ ٢٥٩) رقم (٣١٦ مع تحفة الأحوذي)، ومن طريقه: البغوي في «شرح السنة»، (كتاب: الصلاة، باب: المواضع التي نهي عن الصلاة فيها) (٢/ ١٧٠) رقم (٥٠٦).

من طريق: ابن أبي عمر وأبو عمار الحسن بن حريث، والحاكم، (كتاب: الصلاة) (١/ ٢٥١)، ومن طريقه: البيهقي في «السنن الكبرى»، (كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في النهي عن الصلاة في المقبرة والحمام) (٣/ ٤٥٣) رقم (٤٣٧٥) من طريق إبراهيم بن موسى.

كلهم عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقال الترمذي: "حديث أبي سعيد قد روي عن عبد العزيز ابن محمد روايتين: منهم من ذكر عن أبي سعيد، ومنهم من لم يذكره وهذا حديث فيه اضطراب".

قلت: لم أعثر على من رواه عن عبد العزيز بن محمد بدون ذكر أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وأما رواية: محمد بن إسحاق:

فقد أخرجها أحمد (٣/ ٨٣) بسند حسن.

قال الإمام الزيلعي في «نصب الراية»، (كتاب: الصلاة، باب: الصلاة في الكعبة) (٢/ ٣٢٤) رقم (٣٢٧٣): "قال الشيخ في الإلمام: وحاصل ما أعل به الإرسال، وإذا كان الرافع ثقة، فهو مقبول".

وقال العلامة المحدث الشيخ الألباني -رَحِمَهُ اللَّهُ- في «الإرواء» (١/ ٣٢٠): "أخرجه أبو داود (٤٩٢)، والترمذي (٢/ ١٣١)، والدارمي (١/ ٣٢٣)، وابن ماجه (٧٤٥)، والحاكم (١/ ٢٥١)، والبيهقي (٢/ ٤٣٤، ٤٣٥)، وأحمد (٣/ ٨٣، ٩٦)، والسراج (ق٤٧/ ١) من طريق عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد به.

وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين.

وقد صححه كذلك الحاكم والذهبي وأعله بعضهم بما لا يقدح، وقد أجبنا على ذلك في «صحيح أبي داود» (٥٠٧)، وذكرت له هناك طريقًا آخر صحيحًا هو في منجاة من العلة المزعومة، ولذلك قال شيخ الإسلام ابن تيمية: أسانيده جيدة، ومن تكلم فيه فما استوفى طرقه.

وقد أشار إلى صحته الإمام البخاري في جزء القراءة (ص٤)".

أقول: ولا يشكل على هذا القول أن النبي -ﷺ- صلى على قبر بعدما دفن(١).

فهذه المسألة خاصة بالصلاة على القبر، لفعله -ﷺ- وفعل الصحابة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ- معه.

فمن لم يصلّ على الجنازة فالسنة في حقه أن يصلي عليها بعدما تدفن.

المبحث الثاني: الصلاة على الجنازة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ترتيب الجنائز في الصلاة:

إذا اختلف الجنس وضع الرجل بين يدي الإمام ثم الصبي وراءه ثم الخنثى ثم المرأة ثم الصبية.

فلو حضرت امرأة أولاً ثم حضر رجل أو صبي قدم عليها إلى الإمام؛ لأن مرتبة الرجال التقدم، فإن كانت قد وضعت بقرب الإمام نحيت وقدم إليه الرجل والصبي.

وهذا مذهب جمهور العلماء من: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة(٢).

---

(١) أخرجه: البخاري، (كتاب: الجنائز، باب: الصلاة على القبر بعدما يدفن) (٣/ ٢٤٣) رقم (١٣٣٦ مع الفتح)، ومسلم، (كتاب: الجنائز، باب: الصلاة على القبر) (٧/ ٢٧) رقم (٢٢٠٨ مع النووي) وأهل السنن.

(٢) ينظر للحنفية: «تحفة الفقهاء» (١/ ٣٩٣)، «البحر الرائق» (٢/ ٢٠٢).

وينظر للمالكية: «الإشراف» (٢/ ٨٨)، «الكافي» (١/ ٢٢٦).

وينظر للشافعية: «المهذب» (١/ ٤٣٣)، «حلية العلماء» (١/ ٣٣٦)، «المجموع» (٥/ ٢٢٧).

وينظر للحنابلة: «المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين» (١/ ٢٠٦)، «الإنصاف» (٢/ ٥١٧) وقال: "على الصحيح من المذهب. وقال في مجمع البحرين: هذا ظاهر المذهب".

=

استدلوا بما يلي:

أولاً: بالسنة:

قال ابن جريج: سمعت نافعاً، يزعم أن ابن عمر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- صلى على تسع جنائز جميعاً، جعل الرجال يلون الإمام، والنساء يلون القبلة، فصفهم صفاً ووضعت جنازة أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب امرأة عمر بن الخطاب وابن لها يقال له: زيد -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ- وصفا جميعاً، والإمام يومئذ سعيد بن العاص، وفي الناس ابن عباس وأبو هريرة وأبو سعيد وأبو قتادة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ-، فوضع الغلام مما يلي الإمام، فقال رجل: فأنكرت ذلك فنظرت إلى ابن عباس وأبي هريرة وأبي سعيد وأبي قتادة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ- فقلت: ما هذا؟ فقالوا: هي السنة(١).

وعنه تقدم المرأة على الصبي، وهو من المفردات واختارها الخرقي، وأبو الوفاء، ونصرها القاضي وغيره.

ينظر: «الإنصاف» (٢/ ٥١٨).

(١) (إسناده صحيح).

أخرجه: عبد الرزاق الصنعاني في «المصنف» (٣/ ٤٦٥رقم٦٣٣٧) ومن طريقه: ابن الجارود في «المنتقى» (ص: ١٤٢رقم٥٤٥)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٢/ ٤٤٤).

وأخرجه: البيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٣٧٠رقم٧٠٠٠) من طريق: جعفر بن عون.

وكلا عبد الرزاق وجعفر بن عون قالا: عن ابن جريج قال: سمعت نافعاً.

قال الإمام الألباني -رَحِمَهُ اللَّهُ- في «أحكام الجنائز» (١/ ١٠٣): "وإسناد النسائي وابن الجارود صحيح على شرط الشيخين، واقتصر الحافظ في «التلخيص» (٥/ ٢٧٦) على عزوه لابن الجارود وحده وقال: (وإسناده صحيح). وأما النووي فقال (٥/ ٢٢٤): "رواه البيهقي بإسناد حسن".

وأخرجه: أبو داود (٥/ ١٠٢رقم٣١٩٣) ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ رقم٦٩٢٠) من طريق: ابن وهب، عن ابن جريج، عن يحيى بن صبيح، قال: حدثني عمار، مولى الحارث بن =

قال الإمام البيهقي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: "ورواه حماد بن سلمة، عن عمار بن أبي عمار دون كيفية الوضع بنحوه وذكر أن الإمام كان ابن عمر، قال: وكان في القوم الحسن، والحسين، وأبو هريرة، وابن عمر ونحو من ثمانين من أصحاب محمد ﷺ"(١).

قلت: قوله: (هي السنة) قول الصحابي له حكم الرفع.

ثانياً: بإجماع الصحابة:

وحكى القاضي أبو يعلى، والقاضي أبو محمد عبد الوهاب البغدادي المالكي إجماع الصحابة -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ- على هذا(٢).

قال القاضي أبو يعلى -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: مسألة: واختلفت إذا اجتمعت جنازة صبي وامرأة هل يقدم الصبي مما يلي الإمام أم المرأة؟ فنقل صالح وأبو الحارث: إذا اجتمع رجل وصبي وامرأة، فالرجل مما يلي الإمام والصبي خلفه والمرأة خلفهما. فقدم الصبي على المرأة؛ لأنه إجماع الصحابة(٣).

نوفل: "أنه شهد جنازة أم كلثوم وابنها، فجعل الغلام مما يلي الامام [ووضعت المرأة وراءه، فصلى عليها]، فأنكرت ذلك، وفي القوم ابن عباس وأبو سعيد الخدري وأبو قتادة وأبو هريرة، [فسألتهم عن ذلك]، فقالوا، هذه السنة".

قال الإمام الألباني -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في «أحكام الجنائز» (١/ ١٠٤): "أخرجه أبو داود (٢/ ٦٦) والسياق له، ومن طريقه البيهقي (٤/ ٣٣) والنسائي (١/ ٢٨٠) والزيادتان له وإسناده صحيح على شرط مسلم، وقال النووي (٥/ ٢٢٤): "وإسناده صحيح، وعمار هذا تابعي مولى لبني هاشم، واتفقوا على توثيقه".

(١) ينظر: «السنن الكبرى» (٥/ ٣٥٥)، «تاريخ دمشق» لابن عساكر (١٩/ ٤٩٠).

(٢) ينظر: «شرح الرسالة» (١/ ١٢٨).

(٣) ينظر: «المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين» (١/ ٢٠٦)، «الإشراف» (٢/ ٨٨).

قال شيخنا العلامة المحدث محمد بن علي آدم الأتيوبي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: "مسألة: في اختلاف أهل العلم في ترتيب جنائز الرجال والنساء إذا اجتمعت: قال الإمام ابن المنذر -رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى-: اختلفوا في جنائز الرجال والنساء إذا اجتمعت كيف توضع؟ فقالت طائفة: يكون الرجال يلون الإمام، والنساء أمام ذلك، مما يلي القبلة، روينا ذلك عن عثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، والحسن، والحسين، وزيد بن ثابت، وابن عمر، وابن عباس، وأبي هريرة، وأبي سعيد، وأبي قتادة -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ-.

وبه قال سعيد بن المسيب، والشعبي، والنخعي، وعطاء، والزهري، ويحيى الأنصاري، ومالك، وسفيان الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي.

وقال طائفة: يجعل النساء مما يلي الإمام، والرجال مما يلي القبلة، هذا قول الحسن، والقاسم، وسالم، وروي هذا القول عن مسلمة بن مخلد.

وفيه قول ثالث: وهو أن يصلي على المرأة على حدة، وعلى الرجل على حدة، فعل ذلك ابن مغفل، وقال: هذا لا شك فيه.

قال ابن المنذر -رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى-: بالقول الأول أقول، للسنة التي ذكرها من ذكرنا ذلك عنه من أصحاب رسول الله -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-. انتهى(١).

قال الجامع -عفا الله تعالى عنه-: الحق عندي ما رجحه ابن المنذر -رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى-؛ لأنه الذي ثبت بالسنة التي ذكرها أبو سعيد الخدري، وابن عباس، وأبو

---

(١) ينظر: «الأوسط» بتصرف واختصار (ج ٥/ ص ٤١٩ - ٤٢٢).

هريرة، وأبو قتادة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ-، وأما الأقوال الأخرى فلا أثارة عليها من حجة، سوى الاجتهاد الصرف، وهو إذا عارض السنة، يلغى، "إذا جاء نهر الله بطل نهر معقل". والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل"(١).

المطلب الثاني: في رفع اليدين مع كل تكبيرة في الصلاة على الجنازة:

رفع اليدين مع كل تكبيرة:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كان إذا صلى على جنازة رفع يديه في كل تكبيرة، وإذا انصرف سلم(٢).

---

(١) ينظر: «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى» (١٩/ ٢٩٥و٢٩٦).

(٢) (**إسناد ضعيف لشذوذه**).

وسئل الإمام الدارقطني -رَحِمَهُ اللَّهُ-، عن حديث لنافع، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كان إذا كبر على الجنازة رفع يديه، وإذا انصرف سلم.

فَقَالَ: يَرْوِيهِ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ، وَاخْتُلِفَ عنه؛ فرواه عمر بن شبة، عن يزيد بن هارون، عن يحيى بن سعيد مرفوعاً.

وغيره يرويه: عن يزيد بن هارون، عن يحيى موقوفاً، وكذلك رواه أبو حمزة السكري، وعياش بن عباس، عن يحيى بن سعيد موقوفاً.

وكذلك رواه عُبَيْدِ الله، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ من فعله، موقوفاً، وهو الصواب.

ينظر: «العلل الواردة في الأحاديث النبوية» (١٢/ ٣٤٨رقم٢٧٧٦).

وسُئِلَ -رَحِمَهُ اللَّهُ- عَنْ حَدِيثِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كان إذا صلى على جنازة رفع يديه في كل تكبيرة، وإذا انصرف سلم.

فَقَالَ: يَرْوِيهِ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ، وَاخْتُلِفَ عنه؛ فرواه عمر بن شبة، عن يزيد بن هارون، عن يحيى بن سعيد، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وخالفه جماعة، رووه عن يزيد بن هارون، موقوفاً.

=

جاء عن ابن عمر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أنه كان يرفع يديه في كل تكبيرة على الجنازة(١).

قال الحافظ -رَحِمَهُ اللَّهُ- في «التلخيص»: "وقد صح عن ابن عباس أنه كان يرفع

وكذلك رواه عبد الرحمن بن اليمان، شيخ يروي عنه الأوزاعي، وأبو شهاب الحناط، وغيرهما، عن نافع، عن ابن عمر، موقوفاً، وهو الصواب.

قال أحمد بن محمد بن الجراح، وابن مخلد، قالا: حدثنا عمر بن شبة، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا يحيى بن سعيد، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كَانَ إِذَا صَلَّى على جنازة رفع يديه في كل تكبيرة، وإذا انصرف سلم.

ينظر: «علل الدارقطني = العلل الواردة في الأحاديث النبوية» (١٣/ ٢١رقم٢٩٠٨).

قال العلامة عبد العزيز بن باز -رَحِمَهُ اللَّهُ- في تعليقه على «فتح الباري» لابن حجر (٣/ ١٩٠): "وأخرجه الدار قطني في "العلل" بإسناد جيد عن ابن عمر مرفوعاً وصوب وقفه لأنه لم يرفعه سوي عمر بن شبة. والأظهر عدم الالتفات إلى هذه العلة لأن عمر المذكور ثقة فيقبل رفعه، لأن ذلك زيادة من ثقة وهي مقبولة على الراجح عند أئمة الحديث ويكون ذلك دليلاً على شرعية رفع اليدين في تكبيرات الجنازة. والله أعلم".

أقول: وبالله التوفيق: هذا ليس من باب زيادة الثقة بل من باب الشذوذ؛ وذلك لما يلي:

رواية عمر بن شبة عن يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً.

خالفت رواية من رووا عن يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد موقوفاً على ابن عمر.

وهي المحفوظة لقرينتين:

الأولى: بأنها وافقت ما رواه أبو حمزة السكري، وعياش بن عباس، عن يحيى بن سعيد موقوفاً.

الثانية: رواية يحيى بن سعيد موقوفاً وافقت ما رواه عبد الرحمن بن اليمان، شيخ يروي عنه الأوزاعي، وأبو شهاب الحناط، وغيرهما، عن نافع، عن ابن عمر، موقوفاً.

(١) (**إسناده صحيح**).

أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»، (كتاب الجنائز، في الرجل يرفع يديه في التكبير على الجنازة من قال يرفع يديه في كل تكبيرة ومن قال مرة) (٣/ ١٨٠)، والبخاري في كتاب «رفع اليدين في الصلاة» (ص:٧٤رقم١٠٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى»، (كتاب الجنائز، باب: يرفع يديه في كل تكبيرة) (٥/ ٣٧٩) رقم (٧٠٩٢).

كلهم من طريق: عبد الله بن إدريس عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

يديه في تكبيرات الجنازة، ورواه سعيد بن منصور"(١).

وهذا مذهب جمهور أهل العلم.

قال الإمام الترمذي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في «جامعه»، (أبواب الجنائز، باب: ما جاء في رفع اليدين على الجنازة): "اختلف أهل العلم في هذا، فرأى أكثر أهل العلم من أصحاب النبي -ﷺ- وغيرهم أن يرفع الرجل يديه في كل تكبيرة على الجنازة، وهو قول ابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق.

وقال بعض أهل العلم: لا يرفع يديه إلا في أول مرة، وهو قول الثوري وأهل الكوفة"(٢).

وجاء أيضًا عن قيس بن أبي حازم وهو ثقة تابعي مخضرم.

قال عمر بن أبي زائدة: رأيت قيس بن أبي حازم كبر على جنازة فرفع يديه في كل تكبيرة(٣).

وهكذا جاء عن محمد بن سيرين -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-.

---

(١) ينظر: «التلخيص الحبير» (٢/ ٢٩١).

(٢) ينظر: «جامع الترمذي» (٤/ ١٩١ مع تحفة الأحوذي).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»، (كتاب الجنائز: في الرجل يرفع يديه في التكبير على الجنازة، من قال يرفع يديه في كل تكبيرة ومن قال مرة) (٣/ ١٨٠) قال: حدثنا إسحاق بن منصور.

والبخاري في كتاب «رفع اليدين في الصلاة» (ص:٧٥رقم١٠٨)، قال: حدثنا أبو الوليد. وهو هشام ابن عبد الملك الطيالسي كلاهما إسحاق وهشام، قالا: حدثنا عمر بن أبي زائدة.

(**إسناده حسن**).

عمر بن أبي زائدة صدوق كما في «التقريب» (٧١٨) قم (٤٩٣).

قال ابن عون: كان محمد يرفع يديه في الصلاة وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع، وكان يفعل ذلك مع كل تكبيرة على الجنازة(١).

وهو قول عطاء بن أبي رباح -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-.

عن ابن جريج عن عطاء قال: يرفع الإمام يديه كلما كبّر على الجنائز والناس خلفه، وفي لفظ ابن أبي شيبة: ومن خلفه يرفعون أيديهم(٢).

وأيضًا جاء عن عمر بن عبد العزيز.

عن غيلان ابن أنس قال: رأيت عمر بن عبد العزيز يرفع يديه مع كل تكبيرة على الجنازة(٣).

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»، (كتاب الجنائز: في الرجل يرفع يديه في التكبير على الجنازة من قال يرفع يديه في كل تكبيرة ومن قال مرة) (٣/ ١٨١)، قال: (حدثنا معاذ بن معاذ، قال: أخبرنا ابن عون.

(إسناده صحيح).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف»، (كتاب: الجنائز، باب: رفع اليدين في التكبير على الجنائز) (٣/ ٤٦٩) رقم (٦٣٥٨)، وابن أبي شيبة في «المصنف»، (كتاب الجنائز: في الرجل يرفع يديه في التكبير على الجنازة من قال يرفع يديه في كل تكبيرة ومن قال مرة) (٣/ ١٨١)، قال: حدثنا عبدالله بن المبارك وكلاهما عبد الرزاق وعبد الله بن المبارك قالا: عن ابن جريج.

(إسناده صحيح).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»، (كتاب الجنائز: في الرجل يرفع يديه في التكبير على الجنازة من قال يرفع يديه في كل تكبيرة، ومن قال مرة) (٣/ ١٨٠) قال: (حدثنا عيسى بن يونس، وأخرجه أيضًا الإمام البخاري في كتاب: «رفع اليدين في الصلاة» (من١٥٦) رقم (١٨٨)، قال: حدثنا محمد بن المثنى والوليد بن مسلم وكلاهما عيسى بن يونس والوليد بن مسلم قالا: عن الأوزاعي عن غيلان ابن أنس.

وغيلان بن أنس قال فيه الحافظ في «التقريب» (من٧٧٧) قم (٥٤٠٢): (مقبول) لكن تابعه عبدالله =

وجاء عن موسى بن نعيم مولى زيد بن ثابت -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أنه قال: (من السنة أن ترفع يديك في كل تكبيرة من الجنازة)(١).

قلت: وهؤلاء التابعون قد أخذوا من الصحابة العلم والعمل، وأثر ابن عمر المتقدم يعطي حكم الرفع فيكون مرفوعًا حكمه؛ لأن الصلاة أمرها توقيفي، وما كان لابن عمر أن يفعل شيئًا في الصلاة إلا إذا رأى النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يفعله، ونظير هذا ما جاء عن علي -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- في صلاة الكسوف، فقد صلى بأكثر من ركوعين في كل ركعة، ثم أنه لم يثبت عن الصحابة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ- ما يخالف فعل ابن عمر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، والله أعلم.

ابن المبارك كما قال الإمام البخاري في «التاريخ الكبير» (٤/ ١٠٤) رقم (٤٥٩) قال: (غيلان بن أنس الدمشقي نسبه شعيب بن أبي حمزة وقال محمد ابن المثنى: نا الوليد، سمع الأوزاعي عن غيلان بن أنس أنه رأى عمر بن عبد العزيز يرفع يديه مع كل تكبيرة في الجنازة، وتابعه ابن المبارك عن الأوزاعي).

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة في «المصنف»، (كتاب الجنائز، في رجل يرفع يديه في كل تكبيرة ومن قال مرة) (٣/ ١٨٠) بسند صحيح إلى موسى بن نعيم مولى زيد بن ثابت -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أنه قال: (من السنة أن ترفع يديك في كل تكبيرة من الجنازة)، والتابعي إذا قال من السنة فالراجح من أقوال أهل العلم أنه موقوف على الصحابة، وبما أنه مولى لزيد بن ثابت -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- فلا شك أنه يقصد فعل مولاه -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-.

قال الحافظ العراقي في «فتح المغيث» (ص:٦١): "والأصح في مسألة التابعي ـ يعني القول: من السنة ـ كما قال النووي في شرح المهذب: أنه موقوف".

الفصل العاشر: صلاة القيام في شهر رمضان، وفيه مبحثان

المبحث الأول: في مكان صلاة القيام في شهر رمضان للرجال، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: صلاة القيام في المسجد:

قال الإمام البيهقي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في كتاب: «**فضائل الأوقات**»: "ذهب أكثر الصحابة إلى ما فعل عمر بن الخطاب من جمعه للناس على قارئ واحد"(١).

وقال ابن عبد البر -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في «**التمهيد**»: "وقال قوم من المتأخرين من أصحاب أبي حنيفة وأصحاب الشافعي، فمن أصحاب أبي حنيفة عيسى بن أبان، وبكار بن قتيبة، وأحمد بن أبي عمران، ومن أصحاب الشافعي إسماعيل بن يحيى المزني، ومحمد بن عبد الله بن الحكم، كلهم قالوا الجماعة في المسجد في قيام رمضان أحب إلينا وأفضل من صلاة المرء في بيته...، وإلى هذا ذهب أحمد بن حنبل، قال أبو بكر الأثرم: كان أحمد بن حنبل يصلي مع الناس التراويح كلها، يعني الأشفاع إلى آخرها، ويوتر معهم ويحتج بحديث أبي ذر، قال أحمد بن حنبل: كان جابر وعلي وعبد الله يصلونها في جماعة"(٢).

وقال أبو داود السجستاني -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في «**مسائله للإمام أحمد**»: "سمعت أحمد قيل له: يعجبك أن يصلي الرجل مع الناس في رمضان أو وحده؟ قال: مع الناس،

---

(١) ينظر: كتاب: «فضائل الأوقات» في (باب: صلاة التراويح في شهر رمضان) (ص٢٧٢).

(٢) ينظر: «التمهيد» (٨/ ١١٧).

وسمعته أيضًا يقول: يعجبني أن يصلي مع الإمام ويوتر معه، قال النبي ﷺ: "إن الرجل إذا قام مع الإمام حتى ينصرف كتب الله له بقية ليلته"، وكان أحمد يقوم مع الناس حتى يوتر معهم ولا ينصرف حتى ينصرف الإمام، شهدته شهر رمضان كله يوتر مع الإمام إلا ليلة لم أحضر"(١).

ودليلهم حديث أبي ذر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قال: صمنا مع رسول الله -ﷺ- فلم يقم بنا من الشهر شيئًا، حتى كانت ليلة ثلاث وعشرين قام بنا حتى ذهب نحو من ثلث الليل، ثم لم يقم بنا من الليلة الرابعة، وقام بنا في الليلة الخامسة حتى ذهب نحو من نصف الليل، فقلنا: يا رسول الله، لو نفلتنا بقية الليل، فقال: "إن الإنسان إذا قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له بقية ليلته"، ثم لم يقم بنا الليلة السادسة وقام السابعة وبعث إلى أهله واجتمع الناس حتى خشينا أن يفوتنا الفلاح، قال: قلت: وما الفلاح؟ قال: "السحور"(٢).

---

(١) ينظر: «مسائله للإمام أحمد»، (باب: التراويح) (ص٦٢).

(٢) (إسناده صحيح).

أخرجه: عبد الرزاق في «المصنف»، (كتاب: الصيام، باب: ليلة القدر) (٤/ ٢٥٤) رقم (٧٧٠٦)، وابن أبي شيبة في «المصنف»، (كتاب: صلاة التطوع والإمامة، من كان يرى القيام في رمضان) (٢/ ٢٨٦)، وأحمد (٥/ ١٥٩)، وابن ماجه، (كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في قيام شهر رمضان) (٢/ ١٢٢) رقم (١٣٢٧ مع شرح السندي)، وأبو داود، (كتاب: الصلاة، باب: في قيام شهر رمضان) (٤/ ٢٤٨) رقم (١٣٦٢ مع عون المعبود)، والبزار في مسنده المسمى «البحر الزخار» (٩/ ٤٣٣) رقم (٤٠٤٢)، والنسائي، (كتاب: السهو، باب: ثواب من صلى مع الإمام حتى ينصرف) (٣/ ٩٣) رقم (١٣٦٣ مع شرح السيوطي)، والترمذي، (أبواب: الصوم، باب: ما جاء في قيام شهر رمضان) (٣/ ٥٢٠) رقم (٨٠٣ مع تحفة الأحوذي)، وقال: (هذا حديث حسن =

المطلب الثاني: صلاة القيام في البيت:

ذهبت طائفة من السلف إلى أن فعلها في البيت أفضل، وهم: عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وسالم، والقاسم، وإبراهيم النخعي، وعلقمة، ونافع، ومالك.

أثر ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:

عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يقوم مع الناس في شهر رمضان(١).

عن مجاهد قال: قال رجل لابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أصلي خلف الإمام في رمضان؟ فقال: أتقرأ القرآن؟ قال: نعم، قال: صلّ في بيتك(٢).

صحيح)، وابن الجارود في «المنتقى»، (باب: الصيام) (ص١٦٦) رقم (٤٠٣)، وابن خزيمة في «صحيحه»، (جامع أبواب ذكر قيام شهر رمضان، باب: ذكر قيام الليل كله للمصلي مع الإمام في قيام رمضان، باب: ذكر قيام الليل كله للمصلي مع الإمام في قيام رمضان حتى يفرغ) (٣/ ٣٣٧) رقم (٢٢٠٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار»، (كتاب: الصلاة، باب: القيام في شهر رمضان هل هو في المنازل أفضل أم مع الإمام؟) (١/ ٤٥٤) رقم (٢٠١٣)، وابن حبان في «صحيحه»، (كتاب: الصلاة، ذكر تفضيل الله - جَلَّ وَعَلَا - بكتبه قيام الليل كله لمن صلى مع الإمام التراويح حتى ينصرف) (٦/ ٢٨٨) رقم (٢٥٤٧ مع ترتيب ابن بلبان)، وغيرهم.

كلهم من طريق: داود بن أبي هند عن الوليد بن عبد الرحمن عن جبير بن نفير عن أبي ذر.

قال العلامة المحدث الشيخ الألباني - رَحِمَهُ اللَّهُ - في «الإرواء» (٢/ ١٩٣) رقم (٤٤٨): "وإسناده صحيح رجاله كلهم ثقات".

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة في «المصنف»، (كتاب: صلاة التطوع والإمامة، من كان لا يقوم مع الناس في رمضان) (٢/ ٢٨٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار»، (كتاب: الصلاة، باب: القيام في شهر رمضان هل هو في المنازل أفضل أم مع الإمام؟) (١/ ٤٥٦) رقم (٢٠١٧).

كلاهما من طريق: عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر. واللفظ لابن أبي شيبة.

(٢) وأخرج: الطحاوي في «شرح معاني الآثار»، (كتاب: الصلاة، باب: القيام في شهر رمضان هل هو في المنازل أفضل أم مع الإمام؟) (١/ ٤٥٦) رقم (٢٠١٨) قال: حدثنا أبو بكرة قال: ثنا =

أثر القاسم، وسالم، ونافع:

عبيد الله بن عمر، قال: رأيت القاسم، وسالمًا، ونافعًا ينصرفون من المسجد في رمضان(١).

مؤمل، قال: ثنا سفيان عن منصور عن مجاهد.

(إسناده صحيح).

أبو بكرة هو بكار بن قتيبة:

قال فيه الإمام الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (١٢/ ٥٩٩): "العلامة المحدث الفقيه الحنفي، قاضي القضاة بمصر".

ووثقه العلامة المحدث الألباني -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- كما في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٥/ ٤٤٢) قال: "بكار بن قتيبة الثقة".

ومؤمل بن إسماعيل البصري: قال فيه الحافظ في «التقريب» (٧٠٧٨): "صدوق سيء الحفظ".

وقال العلامة المحدث الشيخ الألباني -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (٣/ ٢٢٧): "ضعيف لسوء حفظه".

قلت: لكن روايته عن سفيان صحيحة.

قال: عثمان بن سعيد الدارمي: "قلت ليحيى بن معين: أي شيء حال مؤمل في سفيان؟ فقال: هو ثقة".

ينظر: «تهذيب الكمال» (٢٩/ ١٧٧).

وقد تابع مؤمل بن إسماعيل عن سفيان: وكيع ومحمد بن كثير.

كما أخرجه: ابن أبي شيبة، (كتاب: صلاة التطوع والإمامة، من كان لا يقوم مع الناس في رمضان) (٢/ ٢٨٨) قال: حدثنا وكيع. وأخرجه: البيهقي في «السنن الكبرى»، (كتاب: الصلاة، جماع أبواب صلاة التطوع وقيام شهر رمضان، باب: من زعم أن صلاة التراويح وغيرها من صلاة الليل بالانفراد أفضل) (٤/ ٥٧) رقم (٤٧١٢) من طريق: محمد بن كثير.

كلاهما وكيع ومحمد بن كثير: عن سفيان عن منصور عن مجاهد عن عبد الله بن عمر قال: قال له رجل: أصلي خلف الإمام في رمضان؟ قال: يعني ابن عمر: أليس تقرأ القرآن؟، قال: نعم، قال: اقتنصت كأنك حمار، صلّ في بيتك. واللفظ للبيهقي.

(١) (إسناده صحيح).

أخرجه: ابن أبي شيبة في «المصنف»، (كتاب: صلاة التطوع والإمامة، من كان لا يقوم مع الناس في =

أثر إبراهيم النخعي، وعلقمة بن وقاص:

عن الأعمش قال: كان إبراهيم وعلقمة لا يقومون مع الناس في رمضان(١).

ما جاء عن ربيعة ومالك:

رمضان) (٢/ ٢٨٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار»، (كتاب: الصلاة، باب: القيام في شهر رمضان هل هو في المنازل أفضل أم الإمام؟) (١/ ٤٥٧رقم٢٠٢٥).

كلاهما من طريق: عبيد الله بن عمر. واللفظ للطحاوي وزيادة نافع منه.

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة في «المصنف»، (كتاب: صلاة التطوع والإمامة، من كان لا يقوم مع الناس في رمضان) (٢/ ٢٨٩) قال: حدثنا أبو خالد الأحمر.

(إسناده حسن).

أبو خالد الأحمر هو: سليمان بن حيان.

قال عنه الحافظ ابن حجر في «التقريب» (٢٥٦٢): "صدوق يخطىء".

قال شيخنا وصي الله بن محمد عباس -حفظه الله- في كتابه: «تحقيق فضائل الصحابة» للإمام أحمد (١/ ٢٨٨) رقم (٢٨٨): "صدوق، سئل عنه وكيع فقال: أبو خالد ممن يسأل عنه؟ ووثقه ابن سعد وابن المديني وابن معين وأبو هاشم الرفاعي وابن حبان والعجلي، وقال أبو حاتم: صدوق، ليس بحجة، وقال الخطيب: أما أمر الحديث فلم يكن يطعن عليه فيه.

وقال الذهبي: الرجل من رجال الكتب الستة وهو مكثريهم كغيره".

قلت: قال فيه أيضًا الإمام الذهبي في «ذكر أسماء من تكلم فيه وهو موثق» (ص٩٢رقم١٤٣): "ثقة مشهور".

وأخرج: الطحاوي في «شرح معاني الآثار»، (كتاب: الصلاة، باب: القيام في شهر رمضان هل هو في المنازل أفضل أم مع الإمام؟) (١/ ٤٥٦رقم٢٠١٩) قال: حدثنا فهد، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا سفيان، عن أبي حمزة، ومغيرة، عن إبراهيم، قال: لو لم يكن معي إلا سورتين لرددتهما أحب إلي من أن أقوم خلف الإمام في رمضان.

(إسناده حسن لغيره).

أبو حمزة: هو ميمون الأعور القصاب، ضعيف كما في «التقريب» (٧١٠٦)، لكن تابعه المغيرة بن مقسم الظبي وهو ثقة، قال الحافظ في «التقريب» (٦٨٩٩): "ثقة متقن إلا أنه كان يدلس ولاسيما عن إبراهيم".

فقد قال ابن عبد البر -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- **في «التمهيد»**: "واختلفوا أيضًا في الأفضل من القيام مع الناس أو الانفراد، في شهر رمضان، فقال مالك والشافعي: صلاة المنفرد في بيته (في رمضان) أفضل. قال مالك: وكان ربيعة وغير واحد من علمائنا ينصرفون ولا يقومون مع الناس. قال مالك: وأنا أفعل ذلك، وما قام رسول الله -ﷺ- إلا في بيته. واحتج الشافعي بحديث زيد بن ثابت أن النبي -ﷺ- قال في قيام رمضان: "أيها الناس، صلوا في بيوتكم؛ فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة". (قال الشافعي) ولاسيما مع الرسول -ﷺ- في مسجده على ما كان في ذلك كله من الفضل"(١).

قال الإمام الترمذي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- **في «جامعه»، (أبواب: الصوم، باب: ما جاء في قيام شهر رمضان)**: "واختار الشافعي أن يصلي الرجل وحده إذا كان قارئًا"(٢).

وهو الذي رجحه الإمام الطحاوي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-.

وقال الإمام الطحاوي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- **في «شرح معاني الآثار» بعد ذكر الآثار الواردة عن بعض السلف في الصلاة منفردًا، قال**: (فهؤلاء الذين روينا عنهم ما روينا من هذه الآثار، كلهم يفضل صلاته وحده في شهر رمضان على صلاته مع الإمام، وذلك هو الصواب)(٣).

ومن قال بهذا القول من العلماء المتأخرين:

---

(١) ينظر: «التمهيد» (٨/ ١١٥).

(٢) ينظر: «جامع الترمذي» (٣/ ٥٣٢مع تحفة الأحوذي).

(٣) ينظر: «شرح معاني الآثار» (١/ ٤٥٧).

العلامة المحدث عبد الرحمن بن يحيى المعلمي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-، والعلامة الشيخ تقي الدين الهلالي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-، كما ذكر لي شيخنا وصي الله بن محمد عباس حفظه الله.

قال الشيخ المعلمي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في كتابه «قيام رمضان»: "أن يكون في البيت، ومن أدلته: حديث الصحيحين وغيرهما عن زيد بن ثابت قال: احتجر رسول الله -ﷺ- حجيرة بخصفة أو حصير، فخرج رسول الله -ﷺ- فيها، قال: فتتبع إليه رجال وجاءوا يصلون بصلاته، قال: ثم جاءوا ليلة فحضروا وأبطأ رسول الله -ﷺ- عنهم، قال: فلم يخرج إليهم فرفعوا أصواتهم وحصبوا الباب، فخرج إليهم رسول الله -ﷺ- مغضبًا فقال لهم رسول الله ﷺ: "ما زال بكم صنيعكم حتى ظننت أنه يكتب عليكم، فعليكم بالصلاة في بيوتكم، فإن خير صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة".

هذا لفظ مسلم في (الصلاة، باب: استحباب صلاة النافلة في البيت)، ونحوه في البخاري في «صحيحه» في (كتاب: الأدب، باب: ما يجوز من الغضب)(١).

والحديث وارد في قيام رمضان كما يأتي، وذلك قاضي بشمول الحكم له نصًا فلا يقبل أن يخرج منه بتخصيص.

أما قول من قال من العلماء: إنما لم يقم بهم -عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ- بقية الشهر خشية أن تفرض عليهم صلاة الليل في رمضان، فيعجزوا عنها كما جاء في حديث عائشة -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا- في «الصحيحين» وغيرهما، وقد زالت هذه الخشية بوفاته -ﷺ-

---

(١) ينظر: «قيام رمضان» (ص٢٤).

بعد أن كمل الله الشريعة، وبذلك زال المعلول، وهو ترك الجماعة، ولذلك أحياها عمر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- كما في «صحيح البخاري» وغيره.

فجوابه ما قال العلامة المحدث المعلمي -رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى- في كتابه «قيام رمضان»: "قد وردت القصة من حديث عائشة ولكن في حديث زيد زيادتان:

الأولى: ما فيه من ذكر تنحنح القوم ورفعهم أصواتهم وحصبهم الباب وغضب النبي ﷺ.

الثانية: ما فيه مرفوعًا: "فعليكم بالصلاة في بيوتكم، فإن خير صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة".

الزيادة الأولى تفهم أن صنيعهم ذاك هو الذي خشي -ﷺ- أن يعاقبوا عليه بفرض قيام الليل في المسجد عليهم، وأشار إلى ذلك البخاري إذ ذكر الحديث في كتاب الاعتصام، باب: ما يكره من كثرة السؤال قوله تعالى: ﴿لا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ [المائدة:١٠١]، وذكر معه حديث: "إن أعظم المسلمين جرمًا من سأل عن شيء لم يحرم، فحرم من أجل مسألته"، والزيادة الثانية تفهم أن سبب احتباس النبي -ﷺ- عنهم هو إرادة صرفهم إلى الصلاة في بيوتهم؛ لأنها أفضل.

ولو خلا الحديث عن هاتين الزيادتين لكان ظاهره أن الصنيع الذي خشي النبي -ﷺ- أن يترتب عليه الفرض هو مثابرة القوم على الحضور، وأن سبب احتباس النبي -ﷺ- هو إرادة قطع المثابرة قبل أن يترتب عليها الفرض.

والظاهر أن خلو حديث عائشة عن هاتين الزيادتين أنها كانت في بيتها، إذ كان

زيد في المسجد شريكًا في القصة"(١).

المبحث الثاني: في مكان صلاة القيام في شهر رمضان للنساء:

لا خلاف بين العلماء أن الأصل في صلاة المرأة أن تكون في بيتها، ودليل هذا الأصل ما يلي:

١- عن أم سلمة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- عن رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: "خير مساجد النساء قعر بيوتهن"(٢).

٢- عن أم حميد امرأة أبي حميد الساعدي أنها جاءت النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فقالت: يا رسول الله، إني أحب الصلاة معك، قال: "قد علمت أنك تحبين الصلاة معي، وصلاتك في بيتك خير من صلاتك في حجرتك، وصلاتك في حجرتك خير من صلاتك في دارك، وصلاتك في دارك خير من صلاتك في مسجد قومك، وصلاتك في مسجد قومك خير من صلاتك في مسجدي". قال: فأمرت فبني لها مسجد في أقصى بيت من بيوتها، فكانت والله تصلي فيه حتى لقيت الله تعالى(٣).

---

(١) ينظر: «قيام رمضان» (ص٢٩).

(٢) أخرجه: أحمد (٦/ ٢٩٧)، وابن خزيمة، (كتاب الصلاة، باب: اختيار صلاة المرأة في بيتها..) (٣/ ٩٢ رقم١٦٨٣)، والحاكم (١/ ٢٠٩) كلاهما من طريق ابن وهب عن عمرو بن الحارث به، وسكت الحاكم والذهبي. وصححه الإمام الألباني في «صحيح الجامع» (٣٣٢٧).

(٣) أخرجه: أحمد (٦/ ٣٧١)، وابن خزيمة، (كتاب الصلاة، باب: اختيار صلاة المرأة في حجرتها...) (٣/ ٩٥ رقم١٦٨٩) من طريق: عيسى بن إبراهيم الغافقي. وابن حبان في «صحيحه» (الإحسان ٥/ ٥٩٥-٥٩٦ رقم ٢٢١٧) من طريق: هارون بن معروف، كلاهما عن عبدالله بن وهب به. قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٣٣-٣٤): "رجاله رجال الصحيح غير عبدالله بن =

٣- عن عبد الله بن مسعود -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- عن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- قال: (صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها، وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها)(١).

قال أبو عمرو الشيباني: سمعت ابن مسعود حلف فبالغ في اليمين: ما صلت امرأة صلاة أحب إلى الله من صلاتها في بيتها إلا في حج أو عمرة إلا امرأة قد يئست من البعولة(٢).

وقال الشيخ أبو الحسن: قال يحيى بن يحيى: أجمع الناس على أن صلاة المرأة في

سويد الأنصاري، وثقه ابن حبان".

وقال ابن حجر في «الفتح» (٢/ ٣٥٠): "وإسناد أحمد حسن وله شاهد من حديث ابن مسعود عند أبي داود".

وقال الإمام الألباني: "حديث حسن" «التعليق على ابن خزيمة».

(١) أخرجه: أبو داود (١/ ٤٢٧)، والبزار (٢٠٦٠) و (٢٠٦٣)، والحاكم (١/ ٢٠٩)، والبيهقي (٣/ ١٣١)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٣٩٨/ ٢٣)، والبغوي في «شرح السنة» (٨٦٥) من طرق عن عمرو بن عاصم، بهذا الإسناد.

وقال الإمام الألباني -رَحِمَهُ اللَّهُ- في «صحيح سنن أبي داود» (٣/ ١٠٨): "قلت: إسناده صحيح على شرط مسلم، وكذا قال النووي، وقال الحاكم: "حديث صحيح على شرط الشيخين"، ووافقه الذهبي".

وقال الإمام مقبل بن هادي الوادعي -رَحِمَهُ اللَّهُ- في «الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين» (١/ ٦٥٣): "هذا حديث صحيحٌ على شرط مسلم. وأبو الأحوص هو عوف مالك".

(٢) (إسناده صحيح).

أخرجه: ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٣٨٤) قال: حدثنا أبو الأحوص، عن سعيد بن مسروق، عن أبي عمرو الشيباني.

رجاله كلهم ثقات.

بيتها أفضل من صلاتها في المسجد إلا المتجالة التي انقطعت حاجة الرجال منها فلا بأس أن تخرج(١).

فإذا مُنعَت المرأة من المكتوبة في المسجد مع وجوبها، فلأن تكون ممنوعة من القيام في شهر رمضان وهو نفل أولى.

وذهب الإمام ابن حزم إلى أن صلاتها مع الجماعة أفضل مطلقاً، حيث قال: "وصلاتهن في الجماعة أفضل من صلاتهن منفردات"(٢).

ولا شك أن هذا القول مخالف للأدلة المتقدمة.

واستدل برواية وقع فيها تصحيف، وبنى عليها الحكم وهي:

عن أبي الأحوص عن عبد الله بن مسعود -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- عن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: "صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها، وصلاتها في مسجدها أفضل من صلاتها في بيتها".

قال علي: يريد بلا شك مسجد محلتها، لا يجوز غير ذلك؛ لأنه لو أراد -عَلَيْهِ السَّلَامُ- مسجد بيتها لكان قائلاً: صلاتها في بيتها أفضل من صلاتها في بيتها، وحاشا له -عَلَيْهِ السَّلَامُ- أن يقول المحال(٣).

قال الإمام الألباني -رَحِمَهُ اللَّهُ- في «صحيح أبي داود»: "والحديث أخرجه ابن حزم في "المحلى" (٣/ ١٣٦ - ١٣٧) من طريق المؤلف؛ لكنه قال -مكان:

---

(١) ينظر: «مواهب الجليل في شرح مختصر خليل» (٢/ ١١٧).
(٢) ينظر: «المحلى بالآثار» (٢/ ١٧٠).
(٣) ينظر: «المحلى بالآثار» (٢/ ١٧٥).

"مخدعها"-: "مسجدها"! وهو تصحيف؛ فقد أخرجه هكذا على الصواب: الحاكم (١/ ٢٠٩)، وعنه البيهقي (٣/ ١٣١) من طريق أخرى عن عمرو بن عاصم الكلابي ... به، وقال: "حديث صحيح على شرط الشيخين"! ووافقه الذهبي!

وقد وهما؛ فإن أبا الأحوص -واسمه عوف بن مالك بن نَضْلَةَ- ما أخرج له البخاري في "صحيحه"؛ وإنما روى له في "الأدب المفرد".

وللحديث شواهد:

من حديث أم حميد امرأة أبي حميد الساعدي، وله عنها طريقان: أخرج أحدهما: أحمد (٦/ ٣٧١)، وابن خزيمة، وابن حبان في "صحيحيهما".

ومن حديث أم سلمة، وله طريقان أيضًا؛ أحدهما في "المسند" (٦/ ٣٠١)، و"المستدرك" (١/ ٢٠٩)، وابن خزيمة في "صحيحه".

وقد تكلمنا عليها في "التعليق الرغيب على الترغيب والترهيب" (١/ ١٣٤ - ١٣٥)، وانظر "مجمع الزوائد" (٢/ ٣٣ - ٣٤)[١]".

وتوسط الإمام الألباني -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- فقال: "نحن نشاهد في السُّنَّة أن النساء في عهد النبي -ﷺ- كن يُؤْثِرن الصلاة في المسجد، فكيف هذا؟

الجواب: أن القاعدة هو: "وبيوتهن خير لهن" لكن إذا كان في المسجد فائدة علمية وعظية تربوية لا تتمكن المرأة من تحصيلها وهي تصلي ولا تخرج من عقر

---

(١) ينظر: «صحيح سنن أبي داود» ط. غراس (٣/ ١٠٩).

دارها، حينئذٍ يصبح المفضول فاضلاً والفاضل مفضولاً، واضح إلى هنا.

صلاة التراويح كذلك، إذا كان هناك جماعة من المسلمين يُصَلُّون القيام في رمضان في المسجد، وكانت المرأة لا تشعر بفضيلة ليالي رمضان بل تشعر بوحشة، لأنه ما فيها حولها جماعة دينية وجماعة صالحين يقيمون الصلاة التي تتخصص في ليالي رمضان بها، بل تشعر بأن حياتها التي يمكن أن نسميها اليوم بالحياة الروحية تسموا هناك في المسجد مع جماعة المسلمين؛ فتكون صلاتها في المسجد حينذاك أفضل من صلاتها في بيتها، وبخاصة أن الرسول -عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ- قد كان ذكر حديثاً معناه: «أن من صلى صلاة العشاء مع جماعة أو مع الإمام ثم قام فصلى مع الإمام وانصرف مع الإمام، إذا انصرف الإمام كُتِبَ له قيامُ ليلة».

إذاً: فهنا في فضيلة خاصة خلاصتها: صلاة الجماعة في هذه الصلاة التي أحياها الرسول ثلاث ليالي، فيه فضيلة خاصة تساوي قيام الليل، ولذلك كُنَّ النساء في عهد الرسول -عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ- وفي العهود التي تلت ذلك العهد وبخاصة في عهد عمر، فقد كن النساء يحضرن القيام في المسجد.

فإذاً: قوله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «فصلوا في بيوتكم، فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة» هذا هو النظام العام، وتبقى كل السنن هو الأفضل أن تُصَلَّى في البيت، إلا إذا قام دليل يضطرنا أن نقول بخلاف ما اقتضاه هذا الحديث"(١).

---

(١) ينظر: «جامع تراث العلامة الألباني في الفقه» (٢/ ٢٦٧).

الفصل الحادي عشر: في صلاة العيدين، وفيه مبحثان

المبحث الأول: حكم صلاة العيدين، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: القول بأنها سنة مؤكدة:

ذكرت صلاة العيدين في صلاة النفل نظرًا لما قاله الجمهور وإلا فالمسألة خلافية.

ولتمام الفائدة رأيت أن أذكر الأقوال في هذه المسألة وحجة كل قول والراجح منها.

اعلم -رحمنا الله وإياك-: أن صلاة العيدين مجمع على مشروعيتها(١).

وهو قول مالك، والشافعي(٢)، ورواية عن الإمام أحمد(٣)، ورواية عن الإمام أبي حنيفة(٤)، وابن حزم(٥)، وجمهور العلماء(٦).

ودليلهم حديث الأعرابي:

عن طلحة بن عبيد الله -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قال: جاء رجل إلى رسول الله -ﷺ- من أهل نجد، ثائر الرأس، نسمع دوي صوته ولا نفقه ما يقول، حتى دنا من رسول الله ﷺ، فإذا هو يسأل عن الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: "خمس صلوات في

---

(١) ينظر: «مراتب الإجماع» لابن حزم (ص٥٨)، «المغني» (٣/ ٢٥٣).

(٢) ينظر: «المجموع» (٥/ ٥).

(٣) ينظر: «الإنصاف» (٢/ ٤٢٠).

(٤) ينظر: «شرح فتح القدير» (٢/ ٤٠).

(٥) ينظر: «المحلى» (٢/ ١٤٤)، (٢/ ١٥٦).

(٦) ينظر: «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» (٤/ ١٩٤).

اليوم والليلة"، قال: هل علي غيرهن؟ قال: "لا، إلا أن تطوع..."(١).

الدليل الثاني:

حديث عبادة بن الصامت -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قال: سمعت رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يقول: "خمس صلوات افترضهن الله على عباده، فمن جاء بهن لم ينقص منهن شيئًا استخفافًا بحقهن، فإن الله -عَزَّوَجَلَّ- جاعل له يوم القيامة عهدًا أن يدخله الجنة، ومن جاء بهن وقد نقص منهن شيئًا، لم يكن له عند الله عهد، إن شاء عذبه وإن شاء غفر له"(٢).

---

(١) أخرجه: البخاري، (كتاب: الإيمان، باب: الزكاة من الإسلام) (١/ ١٣٠) رقم (٤٦ مع الفتح)، ومسلم: (كتاب: الإيمان، باب: بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام) (١/ ١١٩) رقم (١٠٠ مع النووي) وغيرهما.

(٢) (**إسناده حسن لغيره**).

أخرجه: مالك في «الموطأ»، (كتاب: الصلاة، الأمر بالوتر) (١/ ١٨١) رقم (٣٢٠)، وعبد الرزاق في «المصنف»، (كتاب: الصلاة، باب: وجوب الوتر، هل شيء من التطوع واجب؟) (٣/ ٥) رقم (٤٥٧٥)، وابن الجعد في «مسنده» (ص٢٣٨) رقم (١٥٧١)، وابن أبي شيبة في «المصنف»، (كتاب: صلاة التطوع والإمامة، من قال الوتر سنة) (٢/ ١٩٦)، وأحمد (٥/ ٣١٥، ٣١٩)، وأبو داود، (كتاب: الصلاة، باب: فيمن لم يوتر) (٤/ ٢٩٤) رقم (١٤٠٧ مع عون المعبود)، والنسائي، (كتاب: الصلاة، باب: المحافظة على الصلوات الخمس) (١/ ٢٤٨) رقم (٤٦٠ مع شرح السيوطي)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار»، (باب: بيان مشكل ما روي عن رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- في تارك الصلاة من المسلمين لا على الجحود بها، هل يكون بذلك مرتدًا عن الإسلام أم لا؟) (٨/ ١٩٥) رقم (٣١٦٨)، وابن حبان في «صحيحه»، (كتاب: الصلاة، باب: فضل الصلوات الخمس) (٥/ ٢٣) رقم (١٧٣٢ مع ترتيب ابن بلبان)، والبيهقي في «السنن الكبرى»، (كتاب: الصلاة، باب: ذكر البيان أن لا فرض في اليوم والليلة من الصلوات أكثر من خمس، وأن الوتر تطوع) (٤/ ٤) رقم (٤٥٥٤).

=

كلهم من طريق: يحيى بن سعيد الأنصاري.

وأخرجه أيضًا: ابن ماجه، (كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في فرض الصلوات الخمس والمحافظة عليها) (٢/ ١٦٨) رقم (١٤٠١ مع شرح السندي) من طريق: عبد ربه بن سعيد.

وأخرجه أيضًا: أحمد (٥/ ٣٢٢) من طريق: محمد بن إسحاق.

وأخرجه أيضًا: ابن حبان في «صحيحه»، (كتاب: الصلاة، باب: فضل الصلوات الخمس) (٥/ ٢١) رقم (١٧٣١ بترتيب ابن بلبان) من طريق: محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي.

وأخرجه أيضًا: ابن أبي عاصم في «السنة» (ص٤٥٩) رقم (٩٦٧) من طريق: نافع بن عبد الرحمن بن أبي نعيم.

كلهم من طريق محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز الجمحي عن المخدجي عن عبادة بن الصامت.

قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٣/ ٢٨٨، ٢٨٩): (لم يختلف عن مالك في إسناد هذا الحديث، فهو حديث صحيح ثابت، رواه عن محمد بن يحيى بن حبان جماعة، منهم: يحيى بن سعيد، وعبد ربه ابن سعيد، ومحمد بن إسحاق، وعقيل بن خالد، ومحمد بن عجلان، وغيرهم بهذا الإسناد ومعناه سواء، إلا أن ابن عجلان وعقيلًا لم يذكرا المخدجي فيما روى الليث عنهما.

ورواه الليث أيضًا عن يحيى بن سعيد كما رواه مالك سواء، وإنما قلنا إنه حديث ثابت؛ لأنه روي عن عبادة من طريق ثابتة صحاح من غير طريق المخدجي بمثل رواية المخدجي، فأما ابن محيريز فهو يروي عن معاذ بن جبل، وأبي سعيد الخدري، ومعاوية وأبي محذورة وغيرهم، توفي في خلافة الوليد بن عبد الملك، وأما المخدجي فإنه لا يعرف بغير هذا الحديث، وقال مالك المخدجي لقب وليس بنسب في شيء من قبائل العرب، وقيل: إن المخدجي اسمه رفيع، ذكر ذلك عن يحيى بن معين.

قلت: تابع أبا رافع المخدجي: أبو عبد الله الصنابحي، وأبو إدريس الخولاني.

أما رواية أبي عبد الله الصنابحي: فقد أخرجها: أحمد (٥/ ٣١٧)، وأبو داود، (كتاب: الصلاة، باب: المحافظة على الصلوات) (١٢/ ٩٣رقم ٤٢١ مع عون المعبود)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٥/ ٣٣٣) رقم (٤٦٥٥) و(١٠/ ١٤٧) رقم (٩٣١١)، والبيهقي في «السنن الكبرى»، (كتاب: صلاة الاستسقاء، جماع أبواب تارك الصلاة، باب: ما يستدل به على أن المراد بهذا الكفر يباح به دمه لا كفر يخرج به عن الإيمان بالله ورسوله، إذا لم يجحد وجوب الصلاة) (٥/ ١٩٧) رقم (٦٥٩١)، والبغوي في «شرح السنة»، (كتاب: الصلاة، أبواب النوافل، باب: فضل الوتر) (٣/ ٦٣) رقم (٩٧٨) كلهم من طريق: عطاء ابن يسار عن عبد الله الصنابحي عن عبادة بن الصامت.

=

المطلب الثاني: فرض كفاية:

قالوا إنها فرض كفاية إذا قام بها من يكفي سقطت عن الباقين، وهذا مذهب الحنابلة(١)، وقال به بعض أصحاب الشافعي(٢).

ودليلهم:

قوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾ [الكوثر:٢]، ومواظبته -ﷺ- عليها، ولأنها أعلام الدين الظاهر، أما أنها لا تجب على الأعيان فلحديث الأعرابي المقتضي نفي وجوب صلاة غير الصلوات الخمس(٣).

المطلب الثالث: واجبة على من تجب عليه الجمعة:

وهذا مذهب أبي حنيفة(٤).

إلا أن الطبراني قال: عن أبي عبد الله الصنابحي.

قال الحافظ ابن حجر في «النكت الظراف» (٤/ ٢٥٥): "قلت: أخرجه الطبراني في "الأوسط" في ترجمة أبي زرعة الدمشقي: ثنا آدم، ثنا أبو غسان وهو محمد بن مطرف وقال في روايته: عن أبي عبد الله الصنابحي، وهو الصواب".

قلت: عنى الحافظ ابن حجر: عبد الرحمن بن عسيلة أبو عبد الله الصنابحي، ثقة من التابعين.

انظر: «التقريب» (ص٥٩١) رقم (٣٩٧٧).

وأما رواية أبي إدريس الخولاني فقد أخرجها: أبو داود الطيالسي في «مسنده»، (كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في افتراضها، ومتى كان؟ وفضل الصلوات الخمس) (١/ ٦٦) رقم (٢٥١) مع منحة المعبود في ترتيب مسند الطيالسي أبي داود).

والحديث صححه العلامة المحدث الشيخ الألباني -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- كما في «صحيح أبي داود» (١٢٧٦).

(١) ينظر: «المغني» (٣/ ٢٥٣)، «شرح الزركشي على مختصر الخرقي» (٢/ ٢١٣).

(٢) ينظر: «المجموع» للنووي (٥/ ٥).

(٣) ينظر: «توضيح الأحكام» (٢/ ٣٨٨).

(٤) ينظر: «شرح فتح القدير» (٢/ ٤٠).

المطلب الرابع: قالوا: إنها فرض عين:

وهي رواية عن الإمام أحمد(١)، وهو اختيار المحققين من أصحاب مذهب الإمام أحمد وهم شيخ الإسلام ابن تيمية(٢)، والإمام ابن القيم(٣).

ومن المعاصرين: العلامة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٤)، والعلامة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٥)، وشيخنا العلامة عبد الله بن عبد الرحمن البسام رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٦)، وهو اختيار العلامة المحدث الشيخ الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٧).

ودليل هذا القول هو ما يلي:

قوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾ [الكوثر:٢].

المشهور في التفسير أن المراد بذلك: صلاة العيد(٨)، وهذا أمرٌ، والأمر يقتضي الوجوب(٩).

وقول أم عطية: أمرنا رسول الله -ﷺ- أن نخرجهن في الفطر والأضحى العواتق والحيض وذوات الخدور، فأما الحيض فيعتزلن الصلاة ويشهدن الخير

---

(١) ينظر: «شرح الزركشي على مختصر الخرقي» (٢/ ٢١٣)، «الإنصاف» (٢/ ٤٢٠).
(٢) ينظر: «مجموع الفتاوى» (٢٣/ ١٦١).
(٣) ينظر: «كتاب الصلاة» لابن القيم (ص٤٤).
(٤) ينظر: «مجموع الفتاوى» (١٣/ ٧).
(٥) ينظر: «الشرح الممتع على زاد المستقنع» (٥/ ١٥١).
(٦) ينظر: «توضيح الأحكام» (٢/ ٣٨٨).
(٧) ينظر: «تمام المنة» (ص٣٤٤).
(٨) ينظر: «تفسير الطبري» (٣٠/ ٣٢٧)، «المغني» (٣/ ٢٥٣).
(٩) ينظر: «الشرح الكبير» (٥/ ٣١٧).

ودعوة المسلمين.

قلت: يا رسول الله، إحدانا لا يكون لها جلباب، قال: "لتلبسها أختها من جلبابها"(١).

قالوا: فالأمر بالخروج يقتضي الأمر بالصلاة لمن لا عذر لها بفحوى الخطاب، والرجال أولى من النساء بذلك.

واستدلوا أيضًا بحديث أبي عمير بن أنس بن مالك -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- عن عمومة له من الصحابة أن ركبًا جاءوا فشهدوا أنهم رأوا الهلال بالأمس، فأمرهم النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أن يفطروا، وإذا أصبحوا أن يغدوا إلى مصلاهم(٢).

---

(١) أخرجه: البخاري، (كتاب: الحيض، باب: شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين ويعتزلن المصلى) (١/ ٥٠٤رقم٣٥٠٢مع الفتح)، ومسلم، (كتاب: صلاة العيدين، باب: ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى وشهود الخطبة مفارقات للرجال) (٦/ ٤١٩رقم٢٠٥٣ مع النووي)، واللفظ له وغيرهما.

(٢) (إسناده صحيح).

أخرجه: عبد الرزاق في «المصنف»، (كتاب: الصيام، باب: أصبح الناس صيامًا وقد رئي الهلال) (٤/ ١٦٥) رقم (٧٣٣٩)، وابن أبي شيبة في «المصنف»، (كتاب: الصيام، في القوم يشهدون على رؤية الهلال أنهم رأوه في اليوم الماضي ما يصنع؟) (٢/ ٤٨١)، وأحمد (٥/ ٥٨)، وابن ماجه، (كتاب: الصيام، باب: ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال) (٢/ ٣٠٣) رقم (١٦٥٣ مع شرح السندي)، وأبو داود، (كتاب: الصلاة، باب: إذا لم يخرج الإمام للعيد من يومه يخرج من الغد) (٤/ ١٧ رقم ١١٤٥ مع عون المعبود)، والنسائي، (كتاب: صلاة العيدين، باب: الخروج للعيدين من الغد) (٣/ ١٩٩ رقم ١٥٥٦ مع شرح السيوطي)، والدارقطني، (كتاب: الصيام، باب: الشهادة على رؤية الهلال) (٢/ ١٣٣) رقم (٢٢١٨٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى»، (كتاب: صلاة العيدين، باب: الشهود يشهدون على رؤية الهلال آخر النهار أفطروا ثم خرجوا إلى عيدهم من الغد) (٥/ ١٠٧) رقم (٦٣٧٦)، كلهم من طريق: أبي عمير بن أنس بن مالك =

فقالوا: لأن الخروج وسيلة إليها، ووجوب الوسيلة يستلزم وجوب المتوسل إليه.

وقالوا: أيضًا وهو الظاهر من مداومته -ﷺ- والخلفاء من بعده(١).

وقالوا أيضًا: من الأدلة على وجوبها أنها مسقطة للجمعة إذا اتفقتا في يوم واحد وما ليس بواجب لا يسقط واجبًا(٢).

وأجابوا عن الأدلة المتقدمة بما يلي:

أما حديث الأعرابي فليس فيه ما يدل على عدم وجوبها؛ لأن سؤاله للنبي -ﷺ- وإجابته إياه هو بصدد ما يتكرر في اليوم والليلة من الصلوات التي هي مفروضات، فلا يمنع العارض لسبب كصلاتي العيدين اللتين هما شكر لله تعالى على توالي نعمه الخاصة بصيام رمضان وقيامه ونحر البدن وأداء المناسك(٣).

قال: حدثني عمومة لي من الأنصار من أصحاب رسول الله -ﷺ- فذكر الحديث.
وقال البيهقي: "هذا إسناده صحيح".
والحديث: حسنه الدارقطني كما في «السنن»، وصححه أيضًا الإمام النووي في «المجموع» (٥/ ٣٣)، والحافظ ابن حجر في «بلوغ المرام» (ص١٦٠) رقم (٤٥٢)، وقال العلامة المحدث الشيخ الألباني -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في «إرواء الغليل» (٣/ ١٠٢) رقم (٦٣٤): "صحيح".
قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (٢/ ٨٧): (صححه ابن المنذر وابن السكن وابن حزم، ورواه ابن حبان في صحيحه عن أنس أن عمومة له وهو وهم قال أبو حاتم في العلل، وعلق الشافعي القول به على صحة الحديث، فقال ابن عبد البر: أبو عمير مجهول كذا قال، وقد عرفه من صحح له).
وقال العلامة المحدث الشيخ الألباني -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في «الإرواء» (٣/ ١٠٣): "قلت: وكذا عرفه من وثقه، مثل ابن سعد، وابن حبان، وبهذا يتم الجواب عن تجهيل من جهله".

(١) ينظر: «سبل السلام» (٢/ ١٤١).

(٢) ينظر: «الروضة الندية» (١/ ٣٥٨).

(٣) ينظر: «توضيح الأحكام» (٢/ ٣٨٨، ٣٨٩).

لأن الأعراب لا تلزمهم الجمعة، فالعيد أولى(١).

وأما حديث: "خمس صلوات كتبهن الله على العباد".

فأجيب: بأنه استدلال بمفهوم العدد، وبأنه يحتمل كل يوم وليلة(٢).

المبحث الثاني: في المكان الذي تؤدى فيه:

فعلها في المصلى أفضل مع جواز فعلها في المسجد.

اتفقوا على أن السنة أن تصلى في المصلى بظاهر البلد لا في المسجد، إلا الشافعية فإنهم قالوا: إن فعلها في المسجد أفضل إذا كان واسعًا(٣).

قال الشافعي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في «**الأم**»: "بلغنا أن رسول الله -ﷺ- كان يخرج في العيدين إلى المصلى بالمدينة وكذلك من كان بعده وعامة أهل البلدان إلا أهل مكة، فإنه لم يبلغنا أن أحدًا من السلف صلى بهم عيدًا إلا في مسجدهم، قال الشافعي: (وأحسب ذلك والله تعالى أعلم؛ لأن المسجد خير بقاع الدنيا فلم يحبوا أن يكون لهم صلاة إلا فيه ما أمكنهم، قال: وإنما قلت هذا لأنه قد كان وليست لهم هذه السعة في أطراف البيوت بمكة سعة كبيرة ولم أعلمهم قط صلوا عيدًا قط ولا استسقاء إلا فيه"(٤).

---

(١) ينظر: «الشرح الكبير» (٥/ ٣١٧).

(٢) ينظر: «سبل السلام» (٢/ ١٤١).

(٣) ينظر: «اختلاف الأئمة العلماء» لابن هبيرة (١/ ١٦٦)، «شرح مشكل الوسيط» لابن الصلاح (٢/ ٣٣٩).

(٤) ينظر: «الأم» (١/ ٢٥٧).

وقد تعقب كلام الشافعي ابن قدامة -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- كما في «المغني» عندما ذكر كلام الشافعي المتقدم ذكره قال: "ولنا أن النبي -ﷺ- كان يخرج إلى المصلى ويدع مسجده، وكذلك الخلفاء بعده، ولا يشرع لأمته ترك الفضائل؛ ولأننا أمرنا باتباع النبي -ﷺ- والاقتداء به، ولا يجوز أن يكون المأمور به هو الناقص، والمنهي عنه هو الكامل، ولم ينقل عن النبي -ﷺ- أنه صلى العيد بمسجده إلا من عذر؛ ولأن هذا إجماع المسلمين فإن الناس في كل عصر ومصر يخرجون إلى المصلى، فيصلون العيد في المصلى مع سعة المسجد وضيقه، وكان النبي -ﷺ- يصلي في المصلى مع شرف مسجده"(١).

قلت: وهذا الكلام الذي تقدم من الشافعي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- ليس إجماعًا حتى يجب المصير إليه، وإنما حكى الذي بلغه، والإجماع كما حكاه الإمام ابن قدامة على خلافه.

ومما يؤيد الخروج إلى المصلى حتى على أهل مكة قول أم عطية: "كانت تخرج النساء للمصلى حتى الحيض تكبر بتكبيرهم".

فإننا نسألهم كيف يمكن لكم تحقيق هذه السنة في المساجد؟ لا سبيل لكم إلى ذلك إلا بأن تمنعونهن من الحضور مطلقًا، وهذا خلاف أمره -ﷺ- كما سبق.

وإما أن تأمرونهن بالحضور خارج المسجد ومن وراء أسواره وحيطانه فكيف يمكنهن والحالة هذه أن يكبرن بتكبيرهم(٢).

---

(١) ينظر: «المغني» (٣/ ٢٦٠).

(٢) ينظر: «صلاة العيدين في المصلى هي السنة» للعلامة المحدث الشيخ الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ص١١).

قلت: فإذا كانت صلاة العيدين واجبة كما هو الراجح من الأدلة المتقدمة فإنه يجب كذلك أن تؤدى في المكان الذي أداها فيه النبي -ﷺ- وهو المصلى، ولا تؤدى في غيره إلا لضرورة، ولاسيما مع محافظته -ﷺ- عليها في المصلى وهو وخلفاءه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ولم يصح عنه -ﷺ- أنه صلاها في غير المصلى ولو مرة واحدة لبيان الجواز.

ويؤيد هذا أمره -ﷺ- للناس أن يغدو إلى مصلاهم كما تقدم، وليس لهذا صارف يصرفه عن الوجوب.

وما جاء عن علي -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أنه قيل له: قد اجتمع في المسجد ضعفاء الناس وعميانهم فلو صليت بهم في المسجد؟ فقال: أخالف السنة إذا، ولكن نخرج إلى المصلى، وأستخلف من يصلي بهم في المسجد أربعاً.

وهذه السنة لا يستثنى منها زمان ولا مكان فإنه يجب إحياء سنة النبي -ﷺ- والعمل بها في كل زمان ومكان حتى ولو كان في مكة، فإذا كان النبي -ﷺ- يخرج للمصلى ويترك مسجده الذي الصلاة فيه بألف صلاة فيما سواه، فكذلك المسجد الحرام.

ولقد شاهدنا في زمننا هذا بعض المصليات التي أعدت لصلاة العيد في بعض الأماكن في مكة وقد خرج النساء إليها لأداء هذه الشعيرة وإحياء هذه السنة.

الفصل الثاني عشر: صلاة الخسوف، والكسوف، وفيه مبحثان

المبحث الأول: في حكمها:

فيه قولان:

القول الأول: سنة:

حكى الإمام النووي الإجماع على أنها سنة مؤكدة(١).

الدليل:

عن طلحة بن عبيد الله، أن أعرابياً جاء إلى رسول الله -ﷺ- ثائر الرأس، فقال: يا رسول الله، أخبرني ماذا فرض الله عليّ من الصلاة؟ فقال: "الصلوات الخمس إلا أن تطوع شيئاً"، فقال: أخبرني ما فرض الله عليّ من الصيام؟ فقال: "شهر رمضان إلا أن تطوع شيئاً"، فقال: أخبرني بما فرض الله عليّ من الزكاة؟ فقال: فأخبره رسول -ﷺ- شرائع الإسلام، قال: والذي أكرمك، لا أتطوع شيئاً، ولا أنقص مما فرض الله عليّ شيئاً، فقال رسول الله ﷺ: "أفلح إن صدق، أو دخل الجنة إن صدق"(٢).

القول الثاني: واجبة:

---

(١) ينظر: «شرح صحيح مسلم»، (كتاب: صلاة الكسوف، باب: صلاة الكسوف) (٦/ ٤٣٨)، و«المجموع» (٥/ ٥١).

(٢) أخرجه: البخاري، (كتاب: الصوم، باب: وجوب صوم رمضان) (٤/ ١٢٣رقم١٨٩١مع الفتح)، ومسلم، (كتاب: الإيمان، باب: بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام) (١/ ١١٩رقم٨مع النووي) وغيرهما.

ذهب بعض الحنفية على أنها واجبة(١)، وكذلك قال أبو بكر من الحنابلة(٢).

قال الإمام الشوكاني -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: "اعلم أنه قد اجتمع هاهنا في صلاة الكسوف الفعل والقول، ومن ذلك قوله ﷺ: "الشمس والقمر آيتان من آيات الله، وإنهما لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتموها كذلك فافزعوا إلى المساجد".

والظاهر الوجوب، فإن صح ما قيل من الإجماع على عدم الوجوب وإلا فلا"(٣).

قلت: دعوى الإجماع لا تصح، فقد قال بعض العلماء بوجوب صلاة الكسوف؛ لأن النبي -ﷺ- فعلها وأمر الناس بها(٤).

فقد قال أبو عوانة في «صحيحه»: "بيان وجوب صلاة الكسوف"، ثم ساق بعض الأحاديث الصحيحة في الأمر بها كقوله ﷺ: "فإذا رأيتموها فصلوا"(٥)، وكذلك ابن خزيمة في «صحيحه»، فإنه قال فيه: "باب الأمر بالصلاة عند كسوف الشمس والقمر..."(٦).

وذكر أيضًا بعض الأحاديث في الأمر بها.

---

(١) ينظر: «بدائع الصنائع» (١/ ٢٨٠)، «شرح فتح القدير» (٢/ ٥١).

(٢) ينظر: «الإنصاف» (٢/ ٤٤٣)، وقال ابن القيم في «كتاب الصلاة» (ص٤٥): "وهو قول قوي جدًا".

(٣) ينظر: «السيل الجرار» (١/ ٣٢٣).

(٤) ينظر: «المختارات الجلية من المسائل الفقهية» للعلامة السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ص٦٣).

(٥) ينظر: (٢/ ٣٩٨).

(٦) ينظر: (٢/ ٣٠٨).

قال العلامة المحدث الشيخ الألباني -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في «تمام المنة»: "ومن المعلوم من أسلوب ابن خزيمة في صحيحه أنه حين يكون الأمر عنده لغير الوجوب، يبين ذلك في أبواب كتابه فالمسألة فيها خلاف، ولذلك قال الحافظ في "الفتح" (٢/ ٥٢٧): "فالجمهور على أنها سنة مؤكدة، وصرح أبو عوانة في صحيحه بوجوبها، ولم أره لغيره، إلا ما حكي عن مالك أنه أجراها مجرى الجمعة، ونقل الزين بن المنير عن أبي حنيفة أنه أوجبها، وكذا نقل بعض مصنفي الحنفية أنها واجبة".

قلت: وهو الأرجح دليلًا لما يأتي.

والآخر: أن القول بالسنية فقط فيه إهدار للأوامر الكثيرة التي جاءت عنه -ﷺ- في هذه الصلاة دون أي صارف لها عن دلالتها الأصلية، ألا وهو الوجوب.

ومال إلى هذا الشوكاني في "السيل الجرار" (١/ ٣٢٣)، وأقره صديق خان في "الروضة الندية"، وهو الحق إن شاء الله تعالى"(١).

قلت: وكذلك بوب النسائي في "سننه" فقال: "الأمر بالصلاة عند كسوف الشمس"، وقال أيضًا: "باب الأمر بالصلاة عند كسوف القمر"(٢).

وكذلك بوب الإمام البيهقي في "سننه الكبرى" قال: "باب: الأمر بالفزع إلى ذكر الله وإلى الصلاة متى كسفت الشمس"(٣).

والأحاديث في الأمر بالصلاة كثيرة، منها: حديث أبي مسعود -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ- قال:

---

(١) ينظر: «تمام المنة» (ص٦١).
(٢) ينظر: (٣/ ١٤٢ و١٤٣).
(٣) ينظر: (٥/ ١١٣).

قال النبي ﷺ: "إن الشمس والقمر لا ينكسفان الموت أحد من الناس، ولكنهما آية من آيات الله، فإذا رأيتموها فقوموا فصلوا"(١).

أما ما قاله بعض أهل العلم بأن حكمها سنة مؤكدة مستدلًا على ذلك: أن الأمر بالصلاة جاء مقرونًا بالأمر بالتكبير، والدعاء، والصدقة، ولا قائل بوجوب الصدقة، والتكبير، والدعاء عند الكسوف، فالأمر فيها للاستحباب إجماعًا، فكذا الأمر بالصلاة المقترن بها.

أقول: لا يوافق على دعوى الإجماع هذه، فلقد قال بوجوب الصدقة، والتكبير، والدعاء عند كسوف الشمس بعض الأئمة.

قال أبو عوانة في «صحيحه»: "ذكر وجوب ذكر الله واستغفاره عند الكسوف..."(٢).

ثم ساق بسنده عن أبي موسى قال: خسفت الشمس زمن النبي -ﷺ- فقام فزعًا يخشى أن تكون الساعة حتى أتى المسجد، فقام يصلي بأطول قيام وركوع وسجود ما رأيته يفعله في صلاة قط، ثم قال: "إن هذه الآيات التي يرسل الله لا تكون لموت أحد ولا لحياته، ولكن الله يرسلها يخوف بها عباده، فإذا رأيتم منها شيئًا فافزعوا إلى ذكر الله ودعائه واستغفاره".

---

(١) أخرجه: البخاري، (كتاب: الكسوف، باب: الصلاة في كسوف الشمس) (٢/ ٦١١) قم (١٠٤١ مع الفتح)، ومسلم، (كتاب: الكسوف، باب: ذكر النداء بصلاة الكسوف [الصلاة جامعة]) (٦/ ٤٥٤) رقم (٢١١٢ مع النووي)، وغيرهما.

(٢) ينظر: (٢/ ٩٣).

وقال أيضًا في «صحيحه»: "باب: الأمر بالصدقة والعتاقة والدعاء عند كسوف الشمس..."(١).

ثم ساق بسنده عن عائشة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قالت: قال رسول الله ﷺ: "إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا ينخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله، وكبروا، وتصدقوا".

وكذلك قال ابن خزيمة في «صحيحه»: "الأمر بالصدقة عند كسوف الشمس"(٢).

ثم ساق بسنده الأحاديث التي تدل على الأمر بالصلاة وذكر الله والصدقة.

وقال أيضًا في: "باب: الأمر بالعتاقة في كسوف الشمس"(٣).

ثم ساق بسنده عن أسماء قالت: أمر رسول الله -ﷺ- بالعتاقة في كسوف الشمس.

ومما تقدم نستفيد وجوب الصدقة عند كسوف الشمس أو القمر لمن استطاع ووجد سعة من المال، وأن الصلاة واجبة حتى على النساء أيضًا، والدليل على ذلك عموم الأحاديث التي فيها الأمر بالصلاة والخطاب وإن كان للذكور فالنساء داخلات فيه؛ لأن النساء شقائق الرجال، إلا ما دل الدليل خصوصه.

---

(١) ينظر: (٢/ ١٠٥).
(٢) ينظر: (٢/ ٣٢٨).
(٣) ينظر: (٢/ ٣٢٩).

المبحث الثاني: الجماعة لصلاة الكسوف والخسوف، ومكان صلاتها، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الجماعة لصلاة الكسوف والخسوف للنساء، ومكان صلاتها:

أقول: أما النساء فإن الجماعة لا تجب عليهن في هذه الصلاة ولا في غيرها من الصلوات سوى صلاة العيدين كما سبق لوجود الدليل الخاص لها.

وتصلي المرأة صلاة الخسوف في بيتها ولكن يجوز لهن حضور هذه الصلاة مع الجماعة(١).

والدليل على عدم وجوب الجماعة عليهن:

حديث ابن عمر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تمنعوا نسائكم المساجد، وبيتهن خير لهن"(٢).

أما الدليل على جواز حضورهن فهو حديث: أسماء بنت أبي بكر الصديق -

---

(١) ينظر: «شرح التلقين» (١/ ١٠٩٦)، «عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة» (١/ ١٧٧)، «المغني» لابن قدامة (٣/ ٣٢٢).

(٢) (إسناده صحيح).

أخرجه: أحمد (٢/ ٧٦)، وأبو داود، (كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في خروج النساء إلى المسجد) (٢/ ٢٧٤) رقم (٥٦٣ مع عون المعبود)، وابن خزيمة في «صحيحه»، (كتاب: الصلاة، باب: اختيار صلاة المرأة في بيتها على صلاتها في المسجد) (٣/ ٩٢) رقم (١٦٨٤) وغيرهم.

من طريق: العوام بن حوشب، حدثني حبيب بن أبي ثابت، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

قال العلامة المحدث الشيخ الألباني -رَحِمَهُ اللَّهُ- كما في تعليقه على «صحيح ابن خزيمة» (٣/ ٩٢ رقم ١٦٨٤): "إسناده صحيح لولا عنعنة حبيب ابن أبي ثابت، لكن الحديث صحيح بشواهد وهو مخرج في "صحيح أبي داود" (رقم٥٧٦)".

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قالت: فزع النبي -ﷺ- يوم كسفت الشمس، فأخذ درعًا حتى أدرك بردائه، فقام بالناس قيامًا طويلًا يقوم ثم يركع، قالت: فجعلت أنظر إلى المرأة التي هي أكبر مني قائمة، وإلى المرأة التي هي أسقم مني قائمة فقلت: إني أحق أن أصبر على طول القيام منك(١).

المطلب الثاني: الجماعة لصلاة الكسوف للرجال، ومكان صلاتها:

اتفقوا على أن الصلاة لكسوف الشمس تصلى في جماعة أفضل(٢).

وتصلى في المسجد دون المصلى؛ لأنه -ﷺ- لم يصلها في المصلى، وإنما صلاها في المسجد، وكذلك السلف بعده(٣).

---

(١) أخرجه: مسلم، (كتاب: صلاة الكسوف، باب: ما عرض على النبي -ﷺ- في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار) (٦/ ٤٥٠) رقم (٢١٠٣ مع النووي)، وأحمد (٦/ ٣٤٩)، وأبو عوانة في «صحيحه»، (كتاب: الصلوات، ذكر وجوب ذكر الله واستغفاره عند الكسوف) (٢/ ٩٤) رقم (٢٤٣٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى»، (كتاب: صلاة الخسوف، باب: النساء يحضرن المسجد لصلاة الخسوف) (٥/ ١٤٩) رقم (٦٤٦٨).

(٢) ينظر للحنفية: «الأصل» لمحمد بن الحسن (١/ ٣٦٣)، «اختلاف العلماء» للطحاوي - اختصار الجصاص - (١/ ٣٨٠)، «تحفة الفقهاء» (١/ ١٨٢).

وينظر للمالكية: «المختصر الصغير» لابن عبد الحكم (ص١٧٤)، «التلقين» (١/ ٥٤).

وينظر للشافعية: «الأم» للشافعي (١/ ٢٧٧)، «مختصر المزني» (١/ ١٨٥)، «المهذب» (١/ ٢٢٩)، «حلية العلماء» (٢/ ٣١٩)، «روضة الطالبين» (٢/ ٨٥).

وينظر للحنابلة: «التعليقة الكبيرة» لأبي يعلى (من الصلاة للجنائز) (٤/ ٩٩)، «المغني» (٢/ ٥٣٩)، «الفروع وتصحيح الفروع» (٣/ ٢١٧)، «شرح الزركشي» (٢/ ٢٥٥).

(٣) ينظر: «المعونة على مذهب عالم المدينة» (١/ ٣٢٨).

المطلب الثالث: الجماعة لصلاة الخسوف للرجال، ومكان صلاتها:

اختلفوا في الصلاة لخسوف القمر على قولين(١):

القول الأول: قال مالك(٢)، وأبو حنيفة(٣)، وأصحابهما: لا يجمع في صلاة كسوف القمر، ولكن يصلي الناس أفرادًا ركعتين ركعتين كسائر الصلوات.

استدلوا بما يلي:

والأصل في هذا قوله ﷺ: "خير صلاة الرجل في بيته إلا المكتوبة"(٤).

وهذا يفيد سقوط الاجتماع لها ولغيرها من النوافل إلا ما قام عليه الدليل.

فخص صلاة كسوف الشمس بالجمع لها، ولم يفعل ذلك في صلاة القمر، فخرجت صلاة كسوف الشمس بدليلها وما ورد من التوقيت فيها، وبقيت صلاة خسوف القمر على أصل ما عليه من النوافل(٥).

---

(١) ينظر: «رحمة الأمة في اختلاف الأئمة» (ص٦٢).

(٢) ينظر للمالكية: «المدونة» (١/ ٢٤٣)، «المختصر الصغير» لابن عبد الحكم (ص:١٧٦)، «الإشراف» (١/ ٣٥٠).

(٣) ينظر: «الأصل» لمحمد بن الحسن (١/ ٤٤٣)، «شرح مختصر الطحاوي» للجصاص (٢/ ١٨١)، «المبسوط» (٢/ ٧٦)، «تحفة الفقهاء» (١/ ١٨٣).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) ينظر: «اختلاف العلماء» للطحاوي - اختصار الجصاص - (١/ ٣٨٢)، «شرح الرسالة» للقاضي عبدالوهاب (١/ ٦٦)، «الاستذكار» (٢/ ٤٠٦).

القول الثاني: قال الشافعي وأصحابه(١)، وأحمد(٢)، وأبو إسحاق(٣)، وأبو ثور(٤)، وأبو داود(٥)، والطبري(٦)، وسائر أهل الحديث(٧): تصلى مثل صلاة كسوف الشمس سواء.

استدلوا بما يلي:

جاء في حديث عائشة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قالت: "خسفت الشمس في حياة رسول الله -ﷺ- فخرج رسول الله -ﷺ- إلى المسجد، فصف الناس وراءه فكبر... الحديث"(٨).

عن محمود بن لبيد قال: كسفت الشمس يوم مات إبراهيم ابن النبي -ﷺ- فقالوا: كسفت الشمس لموت إبراهيم، فقال رسول الله ﷺ: "إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله عَزَّوَجَلَّ، ألا وإنهما لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا

---

(١) ينظر: «مختصر المزني» (١/ ١٨٥)، «الحاوي الكبير» (٢/ ٥٠٤)، «نهاية المطلب في دراية المذهب» (٢/ ٦٤٥).

(٢) ينظر: «الإرشاد إلى سبيل الرشاد» (ص١١٠)، «المغني» (٣/ ٣٢٢).

(٣) ينظر: «الاستذكار» (٢/ ٤١٧).

(٤) ينظر: المصدر السابق.

(٥) ينظر: المصدر السابق.

(٦) ينظر: المصدر السابق.

(٧) ينظر: المصدر السابق.

(٨) أخرجه: البخاري، (كتاب: الكسوف، باب خطبة الإمام في الكسوف) (٢/ ١٠٤٦رقم ١٢٦٠مع الفتح)، ومسلم، (كتاب: الكسوف، باب: صلاة الكسوف) (٦/ ٤٤٠رقم٢٠٨٨مع النووي) وغيرهما.

وقد بوب الإمام البخاري في «صحيحه» فقال: (باب: صلاة الكسوف في المسجد).

رأيتموهما كذلك فافزعوا إلى المساجد"(١).

---

(١) (إسناده صحيح لغيره).

أخرجه: أحمد (٥/ ٤٢٨) قال: ثنا يحيى بن آدم، ثنا عبد الرحمن بن سليمان بن الغسيل عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد فذكره.

قلت: رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير عبد الرحمن ابن سليمان الغسيل.

قال الحافظ في «التقريب» (ص:٥٨١رقم٣٩١٢): "صدوق فيه لين".

وقال فيه العلامة المحدث الشيخ الألباني -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٤/ ٢٣٥): "وفي ابن الغسيل كلام لا يضره".

وذكره الإمام الذهبي في كتاب: «ذكر أسماء من تكلم فيه وهو موثق» (ص١٢٠): "مشهور، صدوق".

والحديث له شاهد من حديث: عبد الله بن عمرو بن العاص قال: انكسف على عهد رسول الله ﷺ، فقام وقمنا معه، ثم قال: "أيها الناس، إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، فإذا انكسف أحدهما فافزعوا إلى المساجد".

(إسناده حسن لغيره).

أخرجه: ابن أبي شيبة في «المصنف»، (كتاب: صلاة التطوع والإمامة، صلاة الكسوف كم هي؟) (٢/ ٣٥٣)، وأحمد (٢/ ١٥٩) مطولًا.

كلاهما قال: حدثنا محمد بن فضيل عن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو.

وابن حبان في «صحيحه»، (كتاب: الصلاة، باب: صلاة الكسوف) (٧/ ٦٩) رقم (٢٨٢٩ بترتيب ابن بلبان) من طريق ابن أبي شيبة.

قال العلامة المحدث أحمد شاكر -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في تحقيق «المسند» (٩/ ١٩٧رقم٦٤٨٣): "إسناده حسن، ثم يكون صحيحًا لغيره، كما سيأتي".

ابن فضيل: هو محمد بن فضيل بن غزوان، سبق توثيقه (٨٩٠، ٦٣٢٨)، ولكن سماعه من عطاء بن السائب بآخره بعد اختلاطه: كما في «التهذيب» في ترجمة عطاء.

كذلك ترجم ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٣/ ١/ ٣٣٢-٣٣٤) لعطاء، وروى في آخرها عن أبيه قال: وما روى عنه ابن فضيل ففيه غلط واضطراب، رفع أشياء كان يرويه عن التابعين فرفعه إلى الصحابة.

قلت: وعليه فلا يكن الإسناد حسنًا لذاته، بل يكون حسنًا لغيره كما تقدم من حديث محمود بن لبيد وهو شاهد له، والله أعلم.

قال ابن عبد البر -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في «الاستذكار»: "وأما ظن من ظن من الكوفيين أن رسول الله -ﷺ- لم يكن ركوعه ركوعين في ركعة إلا لرفعه رأسه إلى السماء ليعلم هل تجلت الشمس أم لا، فليس بشيء؛ لأن رسول الله -ﷺ- لم يصل صلاة الكسوف في صحراء قط فيما علمت، وإنما صلاها في المسجد، وذلك معلوم منصوص عليه في الآثار الصحاح"(١).

وعن عيسى بن أبي عزة قال: كسفت الشمس أو القمر فقال الشعبي: عليكم بالمسجد فإنه السنة(٢).

أقول: الذي تقويه الأدلة أن الجماعة تجب لها، وليست شرطًا لصحتها؛ وذلك لما يلي:

أولًا: لأنها صلاة واجبة على القول الراجح كما تقدم، وقد أدى النبي -ﷺ- هذه الصلاة في جماعة فتؤدى كما أداها النبي ﷺ.

ثانيًا: أمره -ﷺ- بأن ينادي لها: الصلاة جامعة.

كما في حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: أن الشمس خسفت على عهد رسول الله ﷺ، فبعث مناديًا، وللنسائي: فأمر النبي -ﷺ- مناديًا ينادي: أن الصلاة جامعة،

---

(١) ينظر: «الاستذكار» (٢/ ٤٠٢).

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥/ ٣١٥رقم٨٥٤١) قال: حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن عن عيسى بن أبي عزة.

قلت: **إسناده حسن**.

حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي قال فيه الحافظ في «التقريب» (ص:٢٣٩رقم٥٣٤٦): "صدوق ربما وهم".

فاجتمعوا، وتقدم فكبر، وصلى أربع ركعات في ركعتين، وأربع سجدات(١).

قال الحافظ ابن حجر -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في «**الفتح**»: "الصلاة جامعة: نصب الصلاة في الأصل على الإغراء، وجامعة على الحال، أي: احضروا الصلاة في حال كونها جامعة".

وقيل: برفعهما على أن (الصلاة) مبتدأ، و(جامعة) خبره، ومعناه ذات جماعة.

وقيل: (جامعة) صفة، والخبر محذوف تقديره فاحضروها(٢).

ثالثًا: لم يثبت عن الصحابة -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ- بعد النبي -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أنهم صلوها في غير جماعة.

وعليه فقد بوب الإمام البخاري في «صحيحه» فقال: (باب: صلاة الكسوف جماعة).

---

(١) أخرجه: مسلم، (كتاب: الكسوف، باب: صلاة الكسوف) (٦/ ٤٤٢رقم ٢٠٨٩ مع النووي)، والنسائي، (كتاب: الكسوف، باب: الأمر بالنداء لصلاة الكسوف) (٣/ ١٤٤رقم ١٤٦٤مع حاشية السندي).

(٢) ينظر: «الفتح» (٢/ ٦١٩).

الفصل الثالث عشر: صلاة الاستسقاء، وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول: حكم صلاة الاستسقاء، ومكان أدائها، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم صلاة الاستسقاء:

جمهور العلماء على أنه تشرع صلاة الاستسقاء.

وخالف فيه طائفة من علماء أهل الكوفة، منهم: النخعي، وهو قول أبي حنيفة.

وقالوا: إنما يستحب في الاستسقاء الدعاء والاستغفار خاصة.

وهؤلاء لم تبلغهم سنة الصلاة، كما بلغ جمهور العلماء(١).

وخالف أبا حنيفة من أصحابه: أبو يوسف ومحمد بن الحسن وغيرهما من الحنفية، فقالوا: بل السنة في الاستسقاء أن يخرج الإمام بالناس إلى المصلى ويصلي بهم ركعتين، يجهر فيهما بالقراءة.

وذكر الإمام الطحاوي وهو من الحنفية الأدلة على ذلك وقال: "فثبت بما ذكرنا أن الاستسقاء سنة قائمة لا ينبغي تركها"(٢).

المطلب الثاني: مكان أدائها:

لا خلاف بين العلماء أن النبي -ﷺ- أداها في المصلى.

قال الحافظ ابن رجب -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في «فتح الباري»: "الخروج لصلاة الاستسقاء

---

(١) ينظر: «فتح الباري» لابن رجب (٩/ ٢٠٥).

(٢) ينظر: «شرح معاني الآثار» (١/ ٤٢٠-٤٢٢)، «تحفة الفقهاء» (١/ ١٨٥)، «بدائع الصنائع» (١/ ٢٨٢).

إلى المصلى مجمع عليه بين العلماء حتى وافق الشافعي عليه مع قوله: إن الأفضل في العيد أن تصلى في الجامع إذا وسعهم، وذلك لأن صلاة الاستسقاء يجتمع له الخلق الكثير، فهو مظنة ضيق المسجد عنهم، ويحضره النساء والرجال، وأهل الذمة، والبهائم، والأطفال، فلا يسعهم غير الصحراء"(١).

ودليل هذه المسألة هو ما اشتهر عنه -ﷺ- أنه خرج إلى المصلى يستسقي(٢).

ويجوز فعلها في المسجد عند الحاجة، منها: عدم تمكن الناس من الخروج من داخل المدينة.

وأما الدعاء المجرد عن الصلاة فلا يشرع له الخروج فيما يظهر؛ لأن النبي -ﷺ- نفسه دعا على المنبر يوم الجمعة.

المبحث الثاني: صفة التكبير في صلاة الاستسقاء، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تصلى بتكبير كتكبير صلاة العيد:

تصلى كما تصلى العيد بتكبير قبل القراءة، وقد روي عن ابن عباس، وعن ابن المسيب، وعمر بن عبد العزيز، وأبي بكر بن حزم، وهو قول الشافعي وأحمد – في ظاهر مذهبه –، وروي ذلك عن مكحول، وأبي الزناد(٣).

---

(١) ينظر: «الفتح» (٩/ ٢١٠).

(٢) أخرجه: البخاري، (كتاب: الاستسقاء، باب: الاستسقاء في المصلى) (٢/ ٥٩٨) رقم (١٠٢٧ مع الفتح)، ومسلم، (كتاب: صلاة الاستسقاء، باب: كتاب صلاة الاستسقاء) (٦/ ٤٢٨) رقم (٢٠٦٨ مع النووي)، وغيرهما.

(٣) ينظر: «الأوسط» لابن المنذر (٤/ ٣٦٨)، «الفتح» لابن رجب (٩/ ٢٠٦).

واستدل من قال: يصلي بتكبير بظاهر حديث ابن عباس -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-: "وصلى ركعتين كما يصلي في العيد"(١).

قال الحافظ ابن رجب -رَحِمَهُ اللَّهُ- في «**الفتح**»: "وقد روي عنه صريحاً بذكر التكبير، لكن إسناده ضعيف.

خرجه الدارقطني والحاكم في "المستدرك" -وصححه - والبزار في "مسنده" وغيرهم، من رواية محمد بن عبدالعزيز الزهري، عن أبيه، عن طلحة بن عبدالله بن عوف، أن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- صلى في الاستسقاء، كبّر في الأولى سبع تكبيرات، وقرأ: ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾ [الأعلى:١]، وقرأ في الثانية: ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾ [الغاشية:١]، وكبّر فيها خمس تكبيرات.

ومحمد بن عبد العزيز الزهري هذا، متروك الحديث، لا يحتج بما يرويه.

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (٢/ ٤٧٣ و١٤/ ٢٥١)، وأحمد (٣/ ٤٧٩رقم٢٠٣٩)، وابن ماجه، (أبواب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة الاستسقاء) (٢/ ٣١٦رقم١٢٦٦)، والنسائي، (كتاب: الاستسقاء، باب: كيف صلاة الاستسقاء) (٣/ ٢٥٥رقم١٥٢١)، والترمذي، (أبواب السفر، باب: ما جاء في صلاة الاستسقاء) (٢/ ١٠٥رقم٥٦٧)، كلهم من طريق: وكيع قال: حدثنا سفيان، عن هشام بن إسحاق بن عبد الله بن كنانة، عن أبيه، عن ابن عباس.

وقال الترمذي: "حسن صحيح".

قال الإمام البيهقي في «الخلافيات» (٤/ ١٦٤): "قال البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ: حديث هشام بن إسحاق حديث ابن عباس في الاستسقاء حديث حسن".

قال العلامة الألباني في «إرواء الغليل» (٣/ ١٣٤): "قلت: وإسناده حسن، ورجاله ثقات غير هشام ابن إسحاق، قال أبو حاتم: "شيخ"، وذكره ابن حبان في "الثقات"، وروى عنه جماعة من الثقات".

وروى يزيد بن عياض، حدثني أبو بكر بن عمرو بن حزم وابناه –عبدالله ومحمد – ويزيد بن عبد الله بن أسامة وابن شهاب، كلهم يحدثه عن عبد الله بن يزيد، قال: رأيت النبي –ﷺ– استسقى –فذكر الحديث– قال: ثم صلى ركعتين يجهر فيهما بالقراءة، فكبّر في الركعة الأولى سبعاً، وفي الآخرة خمساً، يبدأ بالتكبير قبل القراءة في الركعتين كليهما.

ويزيد بن عياض جعدبة المدني، متروك الحديث، لا يحتج به.

وقد روي خلاف هذا، من رواية عبد الله بن حسين بن عطاء، عن شريك ابن أبي نمر، عن أنس، أن النبي –ﷺ– صلى في الاستسقاء، في كل ركعة تكبيرة، وخطب قبل الصلاة، وقلب رداءه لما دعا.

خرّجه أبو القاسم البغوي.

وخرّجه الترمذي في «كتاب العلل» –مختصراً–، وقال: سألت البخاري عنه، فقال: هذا خطأ، وعبد الله بن حسين منكر الحديث؛ روى مالك وغيره، عن شريك، عن أنس، أن النَّبيّ –ﷺ– استسقى، ليس فيهِ هذا.

يشير البخاري إلى حديث الاستسقاء في الجمعة، وهذا المتن غير ذلك المتن؛ فإن هذا فيهِ ذكر صلاة الاستسقاء والخطبة لها وقلب الرداء في الدعاء، لكنه غير محفوظ عن شريك، عن أنس"(١).

نوقش حديث ابن عباس –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا– بما يلي:

---

(١) ينظر: «الفتح» (٩/ ٢٠٦).

أولاً: بـأن هشام بن إسحاق مجهول الحال لم يوثق.

ذكره ابن حبان في "الثقات".

وقال فيه أبو حاتم الرازي: "شيخ"(١).

وقال فيه ابن حجر في «تقريب التهذيب»: "مقبول"(٢).

ثانياً: قال ابن عبد البر في «الاستذكار»: "وليس عندي فيه حجة من جهة الإسناد ولا من جهة المعنى؛ لأنه يمكن أن يكون التشبيه فيه بصلاة العيدين من جهة الخطبة إلا أن بن عباس رواه وعمل بالتكبير كصلاة العيد بمعنى ما روى وقد تابعه من ذكرنا معه"(٣).

المطلب الثاني: تصلى بغير تكبير كسائر الصلوات، فتستفتح بتكبيرة الإحرام، ثم يقرأ بعدها:

لا يكبّر في صلاة الاستسقاء إلا كما يكبّر في سائر الصلوات تكبيرة واحدة للافتتاح.

وهو قول مالك والثوري والأوزاعي وأحمد -في رواية- وإسحاق وأبي ثور وأبي خيثمة وسليمان بن داود الهاشمي وأبي يوسف ومحمد بن الحسن في المشهور من الرواية عنهما.

قال أبو إسحاق البرمكي من أصحاب أحمد: يحتمل أن هذه الرواية عن أحمد

---

(١) ينظر: «الجرح والتعديل» (٩/ ٥٣).

(٢) ينظر: (ص٥٧٢رقم٧٢٨٤).

(٣) ينظر: (٢/ ٤٢٨).

قول قديم رجع عنه.

وحكي عن داود: إن شاء صلى بتكبير زائد، وإن شاء صلى بتكبيرة الإحرام فقط(١).

وحجة من قال هذا القول: أن النبي -ﷺ- صلى صلاة الاستسقاء ركعتين(٢) وليس أنه كبّر فيهما كتكبير العيدين، وظاهر هذا أن يصلي ركعتين كسائر الصلوات، والعيد مخصوص بزيادة التكبير لا يقاس عليه؛ لأن علينا الاتباع، ووضع كل سنة موضعها، وهذا مثل قول النبي ﷺ: "إذا دخل أحدكم المسجد فليصلّ ركعتين"(٣).

المبحث الثالث: في تحويل الناس أرديتهم عند الاستسقاء، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: في تحويل الرجال:

ذهب جمهور أهل العلم إلى استحباب ذلك للإمام والمأموم.

وقال به من الحنفية: محمد بن الحسن الشيباني(٤).

---

(١) ينظر: «الأصل» لمحمد بن الحسن (١/ ٤٤٩)، «تحفة الفقهاء» (١/ ١٨٥)، «التمهيد» لابن عبدالبر (١٧/ ١٧٣)، «الفتح» لابن رجب (٩/ ٢٠٦).

(٢) عن عباد بن تميم، عن عمه عبد الله بن زيد: أن النبي -ﷺ- استسقى، فصلى ركعتين، وقلب رداءه.

أخرجه: البخاري، (كتاب: الاستسقاء، باب: صلاة الاستسقاء ركعتين) (٢/ ٣١ رقم ١٠٢٦)، ومسلم، (كتاب: صلاة الاستسقاء) (٣/ ٢٣رقم٨٩٤).

(٣) ينظر: «الأوسط» لابن المنذر (٤/ ٣٢٠).

(٤) ينظر: «الحجة على أهل المدينة» (١/ ٣٣٣).

وقال أبو حنيفة -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: "لا يسن؛ لأنه دعاء، فلا يستحب تحويل الرداء فيه، كسائر الأدعية"(١).

واستدل الجمهور بما يلي:

أولًا: صح عنه -ﷺ- أنه حول رداءه باتفاق كما تقدم وهذه سنة فعلية.

قال أبو داود -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: وقلت لأحمد تقلب الرداء أعني في صلاة الاستسقاء هكذا وجعلت طرف ردائي اليمين إلى اليسار واليسار على اليمين؟ قال: نعم، قال أبو داود: قلت لأحمد: ولم يكون التقلب؟ قال: يقول: تقلب السنة(٢).

قال الإمام ابن قدامة -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في «**المغني**»: "ولنا، أن ما فعله النبي -ﷺ- ثبت في حق غيره، ما لم يقم على اختصاصه به دليل، كيف وقد علق المعنى في ذلك وهو التفاؤل بقلب الرداء ليقلب الله ما بهم من الجدب إلى الخصب"(٣).

ثانيًا: عن عبد الله بن زيد بن عاصم وكان أحد رهطه، وكان عبد الله بن زيد من أصحاب رسول الله -ﷺ- قد شهد معه أحدًا، قال: رأيت رسول الله -ﷺ- حين استسقى لنا أطال الدعاء، وأكثر المسألة قام ثم تحول إلى القبلة وحول ردائه فقلبه ظهرًا لبطن وتحول الناس معه(٤).

---

(١) ينظر: «مختصر الطحاوي» (ص:٤٠)، «مختصر القدوري» (١/ ١٢١)، «تحفة الفقهاء» (١/ ١٨٦)، «بدائع الصنائع» (١/ ٢٨٤).

(٢) ينظر: كتاب «مسائل الإمام أحمد» لأبي داود السجستاني، (باب: صلاة الاستسقاء) (ص٧٤).

(٣) ينظر: «المغني» (٣/ ٣٤١).

(٤) أخرجه: الإمام أحمد في «المسند» (٢٦/ ٣٨٨رقم١٦٤٦٥) قال: ثنا يعقوب، قال: ثنا أبي عن ابن =

إسحاق قال: حدثني عبدالله بن أبي بكر عن عباد بن تميم الأنصاري ثم المازني يقول: عن عبدالله ابن زيد بن عاصم.

قلت: هذه اللفظة: (وتحول الناس معه) (شاذة).

كما قاله العلامة المحدث الشيخ الألباني -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في «تمام المنة» (ص٢٦٤).

أقول: هذا الحديث رواه عبدالله بن أبي بكر عن عباد بن تميم، واختلف عليه فيه، فرواه عنه بهذه الزيادة: (وتحول الناس معه) محمد بن إسحاق عند أحمد كما تقدم.

ورواه عنه بدون هذه الزيادة:

١- مالك بن أنس.

٢- يحيى بن سعيد.

٣- سفيان الثوري.

٤- سفيان بن عيينة.

٥- شعبة بن الحجاج.

فأما رواية مالك:

فهي في «الموطأ»، (كتاب: الصلاة، العمل في الاستسقاء) (١/ ٢٦٤) رقم (٥١١).

ومن طريقه أخرجها: مسلم، (كتاب: الاستسقاء، باب: كتاب صلاة الاستسقاء) (٦/ ٤٢٥) رقم (٢٠٦٧ مع النووي)، وأبو داود، (جماع أبواب الاستسقاء وتفريعها، باب: في أي وقت يحول ردائه إذا استسقى) (٤/ ٣٩ رقم ١١٥٥ مع عون المعبود)، والنسائي، (كتاب: الاستسقاء، متى يحول الإمام ردائه؟) (٣/ ١٧٥) قم (١٥١٠ مع شرح السيوطي)، وأبو عوانة في «صحيحه»، (كتاب: الاستسقاء، باب: الدليل على أن النبي -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- استسقى ووجهه إلى الناس، ثم حول وجهه إلى القبلة ودعا بعد) (٢/ ١٠٩) رقم (٢٤٨١).

وأما رواية يحيى بن سعيد:

فقد أخرجها: الطحاوي في «شرح معاني الآثار»، (كتاب: الصلاة، باب: الاستسقاء كيف هو، وهل فيه صلاة أم لا؟) (١/ ٤٢٠) رقم (١٨٥٢).

وأما رواية سفيان الثوري:

فقد أخرجها: البخاري، (كتاب: الاستسقاء، باب: الاستسقاء) (٢/ ٥٧١) قم (١٠٠٥ مع الفتح).

وأما رواية سفيان بن عيينة:

فقد أخرجها: البخاري، (كتاب: الاستسقاء، باب: تحويل الرداء في الاستسقاء) (٢/ ٥٧٨ رقم ١٠١٢ =

مع الفتح)، ومسلم، (كتاب: صلاة الاستسقاء، باب: كتاب صلاة الاستسقاء) (٦/ ٤٢٨) رقم (٢٠٦٨ مع النووي)، وابن ماجه، (كتاب: إقامة الصلاة، باب: ما جاء في صلاة الاستسقاء) (٢/ ٩٥) رقم (١٢٦٧ مع شرح السندي)، والنسائي، (كتاب: الاستسقاء، تقليب الإمام الرداء عند الاستسقاء) (٣/ ١٧٥) رقم (١٥٠٩ مع شرح السيوطي)، وأبو عوانة في «صحيحه»، (كتاب: الاستسقاء) (٢/ ١٠٧) رقم (٢٤٧١).

وأما رواية شعبة:

فقد أخرجها: الطحاوي في «شرح معاني الآثار»، (كتاب: الصلاة، باب: الاستسقاء كيف هو، وهل فيه صلاة أم لا؟) (١/ ٤٢١) رقم (١٨٥٦).

قلت: وعدم الزيادة من رواية عبدالله بن أبي بكر هي التي توافق رواية الجماعة عن عباد بن تميم، فقد رواها عن جماعة ولم يذكروا هذه الزيادة، وهم:

١- الزهري.

٢- عمارة بن غزية.

٣- عمرو بن يحيى.

٤- أبو بكر محمد بن عمرو بن حزم.

أما رواية الزهري:

فقد أخرجها: البخاري، (كتاب: الاستسقاء، باب: الجهر بالقراءة في الاستسقاء) (٢/ ٥٩٧ رقم ١٠٢٤ مع الفتح)، ومسلم، (كتاب: صلاة الاستسقاء، باب: كتاب صلاة الاستسقاء) (٦/ ٤٢٩ رقم ٢٠٧٠)، وعبد الرزاق في «المصنف»، (باب: الاستسقاء) (٣/ ٨٣) رقم (٤٨٨٩)، وأحمد (٤/ ٤٠)، وأبو داود، (جامع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها) (٤/ ٢٦ رقم ١١٥٠ مع عون المعبود)، والنسائي، (كتاب: الاستسقاء، تحويل الإمام ظهره إلى الناس عند الدعاء في الاستسقاء) (٣/ ١٧٤ رقم ١٥٠٨ مع شرح السيوطي)، والترمذي، (باب: ما جاء في صلاة الاستسقاء) (٣/ ١٢٨ رقم ٥٥٣ مع تحفة الأحوذي)، وابن خزيمة في «صحيحه»، (جامع أبواب صلاة الاستسقاء وما فيها من السنن، باب: خروج الإمام بالناس إلى الاستسقاء) (٢/ ٣٣٣) رقم (١٤١٠)، وابن حبان في «صحيحه»، (باب: صلاة الاستسقاء، ذكر الإباحة للمصلي صلاة الاستسقاء أن يجهر بقراءته فيها) (٧/ ١١٥ رقم ٢٨٦٤ بترتيب ابن بلبان)، كلهم من طريق: الزهري عنه به.

وأما رواية أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم:

=

فقد أخرجها: البخاري، (كتاب: صلاة الاستسقاء، بابك استقبال القبلة في الاستسقاء) (٢/ ٥٩٨ رقم ١٠٢٨ مع الفتح)، ومسلم، (كتاب: صلاة الاستسقاء، باب: كتاب صلاة الاستسقاء) (٦/ ٤٢٨ رقم ٢٠٦٩ مع النووي)، وعبد الرزاق في «المصنف»، (باب: الاستسقاء) (٣/ ٨٣ رقم (٤٨٩٠)، وابن أبي شيبة في «المصنف»، (كتاب: صلاة التطوع والإمامة، من كان يصلي صلاة الاستسقاء) (٢/ ٣٥٨)، وابن ماجه، (كتاب: إقامة الصلاة، باب: ما جاء في صلاة الاستسقاء) (٢/ ٩٦ رقم ١٢٦٧ مع شرح السندي)، وأبو داود، (جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها، باب: في أي وقت يحول رداءه إذا استسقى؟) (٤/ ٢٩ رقم ١١٥٤ مع عون المعبود)، والنسائي، (كتاب: الاستسقاء، خروج الإمام إلى المصلى للاستسقاء) (٣/ ١٧٢ رقم ١٥٠٤ مع شرح السيوطي)، وابن خزيمة في «صحيحه»، (جماع أبواب صلاة الاستسقاء وما فيها من السنن، باب: الخطبة قبل صلاة الاستسقاء) (٢/ ٣٣٢) رقم (١٤٠٧)، وأبو عوانة في «صحيحه»، (كتاب: الاستسقاء، باب: بيان وقت تحويل الرداء...) (٢/ ١٠٧) رقم (٢٤٧٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار»، (كتاب: الصلاة، باب: الاستسقاء كيف هو، وهل فيه صلاة أم لا؟) (١/ ٤٢١) رقم (١٨٥٤).

كلهم من طريق: أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عنه به.

وأما رواية عمارة بن غزية:

فقد أخرجها: أحمد (٤/ ٤١)، وأبو داود، (جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها) (٤/ ٢٧ رقم ١١٥٢ مع عون المعبود)، وابن خزيمة في «صحيحه»، (جماع أبواب صلاة الاستسقاء وما فيها من السنن، باب: ذكر الدليل على أن النبي -ﷺ- إنما حول رداءه فجعل الأيمن على الأيسر، والأيسر على الأيمن؛ لأن الرداء ثقل عليه، فاشتد عليه أن يجعل أعلاه أسفله) (٢/ ٣٣٥) رقم (١٤١٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار»، (كتاب: الصلاة، باب صلاة الاستسقاء كيف هو، وهل فيه صلاة أم لا؟) (١/ ٤٢١) رقم (١٨٥٥)، وابن حبان في «صحيحه»، (كتاب: الصلاة، باب: صلاة الاستسقاء، ذكر البيان بأن قلب الرداء دون تحويله مباح للمستسقي للناس) (٧/ ١١٨ رقم ٢٨٦٧ مع ترتيب ابن بلبان)، والحاكم، (كتاب: الاستسقاء) (١/ ٣٢٧).

كلهم من طريق: عمارة بن غزية عنه به.

وقال الحاكم: "قد اتفقا على إخراج حديث عباد بن تميم ولم يخرجاه بهذا اللفظ وهو صحيح على شرط مسلم"، ووافقه الذهبي.

قال الشيخ العلامة المحدث مقبل بن هادي الوادعي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في كتاب: «تتبع أوهام الحاكم التي =

وقال بعض العلماء: يحول الإمام وحده.

وهم الليث(١)، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن(٢).

قالوا: لأنه نقل عن النبي -ﷺ- دون أصحابه.

والراجح ما قاله الجمهور، وأن ما فعله النبي -ﷺ- ثبت في حق غيره، ما لم يقم على اختصاصه به دليل، كيف وقد علق المعنى في ذلك، وهو التفاؤل بقلب الرداء، ليقلب الله ما بهم من الجدب إلى الخصب(٣).

كيفية التقليب: إن كان مربعاً جعل أعلاه أسفله وأسفله أعلاه، وإن كان مدوراً جعل الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن، وإن كان قباء جعل البطانة خارجاً، والظهارة داخلاً(٤).

المطلب الثاني: في تحويل النساء:

واستثنى ابن الماجشون النساء، فقال: "لا يستحب في حقهن"(٥).

سكت عليها الذهبي»: "بل قد أخرجاه: البخاري في (ج٢/ ص٤٩٧، ٤٩٨)، ومسلم (ج١/ ص٦١١)، وما في الصحيحين مقدم على غيره".

وأما رواية عمرو بن يحيى:

فقد أخرجها: البخاري، (كتاب: الدعوات، باب: الدعاء مستقبل القبلة) (١١/ ١٤٨رقم ٦٣٤٢مع الفتح) عنه به.

(١) ينظر: «التبصرة» للخمي (٢/ ٦٢٣)، «المغني» (٣/ ٣٤٠).

(٢) ينظر: «الأصل» لمحمد بن الحسن (١/ ٣٦٧)، «تبيين الحقائق» (١/ ٢٣١).

(٣) ينظر: «المغني» (٣/ ٣٤١).

(٤) ينظر: «حاشية ابن عابدين» (٢/ ١٨٤).

(٥) ينظر: «النوادر والزيادات» (١/ ٥١٤).

قال الإمام الشوكاني -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- **في «نيل الأوطار»**: "وظاهر قوله ويحول الناس، أنه يستحب ذلك للنساء"(١).

وقال شيخنا وصي الله بن محمد عباس -حفظه الله- في «دروس صحيح البخاري»: "وحتى النساء تكون لهن هذه السنة إذا أمن الفتنة وكن بعيدًا عن الرجال".

والله أعلم.

---

(١) ينظر: «نيل الأوطار» (٤/ ٣٣٣).

الفصل الرابع عشر: صلاة النفل على الراحلة، وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول: صلاة النفل على الراحلة في السفر:

صلاة النفل على الراحلة في السفر:

قال عبد الله بن دينار: كان عبد الله بن عمر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- يصلي في السفر على راحلته أينما توجهت يومئ. وذكر عبد الله أن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كان يفعله(١).

قال سالم: كان عبد الله بن عمر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- يصلي على دابته من الليل وهو مسافر ما يبالي حيث ما كان وجهه. قال ابن عمر: وكان رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يسبح على راحلة قبل أي وجه توجه ويوتر عليها غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة(٢).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رَحِمَهُ اللَّهُ-: " وأما الصلاة على الراحلة: فقد ثبت في الصحيح بل استفاض عن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أنه كان يصلي على راحلته في السفر

---

(١) أخرجه: البخاري، (كتاب: تقصير الصلاة، باب: الإيماء على الدابة) (٢/ ٦٦٩رقم١٠٩٦مع الفتح)، ومسلم، (كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت) (٥/ ٢١٦رقم١٦١٤مع النووي).

وأخرجه: أيضاً البخاري، (كتاب: تقصير الصلاة، باب: صلاة التطوع على الدواب وحيثما توجهت به) (٢/ ٦٦٧رقم١٠٩٥مع الفتح)، ومسلم، (كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت) (٥/ ٢١٦رقم١٦١٤مع النووي).

من طريق: نافع عن ابن عمر.

(٢) أخرجه: البخاري، (كتاب: تقصير الصلاة، باب: ينزل للمكتوبة) (٢/ ٦٦٩رقم١٠٩٨مع الفتح)، ومسلم، (كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت) (٥/ ٢١٧رقم١٦١٦ النووي).

قبَل أي وجه توجهت به، ويوتر عليها، غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة"(١).

وهذا بالإجماع في السفر الطويل(٢).

وأما السفر القصير فالجمهور ذهبوا على أنه يجوز له الصلاة على الراحلة(٣).

ومذهب المالكية: لا تصح الصلاة على الراحلة في السفر القصير(٤).

والراجح قول الجمهور؛ لما يلي:

١- قال الله تعالى: ﴿ولله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه﴾ [البقرة:١١٥].

قال ابن عمر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-: نزلت هذه الآية في التطوع خاصة، حيث توجه بك بعيرك. وهذ مطلق يتناول بإطلاقة محل النزاع.

٢- عن ابن عمر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أن الرسول -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كان يوتر على بعيره. وفي رواية: كان يسبح على ظهر راحلته حيث كان وجهه، يومئ برأسه.

وكان ابن عمر يفعله(٥).

ولم يفرق بين قصير السفر وطويلة.

---

(١) ينظر: «مجموع الفتاوى» (٢٤/ ٣٧و٣٨).

(٢) ينظر: «المغني» (٢/ ٩٥)، «شرح العمدة» لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢/ ٥٢٤).

(٣) ينظر: للحنفية: «اختلاف العلماء» للطحاوي (١/ ٣١٥مع مختصره للجصاص)، «مختصر القدوري» (ص٣٣)، «تحفة الفقهاء» (١/ ٢٦٣)، «كنز الدقائق» (ص١٧٧).

وينظر للشافعية: «مختصر المزني» (ص٢٥).

وينظر للحنابلة: «مختصر الخرقي» (ص٩٩)، «الفروع» (١/ ٣١٥)، «الإنصاف» (٢/ ٣).

(٤) انظر: «المدونة» (١/ ١٧٣)، «التلقين» (ص٢٩)، «الكافي» (١/ ١٢٢)، «حاشية الدسوقي» (١/ ٢٢٥).

(٥) تقدم تخريجه.

٣- ولأن إباحة الصلاة على الراحلة تخفيف في التطوع، كيلا يؤدي إلى قطعها وتقليلها، وهذا يستوي في الطويل والقصير، والقصر والفطر يراعى فيه المشقة، وإنما توجد غالباً في الطويل. قال القاضي: الأحكام التي يستوي فيها طول السفر والقصر ثلاثة: التيمم، وأكل الميته في المخمصة، والتطوع على الراحلة، وبقية الرخص تختص الطويل؛ القصر، والفطر، والجمع، والمسح ثلاثاً(١).

المبحث الثاني: صلاة النفل على الراحلة في الحضر، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: القول بجواز الصلاة النفل في الحضر على الراحلة:

القول الأول: الجواز، وذهب إلى هذا القول أبو يوسف ومحمد صاحبا أبي حنيفة(٢)، وأبو سعيد الاصطخري من الشافعية(٣)، وهو رواية عن الإمام أحمد(٤)، وهو قول: الأوزاعي(٥)، وابن حزم(٦)، الطبري(٧).

عن إبراهيم النخعي قال: كانوا يصلون على رحالهم ودوابهم حيثما توجهت.

قال ابن حزم -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: "وهذه حكاية عن الصحابة والتابعين -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ-

---

(١) ينظر: «المغني» (٢/ ٩٦و٩٧).

(٢) ينظر: «اختلاف العلماء» للطحاوي (١/ ٣١٦مع مختصره للجصاص)، «تحفة الفقهاء» (١/ ٢٦٤).

(٣) ينظر: «حلية العلماء» (١/ ١٨٤)، «البيان» (٢/ ١٥٦).

(٤) ينظر: «الإرشاد» (ص٨٦)، «الفروع» (٢/ ١٢٠)، «الإنصاف» (٢/ ٣).

(٥) ينظر: «شرح سنن أبي داود» للعيني (٥/ ٩٢).

(٦) ينظر: «المحلى بالآثار» (٢/ ١٠٠مسألة ٢٩٧).

(٧) ينظر: «الاستذكار» (٢/ ٢٥٨).

عمومًا في الحضر والسفر"(١).

وقال به من المعاصرين: الشيخ عبد الله بن عقيل(٢)، والشيخ عبد الله بن قعود، وقال الشيخ عبد الله بن جبرين؛ بالجواز في حال خشي المصلي فوات وقت النافلة، أو الراتبة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- وأما الصلاة على الراحلة: "فقد ثبت في الصحيح بل استفاض عن النبي -ﷺ- أنه كان يصلِّي على راحلته في السفر قبَل أي وجه توجهت به، ويوتر عليها، غير أنه لا يصلِّي عليها المكتوبة.

وهل يسوغ ذلك في الحضر؟ فيه قولان في مذهب أحمد وغيره(٣).

وتنظر رسالة الشيخ عبد الله بن عقيل -حفظه الله- التي ألَّفها لهذا المسألة تحديداً وهي بعنوان: «تُحْفَةُ ٱلْقَافِلَةِ فِي حُكْمِ الْصَّلَاةِ عَلَى الْرَّاحِلَة».

فعند هؤلاء العلماء يجوز لمن يركب السيارة السائرة في الشارع أن يصلي فيها الضحى – وغيرها من الرواتب والنوافل – جالساً – ولا يفضَّل ذلك للسائق – ويومئ المصلي في ركوعه وسجوده، ويكون إيماؤه في سجوده أخفض من إيمائه في ركوعه.

قال العراقي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: "استدل من ذهب إلى ذلك بعموم الأحاديث التي لم

---

(١) ينظر: «المحلى بالآثار» (٢/ ١٠٠ مسألة ٢٩٧)، «نيل الأوطار» (٣/ ٥٣٩).

(٢) ينظر: رسالة للشيخ -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: «تحفة القافلة في حكم الصلاة على الراحلة».

(٣) ينظر: «مجموع الفتاوى» (٢٤/ ٣٨،٣٧)، «شرح مسلم» للنووي (٥ / ٢١١)، و«المجموع» له (٣/ ٢١٢).

يصرح فيها بذكر السفر وهو ماش على قاعدتهم في أنه لا يحمل المطلق على المقيد بل يعمل بكل منهما، فأما من يحمل المطلق على المقيد وهم جمهور العلماء فحمل الروايات المطلقة على المقيدة بالسفر". انتهى.

قال المباركفوري -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: "قلت وهو الظاهر، والله تعالى أعلم"(١).

المطلب الثاني: القول بعدم جواز صلاة النفل في الحضرة على الراحلة:

القول الثاني: عدم الجواز، وهو قول الجمهور من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة(٢).

والأظهر في ذلك قول الجمهور، وهو أن صلاة النافلة جالساً، ولغير القبلة، إنما هي لمن كان راكباً على الراحلة السائرة، وفي السفر دون الحضر، وهو الذي ثبت عن النبي -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وهو ما يرجحه من المعاصرين الشيخان: عبد العزيز بن باز، والعثيمين -رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ-، وغيرهما كثير.

---

(١) ينظر: «تحفة الأحوذي» (٢/ ٢٧٨).

(٢) ينظر للحنفية: «اختلاف العلماء» للطحاوي (١/ ٣١٥مع مختصره للجصاص)، «مختصر القدوري» (ص٣٣)، «تحفة الفقهاء» (١/ ٢٦٣).

وينظر للمالكية: «المدونة» (١/ ١٧٣).

وينظر للشافعية: «المهذب» (١/ ٢٣٣).

وينظر للحنابلة: «شرح العمدة» لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢/ ٥٢٥)، «الإنصاف» (٢/ ٣) وقال: "وهو الصحيح، وهو المذهب. وعليه الأصحاب".

المبحث الثالث: استقبال القبلة في صلاة النافلة على الراحلة عند تكبيرة الإحرام، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: يجب استقبال القبلة على الراحلة عند تكبيرة الإحرام، فإن كان يشق عليه استقبال القبلة حين الاستفتاح، مثل: أن تكون دابته مقطورة بغيرها ويشق عليه أن سيتدبر أو تكون الدابة مستعصية يشق إدارتها إلى الكعبة لم يجب عليه.

وهو مذهب الشافعية(١)، والحنابلة(٢).

استدلوا بحديث أنس بن مالك -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أن رسول الله -ﷺ- "كان إذا سافر فأراد أن يتطوع استقبل بناقته القبلة فكبر ثم صلى حيث كان وجه ركابه"(٣).

ومدار تطوع الراكب على فعله -ﷺ-، فإذا كان إنما كان يفتتح الصلاة مستقبلاً للكعبة وجب اتباعه في ذلك، وحديث أنس قد فسر فعله، وسائر الأحاديث لم تتعرض لذلك بنفي ولا إثبات، ولأنه قد تسير عليه الاستقبال حيث

---

(١) ينظر: «المهذب» (١/ ٢٣١).

(٢) ينظر: «الهداية» (ص٧٩)، «المغني» (٢/ ٩٧)، «الفروع» (٢/ ١٢٠)، «الإنصاف» (٢/ ٥) وقال: " وهو المذهب".

(٣) (إسناده حسن).

أخرجه: ابن أبي شيبة (٢/ ٤٩٤)، وأحمد (٣/ ٢٠٣)، وأبو داود، (كتاب: الصلاة، باب: التطوع على الراحلة) (٢/ ٤٩٤رقم١٢٢٥)، والطيالسي (٣٧٤)، والدارقطني، (كتاب: الصلاة، باب: صفة صلاة التطوع في السفر) (١/ ٣٩٦).

والحديث حسنه الإمام المنذري كما في «مختصر السنن» (١١٧٩)، والإمام الألباني كما في «أصل صفة الصلاة» (١/ ٦٣).

الافتتاح فأشبه الماشي(١).

المطلب الثاني: لا يلزمه استقبال القبلة على الراحلة عند تكبيرة الإحرام.

وهو مذهب: الحنفية، والمالكية، ورواية عن الحنابلة(٢).

واستدلوا: بأن سائر من وصف صلاته -ﷺ- على راحلته أطلقوا أنه كان يصلي عليها قِبَل أي جهة توجهت به، ولم يستثنوا من كذلك تكبيرة الإحرام ولا غيرها؛ كعامر بن ربيعة، وعبد الله بن عمر، وجابر بن عبد الله، وأحاديثهم أصح من حديث أنس هذا(٣).

---

(١) ينظر: «شرح العمدة» لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢/ ٥٢٩).

(٢) ينظر للحنفية: «التحفة الفقهاء» (١/ ٢٦٤).

وينظر للمالكية: «الكافي» (١/ ١٠٩).

وينظر رواية الحنابلة: «الفروع» (٢/ ١٢٠)، «الأنصاف» (٢/ ٦) وقال: "وقد نقل أبو داود وصالح ـ أي: عن الإمام أحمد ـ (يعجبني ذلك)".

وذكر ابن بدران في «المدخل إلى مذهب الإمام أحمد» (ص١٣٢): "وإذا قال الإمام: "أحب كذا، أو يعجبني، أو أعجب إلي، فعند الأكثر يحمل على الندب، وقدمه في الفروع وغيره".

(٣) ينظر: «زاد المعاد» لابن القيم (١/ ٤٧٦).

قال الإمام الألباني -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في «أصل صفة الصلاة» (١/ ٦٣): "قلت: وهذا غير قادح في الحديث بعد أن ثبت إسناده؛ لأنه يجوز أن يكون قد علم ما لم يعلمه غيره، ومن علم حجة على من لم يعلم.

ويجوز أيضاً أن يقال: إنه -عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ- كان أحياناً لا يستقبل بناقته القبلة عند التكبيرة؛ بياناً لما هو أفضل ـ كما رواه أنس ـ، وأحياناً لا يستقبل، بل كيفما تيسر؛ بياناً للجواز. وعليه تحمل الأحاديث الصحيحة التي أشار إليها ابن القيم، وبذلك يجمع بين الأحاديث، ولا يجوز ضرب بعضها ببعض. هذا ما ظهر لي. والله تعالى أعلم".

الفصل الخامس عشر: مكان صلاة التطوع بعد الفرضية، وفيه مبحثان

المبحث الأول: مكان صلاة الإمام بعد الفريضة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: من قال بكراهة صلاة الإمام في مكانه بعد الفريضة:

وهم جمهور العلماء: على أن الإمام لا يتطوع في مكانه الذي صلى فيه الفريضة(١).

قال الإمام ابن رجب -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في «**فتح الباري**»: "واختلف العلماء في تطوع الإمام في مكان صلاته بعد الصلاة -فأما ما قبلها: فيجوز بالاتفاق، وقاله بعض أصحابنا-، فكرهت طائفة تطوعه في مكانه بعد الصلاة.

وبه قال: الأوزاعي، والثوري، وأبو حنيفة، ومالك، وأحمد، وإسحاق، وروي عن علي -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ- أنه كرهه. وقال النخعي: كانوا يكرهونه"(٢).

استدلوا بما يلي:

١- أخبرني عمر بن عطاء بن أبي الخوار، أن نافع بن جبير، أرسله إلى السائب -ابن أخت نمر- يسأله عن شيء رآه منه معاوية في الصلاة، فقال: نعم، صليت معه

---

(١) ينظر للحنفية: «شرح فتح القدير» (١/ ٣٨٤).
والمالكية: «الشرح الصغير» (١/ ٥٦٠مع حاشية الصاوي).
والشافعية: «المجموع» (٣/ ٤٧٢).
والحنابلة: «المغني» (٢/ ٢٥٧)، «الإنصاف» (٢/ ٢٩٨).
وينظر أيضاً: «التوضيح لشرح الجامع الصحيح» لابن الملقن (٧/ ٣٢٥).
(٢) ينظر: «فتح الباري» (٧/ ٤٣٠).

الجمعة في المقصورة، فلما سلم الإمام قمت في مقامي، فصليت، فلما دخل أرسل إلي، فقال: "لا تعد لما فعلت، إذا صليت الجمعة، فلا تصلها بصلاة حتى تكلم أو تخرج، فإن رسول الله -ﷺ- أمرنا بذلك، أن لا توصل صلاة بصلاة حتى نتكلم أو نخرج"(١).

عن المغيرة بن شعبة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يصلي الإمام في الموضع الذي صلى فيه حتى يتحول"(٢).

٢- عن علي بن أبي طالب -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قال: "من السنة أن لا يتطوع الإمام حتى يتحول من مكانه"(٣).

---

(١) أخرجه: مسلم، (كتاب: الجمعة، باب: الصلاة بعد الجمعة) (٦/ ٤٠٦رقم٢٠٣٩مع النووي)، وأبو داود، (كتاب: الصلاة، باب: الصلاة بعد الجمعة) (٣/ ٤٧٩رقم١١١٦مع عون المعبود).

(٢) (صحيح).

أخرجه: أبو داود، (كتاب: الصلاة، باب: الإمام يتطوع مكانه) (٢/ ٣٢٣رقم٦٠٢مع عون المعبود). وقال الشيخ الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٣/ ١٧٧رقم٦٢٩): "حديث صحيح".

(٣) (إسناده ضعيف).

أخرجه: البيهقي في «السنن الكبرى»، (كتاب: الصلاة، باب: الإمام يتحول عن مكانه إذا أراد أن يتطوع في المسجد) (٣/ ٢٢رقم٣١٣٣) قال: أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ أبو عمرو عثمان بن أحمد السماك، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنبأ عمرو بن عبد الغفار، أنبأ الأعمش، عن المنهال بن عمرو، عن عباد بن عبد الله قال: سمعت عليًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. فذكره.

قال الإمام الذهبي في «المهذب في اختصار السنن الكبير للبيهقي» (٢/ ٦٣٥): "عباد ضعفه ابن المديني، وعمرو ساقط".

تنبيه:

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٢/ ٣٩٠): "وروى ابن أبي شيبة بإسناد حسن عن علي -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قال: من السنة. فذكره".

=

يكره للإمام أن يتطوع في المكان الذي صلى فيه الفريضة.

قال الحافظ ابن حجر -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في «**الفتح**»: "وكان المعنى في كراهة ذلك خشية التباس النافلة بالفريضة"(١).

قال العلامة محمد بن صالح العثيمين -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: "ربما إذا تطوع في موضع المكتوبة يظن من شاهده أنه تذكر نقصاً في صلاته؛ فيلبس على المأمومين. فلهذا له: لا تتطوع في موضع المكتوبة، ولا سيما إذا باشر الفريضة، بمعنى أنه تطوّع عقب الفريضة فوراً"(٢).

المطلب الثاني: من قال بجواز صلاة الإمام في مكانه بعد الفريضة:

وهم: القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، وابن عقيل الحنبلي، والبخاري.

قال الحافظ ابن رجب -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في «**الفتح**»: "ورخص فيه ابن عقيل من

وهذا وهم منه -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- أو خطأ من الناسخ.

والذي في «مصنف ابن أبي شيبة» و«مصنف عبد الرزاق» هو: عن علي بن أبي طالب -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ- قال: "لا يصلح للإمام أن يصلي في المكان الذي أمّ فيه القوم، حتى يتحول، أو يفصل بكلام".

أخرجه: عبد الرزاق في «المصنف»، (كتاب: الصلاة، باب: لا يتطوع إنسان حيث يصلي المكتوبة) (٢/ ٤١٧رقم٣٩١٧)، وابن أبي شيبة في «المصنف»، (كتاب: الصلاة، من كره للإمام أن يتطوع مكانه) (٢/ ٢٠٩) قال: حدثنا وكيع.

وكلا عبد الرزاق ووكيع قالا: عن سفيان الثوري عن ميسرة بن حبيب النهدي عن المنهال بن عمرو عن عباد بن عبد الله الأسدي عن علي بن أبي طالب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

والأثر إسناده ضعيف؛ لأن مداره على: عباد بن الله الأسدي وهو ضعيف.

ينظر: «تقريب التهذيب» (ص٤٨٢).

(١) ينظر: «فتح الباري» (٢/ ٣٩٠).

(٢) ينظر: «الشرح الممتع على زاد المستقنع» (٤/ ٣٠٤).

أصحابنا كما رجحه البخاري"(١).

استدلوا بما يلي:

قال الإمام البخاري -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: "باب مكث الإمام في مصلاه بعد السلام". ثم ساق أثر ابن عمر: " كان ابن عمر يصلي في مكانه الذي صلى فيه الفريضة، وفعله القاسم، ويذكر عن أبي هريرة رفعه: لا يتطوع الإمام في مكانه. ولم يصح"(٢).

قال الحافظ ابن رجب -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: "فأما المروي عن ابن عمر: فإنه لم يفعله وهو إمام؛ بل كان مأموماً. كذا قال الإمام أحمد.

قلت: وهو كذلك للقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله بن عمر رحم الله الجميع.

قال الإمام ابن أبي شيبة -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: حدثنا معتمر، عن عبيد الله بن عمر، قال: رأيت القاسم، وسالماً يصليان الفريضة، ثم يتطوعان في مكانهما، قال: وأنبأني نافع، أن ابن عمر كان لا يرى به بأساً(٣).

وأكثر العلماء لا يكرهون للمأموم ذلك، وهو قول: مالك، وأحمد"(٤).

المطلب الثالث: من قال بوجوب تحول الإمام عن مكانه بعد الفريضة:

قال الإمام الأوزاعي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: "إنما يجب ذلك على الإمام أن يتحول من

---

(١) ينظر: «فتح الباري» لابن رجب (٧/ ٤٣٠).

(٢) ينظر: «فتح الباري» (٢/ ٣٩٠).

(٣) (إسناده صحيح).

أخرجه: ابن أبي شيبة في «المصنف»، (كتاب: صلاة التطوع والإمامة وأبواب متفرقة، من حرص أن يتطوع في مكانه) (٢/ ١١٣).

(٤) ينظر: «فتح الباري» لابن رجب (٧/ ٤٣٠).

مصلاه. قيل له: فما يجزئ من ذلك؟ قال: أدناه أن يزيل قدميه من مكانه. قيل له: فإن ضاق مكانه؟ قال: يتربع بعد سلامه؛ فإنه يجزئه"(١).

المبحث الثاني: مكان صلاة المأموم بعد الفريضة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: من قال بجواز صلاة المأموم في مكانه بعد الفريضة:

قال سعيد بن المسيب -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: "غير الإمام إن شاء لم يتحول"(٢).

وعن الحسن ومحمد أنهما كانا يصليان التطوع في مكانهما الذي يصليان فيه الفريضة(٣).

قال الإمام ابن قدامة -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في «**المغني**»: "قال أحمد: من صلى وراء الإمام فلا بأس أن يتطوع مكانه، فعل ذلك ابن عمر. وبهذا قال إسحاق"(٤).

وقال الحافظ ابن رجب -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في «**الفتح**»: "وأكثر العلماء لا يكرهون للمأموم ذلك، وهو قول: مالك، وأحمد"(٥).

---

(١) ينظر: «فتح الباري» لابن رجب (٧/ ٤٣٢).

(٢) (**إسناده صحيح**).

أخرجه: ابن أبي شيبة في «المصنف»، (كتاب: صلاة التطوع والإمامة وأبواب متفرقة، من رخص أن يتطوع في مكانه) (٢/ ١١٣).

قال: حدثنا وكيع عن هشام عن قتادة عن سعيد بن المسيب.

(٣) (**إسناده صحيح**).

أخرجه: ابن أبي شيبة في «المصنف»، (كتاب: صلاة التطوع والإمام وأبواب متفرقة، من رخص أن يتطوع في مكانه) (٢/ ١١٣) قال: حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن ومحمد. فذكره.

(٤) ينظر: «المغني» (٢/ ٢٥٨).

(٥) ينظر: «فتح الباري» لابن رجب (٧/ ٤٣١).

المطلب الثاني: من قال بكراهة صلاة المأموم في مكانه بعد الفريضة:

عن الأزرق بن قيس، قال: صلى بنا إمام لنا يكنى أبا رمثة، فقال: صليت هذه الصلاة – أو مثل هذه الصلاة – مع النبي ﷺ، قال: وكان أبو بكر، وعمر يقومان في الصف المقدم عن يمينه، وكان رجل قد شهد التكبيرة الأولى من الصلاة، فصلى نبي الله ﷺ، ثم سلم عن يمينه، وعن يساره حتى رأينا بياض خديه، ثم انفتل كانفتال أبي رمثة – يعني – فقام الرجل الذي أدرك معه التكبيرة الأولى من الصلاة يشفع، فوثب إليه عمر، فأخذ بمنكبه فهزه، ثم قال: اجلس فإنه لم يهلك أهل الكتاب، إلا أنه لم يكن بين صلواتهم فصل، فرفع النبي -ﷺ- بصره، فقال: «أصاب الله بك يا ابن الخطاب»، قال أبو داود: "وقد قيل: أبو أمية مكان أبي رمثة"(١).

عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، أن رسول الله -ﷺ- صلى العصر فقام رجل يصلي، فرآه عمر فقال له: اجلس، فإنما هلك أهل الكتاب أنه لم يكن لصلاتهم

---

(١) (**إسناده حسن لغيره**).

أخرجه: أبو داود، (كتاب: الصلاة، باب: في الرجل يتطوع في مكانه الذي صلى فيه المكتوبة) (٣/ ٣٠٨رقم٩٩٤) قال: حدثنا عبد الوهاب بن نجدة أنبأنا أشعث بن شعبة عن المنهال بن خليفة عن الأزرق.

قال الإمام الألباني -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في «صحيح أبي داود» (٤/ ١٦٢) : "إسناده ضعيف، أشعث بن شعبة فيه لين ـ كما قال أبو زرعة ـ، وقال المنذري: في إسناده أشعث بن شعبة والمنهال بن خليفة، وفيهما مقال ...، ثم وقفت له على طريق أخرى مختصرة ..." ثم ذكر الرواية التي تأتي عند الإمام أحمد.

فصل، فقال رسول الله ﷺ: "أحسن ابن الخطاب"(١).

عن عطاء قال: سمعت ابن عباس -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- يقول: "من صلى المكتوبة ثم بدا له أن يتطوع فليتكلم، أو فليمش، وليصلّ أمام ذلك"، قال: وقال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: "إني لأقول للجارية: انظري، كم ذهب من الليل؟ ما بي إلا أن أفصل بينهما"(٢).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رَحِمَهُ اللَّهُ-: "والسنة أن يفصل بين الفرض والنفل في الجمعة وغيرها. كما ثبت عنه في الصحيح {أنه -ﷺ- نهى أن توصل صلاة بصلاة حتى يفصل بينهما بقيام أو كلام}، فلا يفعل ما يفعله كثير من الناس. يصل السلام بركعتي السنة فإن هذا ركوب لنهي النبي ﷺ"(٣).

قلت: الفصل الذي بين صلاة العصر والصلاة بعدها كما في حديث عمر بن

---

(١) (**إسناده صحيح على شرط مسلم**).

أخرجه: أحمد (٥/ ٣٦٨) قال: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن الأزرق بن قيس، عن عبدالله ابن رباح.

قال الإمام الألباني -رَحِمَهُ اللَّهُ- في «صحيح أبي داود» (٤/ ١٦٣): "وهذا إسناده صحيح على شرط مسلم، وجهالة الصحابي لا تضر".

ينظر: «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٧القسم الأول رقم٣١٧٣).

(٢) (**إسناده صحيح**).

أخرجه: عبد الرزاق في «المصنف» (٢/ ٤١٦رقم٣٩١٤) قال: عن ابن جريج عن عطاء.

وابن جريج وإن كان مدلساً إلا أنه إذا قال عن عطاء فهي محمولة على السماع لقوله: إذا قلت قال عطاء، فأنا سمعته منه وإن لم أقل سمعت.

ينظر: «تهذيب التهذيب» (٦/ ٣٥٥).

(٣) ينظر: «مجموع الفتاوى» (٢٤/ ٢٠٢).

الخطاب -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- حمله العلامة المحدث أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي -رَحِمَهُ اللَّهُ- في كتابه «إعلام أهل العصر بأحكام ركعتي الفجر» على الفصل بالزمان.

قال -رَحِمَهُ اللَّهُ-: "والفصل يكون بالزمان، وقد يكون بالتقدم من مكان إلى مكان، أما الفصل بالزمان فكما روى أحمد وأبو يعلى، بإسناد رجالهما رجال الصحيح كما صرح بذلك في "مجمع الزوائد" عن عبد الله بن رباح عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، أن رسول الله -ﷺ- صلى العصر فقام رجل يصلي، فرآه عمر فقال له: اجلس، فإنما هلك أهل الكتاب أنه لم يكن لصلاتهم فصل.

وأخرج أبو داود بسنده عن المنهال بن خليفة عن الأزرق بن قيس قال : صلى بنا إمام لنا يكنى أبا رمثة، فقال: صليت هذه الصلاة - أو مثل هذه الصلاة - مع النبي ﷺ، قال: وكان أبو بكر، وعمر يقومان في الصف المقدم عن يمينه، وكان رجل قد شهد التكبيرة الأولى من الصلاة، فصلى نبي الله ﷺ، ثم سلم عن يمينه، وعن يساره حتى رأينا بياض خديه، ثم انفتل كانفتال أبي رمثة - يعني - فقام الرجل الذي أدرك معه التكبيرة الأولى من الصلاة يشفع، فوثب إليه عمر، فأخذ بمنكبه فهزه، ثم قال: اجلس فإنه لم يهلك أهل الكتاب، إلا أنه لم يكن بين صلواتهم فصل، فرفع النبي -ﷺ- بصره، فقال: "أصاب الله بك يا ابن الخطاب"، قال المنذري في "مختصره": في إسناده أشعث بن شعبة، والمنهال بن خليفة، وفيهما مقال. انتهى.

والظاهر أن عمر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- لم يرد بالفصل فصلاً بالتقدم؛ لأنه قال له: اجلس،

ولم يقل: تقدم أو تأخر، فتعين الفصل بالزمن.

وأما الفصل بالتقدم من موضع إلى موضع، فكما أخرج الطحاوي عن عمر بن عطاء بن أبي الخوار أن نافع بن جبير أرسله إلى السائب بن يزيد يسأله ماذا سمع من معاوية في الصلاة بعد الجمعة، فقال: صليت مع معاوية الجمعة في المقصورة فلما فرغت قمت لا تطوع فأخذ بثوبي، فقال: لا تفعل حتى تقدم، أو تكلم، فإن رسول الله -ﷺ- كان يأمر بذاك. وأخرج مسلم عن أن نافع بن جبير أرسله إلى السائب ابن أخت نمر يسأله عن شيء رآه منه معاوية في الصلاة، فقال: نعم صليت معه الجمعة في المقصورة، فلما سلم الإمام، قمت في مقامي فصليت، فلما دخل أرسل إلى، فقال: لا تعد لما فعلت، إذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تكلم أو تخرج، فإن رسول الله -ﷺ- أمرنا بذلك أن لا نوصل صلاة بصلاة حتى نتكلم أو نخرج.

فثبت أن الفصل يستعمل في كلا المعنيين، فلمَ أخذتم معنى التقدم وأعرضتم عن المعنى الآخر، وأي وجه للترجيح له على ذلك المعنى الآخر"(١).

المطلب الثالث: مكان صلاة المأموم بعد الجمعة:

عن ابن جريج، قال: أخبرني عمر بن عطاء بن أبي الخوار، أن نافع بن جبير، أرسله إلى السائب - ابن أخت نمر - يسأله عن شيء رآه منه معاوية في الصلاة، فقال: نعم، صليت معه الجمعة في المقصورة، فلما سلم الإمام قمت في مقامي، فصليت، فلما دخل أرسل إلي، فقال: «لا تعد لما فعلت، إذا صليت الجمعة، فلا

---

(١) ينظر: «إعلام أهل العصر بأحكام ركعتي الفجر» (ص١١٥و١١٦و١١٧).

تصلها بصلاة حتى تكلم أو تخرج، فإن رسول الله -ﷺ- أمرنا بذلك، أن لا توصل صلاة بصلاة حتى نتكلم أو نخرج"(١).

وفي رواية عند البيهقي في «السنن الكبرى»: "من طريق: هارون بن عبد الله، ثنا حجاج بن محمد قال: قال ابن جريج، أخبرني عمر بن عطاء وهو ابن أبي خوار، أن نافع بن جبير أرسله إلى السائب بن يزيد ابن أخت نمر، يسأله عن شيء رآه منه معاوية في الصلاة، قال: "نعم، صليت معه الجمعة في المقصورة، فلما سلم قمت في مقامي فصليت، فلما دخل أرسل إلي، فقال: لا تعد لما فعلت، إذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تكلم أو تخرج، فإن نبي الله -ﷺ- أمر بذلك أن لا توصل بصلاة حتى تخرج أو تتكلم". وفي رواية النرسي: "أن لا تصلي حتى تخرج أو تتكلم". رواه مسلم في الصحيح، عن هارون بن عبد الله"(٢).

قلت: وهذه الرواية تبين ما في الرواية الأولى وهي: "أن لا توصل صلاة بصلاة حتى نتكلم أو نخرج ". أن المقصود بالصلاة صلاة الجمعة.

---

(١) أخرجه: مسلم، (كتاب: الجمعة، باب: الصلاة بعد الجمعة) (٣/ ١٧رقم٨٨٣).

(٢) أخرجه: البيهقي في «السنن الكبرى»، (كتاب: الجمعة، باب: المأموم يركع في المسجد فيتحول عن مقامه أو يفصل بينهما بكلام) (٤/ ٥١٢رقم٦٠٣٨) من طريق: أحمد بن عبد الله النرسي.
وهارون بن عبد الله.
كلاهما قال: ثنا حجاج بن محمد، قال: قال ابن جريج. فذكره.
ورواية الإمام مسلم أخرجها: في (كتاب: الجمعة، باب: الصلاة بعد الجمعة) (٦/ ٤٠٩رقم٢٠٤٠مع النووي).

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
مقدمة الشيخ العلامة المحدث وصي الله عباس.....	٧
مقدمة الشيخ العلامة سيد الأنصاري.....	٨
المقدمة.....	١٠
أهمية الموضوع.....	١١
أسباب اختياره.....	١١
الدراسات السابقة.....	١٢
خطة البحث.....	١٣
التمهيد، وفيه مبحثان.....	١٧
المبحث الأول: تعريف صلاة النفل، وفيه مطلبان.....	١٧
المطلب الأول: تعريف صلاة النفل لفظًا مفرداً.....	١٧
المطلب الثاني: تعريف صلاة النفل لفظًا مركبًا.....	١٧
المبحث الثاني: الحكمة من مشروعية صلاة النفل في البيت.....	١٨
الفصل الأول: فضل صلاة التطوع في البيت، وفيه مبحثان.....	٢٠
المبحث الأول: الأدلة الواردة في فضل صلاة التطوع في البيت، وفيه مطلبان	٢٠
المطلب الأول: الأحاديث الواردة في فضل صلاة التطوع في البيت.....	٢٠
المطلب الثاني: الإجماع على أن صلاة النفل التي لا تشرع لها جماعة أن	

فعلها في البيت أفضل..... ٢٢
المبحث الثاني: قاعدة مهمة وهي: (أن المحافظة على فضيلة تتعلق بنفس العبادة أولى من المحافظة على فضيلة تتعلق بمكان العبادة)..... ٢٩
الفصل الثاني: صلاة سنة الضحى..... ٣٠
الفصل الثالث: صلاة السنة بعد المغرب..... ٣٢
الاختلاف في سنة المغرب فيها ثلاثة أقوال..... ٣٢
فائدة..... ٣٥
الفصل الرابع: صلاة السنة بعد الجمعة..... ٣٦
الفصل الخامس: الصلاة في المسجد الحرام، وفيه خمسة مباحث..... ٤٠
المبحث الأول: مضاعفة صلاة النفل في الحرم..... ٤٠
المبحث الثاني: صلاة النفل في الكعبة، وفيه ثلاثة مطالب..... ٤٦
المطلب الأول: صلاة النفل فوق الكعبة، وفيه فرعان..... ٤٦
الفرع الأول: المانعون وهم المالكية..... ٤٦
الفرع الثاني: المجيزون وهم الجمهور..... ٤٧
المطلب الثاني: صلاة النفل داخل الكعبة..... ٤٧
المطلب الثالث: صلاة النفل تحت الكعبة، وفيه فرعان..... ٤٩
الفرع الأول: المانعون وهم المالكية..... ٤٩
الفرع الثاني: المجيزون وهم الجمهور..... ٤٩

المبحث الثالث: الصلاة في حجر إسماعيل، وفيه مطلبان..... ٥٢
المطلب الأول: الصلاة داخل الحجر..... ٥٢
المطلب الثاني: الصلاة تحت الميزاب..... ٥٣
المبحث الرابع: صلاة ركعتي الطواف، وفيه ثلاثة مطالب..... ٥٤
المطلب الأول: القول بوجوب ركعتي الطواف..... ٥٤
المطلب الثاني: القول بسنية ركعتي الطواف..... ٥٥
المطلب الثالث: في مكان أداء كعتي الطواف، وفيه ثلاثة فروع..... ٥٦
الفرع الأول: أنها تؤدَى داخل المسجد..... ٥٦
الفرع الثاني: أنها تؤدَى خارج المسجد..... ٥٦
الفرع الثالث: قضاء ركعتي الطواف للحائض إذا طهرت خارج الحرم... ٥٨
تنبيه..... ٥٨
المبحث الخامس: صلاة ركعتين بعد السعي..... ٦٠
الفصل السادس: صلاة التطوع في الروضة الشريفة، وفيه ثلاثة مباحث.... ٦٢
المبحث الأول: موقع الروضة..... ٦٢
المبحث الثاني: فضل صلاة النفل في الروضة..... ٦٢
المبحث الثالث: صلاة النفل في الروضة في أوقات النهي..... ٦٧
الفصل السابع: صلاة النفل في وادي العقيق، وفيه مبحثان..... ٦٩
المبحث الأول: مكان وادي العقيق..... ٦٩

المبحث الثاني: فضل صلاة النفل في وادي العقيق..... ٦٩
الفصل الثامن: صلاة النفل في مسجد قباء، وفيه ستة مباحث..... ٧٢
المبحث الأول: ذكر الأحاديث في فضل الصلاة في مسجد قباء..... ٧٢
المبحث الثاني: الأجر يشمل صلاة الفريضة والنافلة..... ٨١
المبحث الثالث: الصلاة في مسجد قباء أوقات النهي..... ٨١
المبحث الرابع: تخصيص الزيارة بيوم الاثنين والخميس..... ٨٢
المبحث الخامس: تخصيص الزيارة بيوم السبت..... ٨٥
الحكمة من تخصيص يوم السبت فيها قولان..... ٨٧
المبحث السادس: شد الرحل إلى مسجد قباء..... ٩٢
الفصل التاسع: في صلاة الجنازة، وفيه مبحثان..... ٩٤
المبحث الأول: في مكان الصلاة على الجنازة، وفيه أربعة مطالب..... ٩٤
المطلب الأول: الصلاة على الجنازة في المصلى..... ٩٤
المطلب الثاني: الصلاة على الجنازة في البيت..... ٩٥
المطلب الثالث: الصلاة على الجنازة في المسجد..... ٩٧
المطلب الرابع: الصلاة على الجنازة في المقبرة..... ١٠١
المبحث الثاني: الصلاة على الجنازة، وفيه مطلبان..... ١٠٥
المطلب الأول: ترتيب الجنائز في الصلاة..... ١٠٥
المطلب الثاني: في رفع اليدين مع كل تكبيرة في الصلاة على الجنازة..... ١٠٩

الفصل العاشر: صلاة القيام في شهر رمضان، وفيه مبحثان..... ١١٤
المبحث الأول: في مكان صلاة القيام في شهر رمضان للرجال، وفيه مطلبان ١١٤
المطلب الأول: صلاة القيام في المسجد..... ١١٤
المطلب الثاني: صلاة القيام في البيت..... ١١٦
المبحث الثاني: في مكان صلاة القيام في شهر رمضان للنساء..... ١٢٢
الفصل الحادي عشر: في صلاة العيدين، وفيه مبحثان..... ١٢٧
المبحث الأول: حكم صلاة العيدين، وفيه أربعة مطالب..... ١٢٧
المطلب الأول: القول بأنها سنة مؤكدة..... ١٢٧
المطلب الثاني: فرض كفاية..... ١٣٠
المطلب الثالث: واجبة على من تجب عليه الجمعة..... ١٣٠
المطلب الرابع: قالوا: إنها فرض عين..... ١٣١
المبحث الثاني: في المكان الذي تؤدى فيه..... ١٣٤
الفصل الثاني عشر: صلاة الخسوف، والكسوف، وفيه مبحثان..... ١٣٧
المبحث الأول: في حكمها..... ١٣٧
المبحث الثاني: الجماعة لصلاة الكسوف والخسوف، ومكان صلاتها، وفيه ثلاثة مطالب..... ١٤٢
المطلب الأول: الجماعة لصلاة الكسوف والخسوف للنساء، ومكان صلاتها ١٤٢
المطلب الثاني: الجماعة لصلاة الكسوف للرجال، ومكان صلاتها..... ١٤٣

المطلب الثالث: الجماعة لصلاة الخسوف للرجال، ومكان صلاتها..... ١٤٤
الفصل الثالث عشر: صلاة الاستسقاء، وفيه ثلاثة مباحث..... ١٤٩
المبحث الأول: حكم صلاة الاستسقاء، ومكان أدائها، وفيه مطلبان..... ١٤٩
المطلب الأول: حكم صلاة الاستسقاء..... ١٤٩
المطلب الثاني: مكان أدائها..... ١٤٩
المبحث الثاني: صفة التكبير في صلاة الاستسقاء، وفيه مطلبان..... ١٥٠
المطلب الأول: تصلى بتكبير كتكبير صلاة العيد..... ١٥٠
المطلب الثاني: تصلى بغير تكبير كسائر الصلوات، فتستفتح بتكبيرة الإحرام، ثم يقرأ بعدها..... ١٥٣
المبحث الثالث: في تحويل الناس أرديتهم عند الاستسقاء، وفيه مطلبان.. ١٥٤
المطلب الأول: في تحويل الرجال..... ١٥٤
المطلب الثاني: في تحويل النساء..... ١٥٩
الفصل الرابع عشر: صلاة النفل على الراحلة، وفيه ثلاثة مباحث..... ١٦١
المبحث الأول: صلاة النفل على الراحلة في السفر..... ١٦١
المبحث الثاني: صلاة النفل على الراحلة في الحضر، وفيه مطلبان..... ١٦٣
المطلب الأول: القول بجواز الصلاة النفل في الحضر على الراحلة..... ١٦٣
المطلب الثاني: القول بعدم جواز صلاة النفل في الحضرة على الراحلة... ١٦٥
المبحث الثالث: استقبال القبلة في صلاة النافلة على الراحلة عند تكبيرة

الإحرام، وفيه مطلبان..... ١٦٦
المطلب الأول: يجب استقبال القبلة على الراحلة عند تكبيرة الإحرام.... ١٦٦
المطلب الثاني: لا يلزمه استقبال القبلة على الراحلة عند تكبيرة الإحرام.. ١٦٧
الفصل الخامس عشر: مكان صلاة التطوع بعد الفرضية، وفيه مبحثان.... ١٦٨
المبحث الأول: مكان صلاة الإمام بعد الفريضة، وفيه ثلاثة مطالب..... ١٦٨
المطلب الأول: من قال بكراهة صلاة الإمام في مكانه بعد الفريضة..... ١٦٨
المطلب الثاني: من قال بجواز صلاة الإمام في مكانه بعد الفريضة..... ١٧٠
المطلب الثالث: من قال بوجوب تحول الإمام عن مكانه بعد الفريضة... ١٧١
المبحث الثاني: مكان صلاة المأموم بعد الفريضة، وفيه ثلاثة مطالب..... ١٧٢
المطلب الأول: من قال بجواز صلاة المأموم في مكانه بعد الفريضة..... ١٧٢
المطلب الثاني: من قال بكراهة صلاة المأموم في مكانه بعد الفريضة..... ١٧٣
المطلب الثالث: مكان صلاة المأموم بعد الجمعة..... ١٧٦
فهرس الموضوعات..... ١٧٨